

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الآثار

المؤلف

محمد بن الحسن بن فرقد (الشيبياني)

ابن كسرة

اشارة لشيء الدين ابو محمد الشيباني

سنة ١٢٠٠



شبكة

الألوكة

www.alukah.net

سنة ١٢٠٠

مؤيد العصر
سنة ١٢٠٠

مختار

للأمم
العالم
شبه
الشبه

نعم والله يعجز
الجزء والرصد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



باب الوضوء

قال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
 تَوَضَّأَ وَعَسَلَ يَدَيْهِ مِثْنِي وَمَقْمَضَ مِثْنِي وَاسْتَنْشَقَ مِثْنِي
 وَعَسَلَ وَجْهَهُ مِثْنِي وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ مَقْبِلًا مِثْنِي مُقْبِلًا
 وَمُدْبِرًا وَسَمَّ رَأْسَهُ مِثْنِي وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ مِثْنِي وَقَالَ
 حماد الواحد بجزي اذا شبت قال محمد وهذا قول ابي
 حنيفة وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال اغسل مقدم راسك مع الوجه واسمع
 موحرا ذنك مع الراس **قال** محمد قال ابو حنيفة بلغنا
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الراس
قال محمد يعني ان يسمع مقدمها ومؤخرها مع
 الراس وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة قال ثنا ابو
 سفيان عن ابي بصير عن ابي سعيد الخدري عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلاة
 والتكبير خيرها والتسليم عليها ولا تجزي صلاة الا
 بفتحها الكتاب ومعها غيرها وفي كل كعبتين فسلم
 يعني فتشهد **قال** محمد وبه ناخذ وان قرأ
 بام القرآن وحدهما فقد استأجر به **قال** محمد بلغنا



٤٦
 ط
 ٤٤

ان ابن عباس شيا من الغزاة في الصلاة فقالوا ما نراك
 ان شيت فقلل منه وان شيت فالكرو وهو قول ابي حنيفة
 رضي الله عنه **باب ما يجزي من الوضوء من**
سور الفرس والبغل والحمار والسور محمد قال
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السور ينزها
 من الماء قال هي من اهل البيت لا يابس يشرب فضلها
 فتا له هل يتطهر بفضلهما للصلاة فقال ان الله قد
 ارضى الماء ولم يامر ولم يهنه **قال** محمد قال ابو
 حنيفة غيره احدث الى منه وان توضع منه اجزاء
 وان شربه فلا يابس به **قال** محمد وبس قول ابي حنيفة
 ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
 لا يجزي سور البغل والحمار ويتوضا من سور الفرس
 والبردون والشاة والبقر **قال** محمد وهو قول
 ابي حنيفة وبه ناخذ **باب المني على الخطين**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي جعفر
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قدمت العراق
 لغزوة حلولا فزيت سعد بن ابي وقاص بمنى على الخطين
 فقلت ما هذا يا سعد قال اذا القيت امير المؤمنين
 قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع سعد قال عمر صدق
 سعد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبضه
 فمضعنا **قال** محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ
 محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال ثنا حماد عن ابراهيم
 عن حنظلة بن نباتة الجعفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

شبكة

الألوكة

قال المنع على الحفين المقيم يوماً وليلة وللمتأخر ثلاثة
 أيام وليالين اذ اليتهما وانت طاهر **قال** محمد
 وسوق قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو
 حنيفة قال لنا حماد بن سالم بن عبد الله ابن عمر قال
 اخلف عبد الله ابن عمر وسعد بن ابي وقاص في المنع
 على الحفين فقال سعد استمع وقال عبد الله ما
 يعني فاستأمر من الخطاب ففتحا عليه القصة فقال
 عمر رضي الله عنه عمك افقه منك **محمد** قال اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم عن ابي
 موسي الاشعري عن المغيرة بن شعبه انه خرج مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ففطن حاجته فخرج
 وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فزفها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ضيق فزفها قال المغيرة
 فجلت اصت عليها الماء من اذاوة فبقي فتوصا
 وموه للصلاة وسح على حنفيه ولم ينزعهما ثم تقدم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي
 عمير بن ابي جبر بن عبد الله يومئذ توصا ومع علي
 حنفيه فسأله سائل عن ذلك فقال لا في نرايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبتته بعد
 ما نزلت سورة المائدة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحرث ان عمرو
 ابن الحارث بن ابي صرار صحبة ابن مسعود في سفر

فانت

فانت ظنته ثلاثة ايام وليالها لا ينزع حنفيه **محمد** قال
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمتنع على
 الجر موقتين **قال** محمد وسوق قول ابي حنيفة وبه
 ناخذ **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اذ كنت على منع وانت على وضوء فنزعت حنفيك
 واغسل قدريك **قال** محمد وهو قول ابي حنيفة
 وبه ناخذ والله اعلم **باب الوضوء**
غيرت النار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال لنا عمرو
 ابن مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس
 رضي الله عنهما انه قال لو انيت بحضنة من جنز والحشر
 فاكلت منها حتى اشبع ولعس من لبن ابل فشربت
 منه حتى اقلع وانا على وضوء لا ابالي ان لا امسح
 بما الوضوء من العليات **قال** محمد وهذا قول
 ابي حنيفة وبه ناخذ لا وضوء مما غيرت النار
 انما الوضوء مما خرج وليس مادخل وليس مما دخل
 محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال لنا عبد الرحمن ابن
 راذان عن ابي سعيد الخدري قال دخل علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانيته يلح
 فدرسوي فطعم منه فدعنا بما فضل كنيه ومضمض
 ثم صلى ولم يحد وضوء **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
 قال لنا شيبان بن مسافر قال كنت قاعدا عند
 عدي بن اوطاة اذ سأل الحسن البصري الوضوء
 مما مست النار فقال لغز فقال بكر بن عبد الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المزني دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمته صفية بنت عبد المطلب فستقت له من كبد باردة فطعم منها فلم يحدث وضوءا **قال** محمد ويقول بكر بن عبد الله المزني ناخذ وضوءا وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه **محمد** قال اجزنا ابو حنيفة قال ثنا يحيى بن عبد الله عن ابي حنيفة الحنفى عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال بينما نحن في المسجد فقومنا مع ابن مسعود اذا قبلوا بالحفنة وقلة من ماء من بابا لقبيل نخونا فقال ابن مسعود لاني لا راكركم تراه **محمد** فقال رجل من القوم اجل يا ابا عبد الرحمن ما ذممة كانت في الحى فوضعت فطعم منها وشرب من الماء فوضعت على يديه ففستلها وضعت وجهه وذراعيه ببيل يديه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث **قال** محمد وهو قول أبي حنيفة وبه ناخذ ولا باس في الوضوء في المسجد اذا كان من غير قدر **باب ما ينقض الوضوء من القبلة والقلنسوة** **محمد** قال اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قلت ملن فيك فاعد وضوءك واذا كان اقل من ملن فيك فلا تعد وضوءك **قال** محمد وهو قول أبي حنيفة وبه ناخذ **محمد** اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يمشى من سفر فتمتبله حالته او عمته او امرأه ممن يحرم عليه نكاحها قال لا يجب عليه الوضوء اذا قبل من يحرم عليه نكاحها ولكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه

عليه

عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث **قال** محمد وهذا قول ابراهيم وسنا ناخذ بحد اولا لاري في القبلة وضوءا على حال الا ان يمدى فيجب عليه للمدعي الوضوء وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه **باب الوضوء** **مسئل الذكر** **محمد** اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مثل الذكر انه قال ما ابالي امستته ام طرف ابني **قال** محمد وهو قول أبي حنيفة وبه ناخذ **محمد** اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن الوضوء من مثل الذكر فقال ان كان نجسا فقلعه يعني انه لا باس به **محمد** اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سعد بن ابوقاص من رجل يغسل ذكره فقال ما تصنع ويحك ان هذا لم يكتب عليك **قال** محمد وعنه اجبت الينا اذا ابال وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه **باب الايام** **اشاء الارض والجب وغير ذلك** **محمد** قال اجزنا ابو حنيفة ثنا ابراهيم بن ابي لهييم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اربعة لا ينجسها شئ الجسد والمؤب والماء والارض **قال** محمد وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القدر فضل ذهبه لك عنه فلم يحل قدر او انما معناه في الماء اذا كان كثيرا وكارثيا انه لا يحل حيا **محمد** اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله

شبكة

عليه وسلم بينما هو يمشي اذ عرض له حذيفة بن اليمان ^{صلى} فقال
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاخر حذيفة يده فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم مالك فقال يا رسول الله
 اني جنب فقال انما المؤمن ليس يجنس فقال محمد وحدث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ لا نزي بمصافحة
 الجنب باسنا وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
 والله اعلم **باب الوضوء** لمن به قروح او
 جدري او خراج محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة
 او الحايض قال يتيمم **قال** محمد و به ناخذ وهو
 قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن
 ابراهيم ان المريض المتعبر في اهله الذي لا يستطيع
 من الجدري والجواحة التي سقى عليها الماء انه
 بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يحزبه التيمم
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة و به ناخذ
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 الرجل اذا اغتسل من الجنابة قال يبيع على الجبار
قال محمد و به ناخذ وان كان يخاف عليه من
 مسحه على الجبار ترك ذلك ايضا و اجزاه وهو
 قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **باب التيمم**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في التيمم
 قال تضع راحتيك في الصخر فتمسح وجهك
 بترقتها الثانية فتغضها فتمسح بدينتك

وذراعيك

وذراعيك الى المرفقين **قال** محمد و به ناخذ ونزي مع ذلك
 ان ننفض يديه في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا تمسح الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يجرد
قال محمد و به ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم انه قال احب الي اذا
 يتمم ان يبلغ المرفقين **قال** محمد و به ناخذ
 ولا يجزئه التيمم حتى يتمم الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة
 رضي الله تعالى عنه **باب ابوالهاتيم**
وعنه محمد ثنا ابو حنيفة ثنا رجل من اهل النصرة
 عن الحسن البصري انه قال لا يأس ببول كل ذات كرش
قال محمد وكان ابو حنيفة يكرهه ويقول اذا
 وقع في وضوء افسد الوضوء وان اصاب الثوب منه
 شي نثره صلى فيه اغاد الصلاة **قال** محمد ولا
 اري به باسنا لا يفسد ماء ولا وضوء ولا نؤفا محمد
 ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل يعيب
 بؤبه بول الصبي قال اذا لم يكن اكل ومزب اجزا كان
 يصب الماء صبا **قال** محمد و اعجز ذلك ان يغسله
 غسلا وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 ثنا حماد عن ابراهيم في رجل يتبول قايما ومعه
 دراهم فيها كتاب يعني القرآن فكرهه وقال تكون
 في هيمان او ضرورة احسن **قال** محمد و به ناخذ
 نكره ان يباشرها وفيها القرآن بيدته وهو قول

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابي حنيفة ومحمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في الرجل يببول قائما قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
 الي سباطة تؤمر ومعه اصحابه فطجروا بال قايما فقال
 لبعض اصحابه حتى رسا ان يحجه شققا من البواب
باب الاستحباب محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم ان المشركين على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لقتوا المسلمين فقاتلوا مشركي
 ما حكم بكم يعلمكم كيف تاتون الخلافة استهزأ بغير
 فقال المشركون نقتلهم فقالوا امرونا ان لا
 نستقبل القبلة بغر وجنا ولا نستبقي بايماننا
 ولا نستبقي بغيركم ولا بجميع وان نستبقي بثلاثة
 اعمار **قالت** محمد وبه ناخذ والعسل بالماء
 في الاستحباب البيا وهو قول ابي حنيفة رضي الله
باب من الوضوء بعد الوضوء
قالت محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضا فيمسح وجهه
 بالوؤب قال لا بأس به قال ارايت لو اعتدل في
 ليلية باردة ايتو حرمي بحيث **قالت** محمد وبه
 ناخذ ولا نزي بذلك باستا وهو قول ابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن
 الرجل يصعد اظفاره او ياخذ من شعره قال
 يمر عليه الماء **قالت** محمد وسمعت ابا حنيفة
 يقول ربما قصصت الظفاري واخذت من شعري

ولم

ولم اصبه بالماء حتى اصلي **قالت** محمد وبه ناخذ
 وهو قول الحسن البصري رضي الله **باب**
السواك محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو علي عن حماد
 عن جعفر بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال سالي اراكم يدخلون علي فلما استاكم اولوا
 ان اشق علي استي لا سرفضه بالسواك عند كل صلاة
قالت محمد والسواك عندنا من السنة لا ينبغي
 ان يترك محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال يتساك المجرم من الرجال والنساء **قالت**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب وضوء المرأة ومسح الخمار
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تمسح
 المرأة على راسها على الشعر ولا يجز بها ان تمسح
 على خديها **قالت** محمد وبه ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة قال حدث حماد عن ابراهيم والبخاري
 المزاة ان تمسح صدرها حتى تمسح راسها فيتمسح
 الرجل **قالت** محمد واما نحن فنقول اذا مسحت
 موضع الشعر لمسحت من ذلك مقدار اربعة اصابع
 اجزاء واحدا واحدا البيا ان تمسح كما مسح الرجل وهو
 قول ابي حنيفة **باب الغسل من الجنابة**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن عاتبة
 ام المؤمنين قال اذا التقي اثنان وحيث
 الغسل **قالت** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد اجزنا ابو حنيفة ثنا ابو اسحاق السبيعي عن الاسود
 عن يزيد عن عابسة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيب من اهل
 من اول الليل فنيام ولا يصيب ماء فان استيقظ
 من اخر الليل عاد واغتسل **قال** محمد و به
 ناخذ لانا من اذا اصاف الرجل اهل ان ينار ويك
 ان يغتسل او يتوضا وهو قول ابو حنيفة محمد
 اجزنا ابو حنيفة ساعدون عن عبد الله عن الشعبي
 عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يوجب الصداق
 ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعا
 من ماء **قال** محمد اذا التقى الحتان وجب
 الغسل اثرا ولم يتزل وهو قول ابو حنيفة رضي الله
باب غسل الرجل والمرأة من
اناء واجد محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم عن عابسة ام المؤمنين رضي الله عنها ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو
 وبعض نساؤه من انا واجد يتنازعان الغسل
 جميعا **قال** محمد و به ناخذ لا يرى باسا
 بغسل المرأة مع الرجل بركات قبله او بعدا قبله
 وهو قول ابو حنيفة **باب غسل**
المستحاضة والمبايض محمد اجزنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال في المستحاضة انها
 تترك الطهر حتى اذا كان اخر الوقت اغتسلت

وصلت

وصلت الظهر وصلت العصر ثم تمك حتى اذا دخل
 وقت المغرب تركت الصلاة حتى اذا كان اخر وقتها
 اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تغرغ **قال**
 محمد و لساناخذ بعدا ولكن ناخذ بالحديث الاخر
 انها تتوضا لكا وقت صلاة وتغسل في الوقت الاخر
 وليس عليها صندنا الاغسل واجد حتى يمضي ايام
 اقر ايقا وهو قول ابو حنيفة محمد اجزنا ابو
 عن عتبة قاضي اليمامة عن يحيى بن ابي كثير عن
 ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان امرجيدة بنت
 ابي شعيبان سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المستحاضة فقال تغتسل غسلها اذا مضت ايام
 اقر ايقا وتوضا لكل صلاة وتغسل **قال** محمد
 وبهذا الحديث ناخذ والله تعالى اعلم **باب**
المبايض في صلاتها محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال اذا احضت المرأة في وقت صلاة
 فليس عليها ان تقضي تلك الصلاة فان ظهرت
 في وقت الصلاة فلتصل **قال** محمد و به ناخذ
 وهو قول ابو حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال اذا احضت المرأة من حاضتها
 فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض انما ما
 بها من الجنابة **قال** محمد و به ناخذ لا
 غسل عليها حتى تطهر من هيضها فتغسل غسلها
 واحداهما جميعا وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ظهرت
 المزاة في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب الوقت
 بعد ان تكون مسنولة في غسلها فليس عليها قضا
قال محمد وبه نأخذ اذا انقطع الدم في وقت
 لا تقدر ان تغتسل فيه حتى يمضي الوقت فليس عليها
 اعادة ذلك الصلاة وهو قول ابو حنيفة
باب النكاح الحثلي
 محمد ابننا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال
 النفس اذا لم تكن لها وقت قدرت وقت
 نسايتها **قال** محمد ولنا نأخذ بقضا ولكنها
 نغتسا ما بينها وبين اربعين يوما وان زادت
 على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة
 وهو قول ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم قال اذا رأت الحثلي الدم فليست
 بحايض فلتغسل وتغتسل ولها نفاز وجها وتضع
 ما تصنع الطاهر وهو قول ابو حنيفة محمد ابننا
 ابو حنيفة عن حماد قال الحثلي تغسل ابدانها تضع
 وان زادت الدم لان الحمل لا يكون حيا وان
 اوصت وهي تطلق ثم ماتت مؤصيتها من
 الثلث **قال** محمد وهذا كله نأخذ
 وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**
المرأة تربي في المنا وما يري الرجل محمد
 ابننا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم ان ام سليم

ابنة

ابنة عليان اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن المزاة تربي
 في المنام ما يري الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا رأت المزاة منكن ما يري الرجل فلتغسل **قال** محمد
 وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**
الاذان محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال لا بأس بان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء
قال محمد وبه نأخذ لان يؤذي بذلك باسما ويكره ان
 يؤذن جنبا وهو قول ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة
 ثنا حماد عن ابراهيم انه قال في المؤذن يتكلم في اذانه
 قال لا امره ولا ايقاه **قال** محمد اما سخن
 فنري ان لا تغتسل وان فعل لم ينقص ذلك اذانه
 وهو قول ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال سألته عن التؤيب قال هو مما
 احده الناس وهو حسن مما اخذوا وذكر ان
 ستؤيبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة
 حين من المؤمر **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول
 ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال كان ابنه يذبح لابل الله اكره الله اكره الاله
 الا الله **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول
 ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال الاذان والاقامة منى منى **قال** محمد
 وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة
 ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم قال قال المؤذن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

حو على الفلاح فانه ينبغي للعمور ان يتقنوا فيصنعوا فاذا
 قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر الامام **قال** محمد
 وبناخذ وموقول ابو حنيفة وان كنت الامام حتى
 يدع المؤذن من قامته فركب فلا بأس به ايضا ذلك
 حتى محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
 ليس على النساء ان ولا اقامة **قال** محمد
 وبناخذ وموقول ابو حنيفة **باب**
مواقيت الصلاة عن ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشأ له
 من وقت الصلاة فاسره ان يحضر الصلوات مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم امره لا ان يترك الصلوات
 ثم امره في اليوم الثاني فامر الصلوات كلها ثم قال
 ابن السائل من وقت الصلوات ما بين هذين وقت
قال محمد وبناخذ والمعزب وعزها عندنا
 وهذا سوا الا انكركه فاجزها اذا غابت الشمس
 وموقول ابو حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
 قال اردت ان اظهر عن فتح جيبه **قال** محمد بن
 الظاهر في الصيف حتى يبرد به ويصلي في الشتاء حين
 نزول الشمس وهو قول ابو حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال انظر ان مشغود الى الشمس حين
 عزبت فقال هكذا حين ذلك **باب**
الغسل يوم الجمعة والعيد محمد اجزنا ابو حنيفة

عن حماد

عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت
 منو حسن وان تركته فحسن محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد
 قال رايت ابراهيم يخرج الى العيدين ولا يغتسل
قال محمد اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين
 منو افضل وان تركته فلا بأس محمد اجزنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال كنا ناتي في العيدين ولا
 تغتسل وقال ان اغتسلت فحسن محمد اجزنا ابو حنيفة
 سنا ابان عن ابي بصير عن حماد عن محمد بن الله الاضاري عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة
 فقد احسن ومن لم يغتسل فيها ونفت **قال** محمد
 وبناخذ اكله ناخذ وموقول ابو حنيفة **باب**
اقتراح الصلاة ورفع الايدي والجمود
على العامة محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 ان ناسا من اهمل البصر اتوا عمر بن الخطاب ليشأ
 نياؤه الا اينالوه عن اقتراح الصلاة قال فقال
 عمر فافتخ الصلاة وهو خلفه ثم جهر فقال
 سبحانك الصخرة وحمدك وسبارك اسمك وتعالى جبرك
 ولا اله غيرك **قال** محمد وبناخذ سنا
 اقتراح الصلاة ولكن لا نزي ان يجره بذلك الامام
 ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر ليعلموا ما سألوه
 عنه وكذلك بلغنا عن ابراهيم انه قال لا ترفع يديك
 في شيء من صلاتك تقديرا للموع الاولي **قال** محمد وبناخذ
 ناخذ وموقول ابو حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة



عن حماد عن ابراهيم قال من لم يكبر حين يفتتح الصلاة
فليس في صلاة **قال** محمد وبه ناخذ الا ان يكون بين
كبر تكبير الركوع كرها مستقبلا يزيد به الدخول في
الصلاة فيجزئ به ذلك وهو قول ابو حنيفة **محمد**
اخبرنا ابو حنيفة **سما عثمان بن عبد الله بن موهب** انه
صلى خلف ابي هريرة رضي الله عنه وكان يكبر كلما سجد
وكما ركع **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة **سما حماد عن ابراهيم**
قال لا بأس بالعبادة على العامة **قال** محمد وبه
ناخذ لا تزي به باسا وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه
باب الجزاء بالقراءة
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني
من صلى في جانب عبد الله بن مسعود وحرص على ان يسمع
صوته فلم يسمع عزانه سمعة يقول رب زدني علما
يردها مورا فظن الرجل انه يقرأه **قال** محمد
وهذا في صلاة النهار فلا تزي به باسا ان يفت
الرجل على النبي من القرآن مثل هذا يدعو لنفسه
في الطلوع فاما المكتوبة فلا **باب**
التشهد محمد اخبرنا ابو حنيفة **سما بلال** عن وهب
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله انه نصاري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلنا **التشهد** والتكبير
في الصلاة كما يقلنا السورة من القرآن **محمد** اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت اقول بسم الله

قال قل

قال قل العباد لله قال محمد وبه ناخذ لا تزي ان يراعي
التشهد ولا يفتق منه حرفا وهو قول ابو حنيفة **محمد**
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يتشهد
على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون
في تشهدنا **سما** السلام على الله فافترق النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال اللهم
لا تقولوا الا تقولوا السلام على الله ان الله هو
السلام ولكن قولوا السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو
حنيفة **باب الجزاء بين الله الرحمن**
الرحمن محمد اخبرنا ابو حنيفة **سما** ابو سفيان عن عبد الله
ابن يزيد عن ابيه قال صلى خلف امام جهم بسم الله
الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له يا عبد الله اعن
عن كلامك هكذا فاني قد صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف
عثمان ولم اسمعها منهم **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال قال ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل
يجهر بيمين الله الرحمن الرحيم لها اعرابه وكان لا يجهر
فيها ولا احرك من احكامه **قال** محمد وبه ناخذ
وهو قول ابو حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال قال ربيع بن خثافت عن الامام سنان
اللهم ومحمدك والنعوذ من الشيطان ولهم الله الرحمن الرحيم
وامين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

باب القراءة خلف الامام محمد بن ابراهيم
 ساجد عن ابراهيم قال سافر اعلقمة بن قيس فطمها محمد بن
 ولا في الاخير منه ولا في الركعتين الاخرتين ام القرآن وما
 غير ما خلف الامام **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ لا تروي القراءة
 خلف الامام في شيء من الصلوات بخبر فيه ولا يجهل فيه محمد
 بن ابراهيم ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم قال ان ترد في الركعتين
 الاخرتين على فاتحة الكتاب **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ
 وموقول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة قال سنا
 ابو الحسن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد
 ابن الهادي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى رسول
 صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ فحبل رجل من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سلمت منها عن القراءة خلف
 النبي الله فتنازعوا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان
 قراء الامام له قراء **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ
 وموقول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن
 سعيد بن جبيرة قال اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر
 ولا تقرأ فيما سوي ذلك **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ
 يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامام يغلط بالمية
 قال يقرأ التي بعدها فان لم يفعل فقرأ سورة غيرها
 فان لم يفعل فليقرأ ما كان قد قرأ ثلاث آيات
 او نحوها فان لم يفعل فافزع عليه وهو سني **قال**

محمد بن ابراهيم

محمد بن ابراهيم ناخذ وموقول ابو حنيفة **باب**
اقامة الصفوف وفضل الصلوات الاذن محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول ستوا
 صفوفكم وستوا منا كبر اصوا او يطلدكم كما ولا
 المذنب ان الله وعلا نيكة يصلون على حبيبي الصوف
قال محمد بن ابراهيم ناخذ لا ينبغي ان يترك للصف
 وفيه الخلل حتى يستوي وموقول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم عن الصف
 الاذن له فضل على الصف الثاني قال انما كان يقال
 لا تقم في الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف الاول
قال محمد بن ابراهيم ناخذ لا ينبغي اذا تكامل الاول
 ان يراهم عليهم فانه يؤذي والقيام في الصف الثاني
 خير من الاول **باب** **الرجل يوم القوم**
او يوم الرجلين محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال يوم القوم اقرا وهدر كتابا لله
 فان كانوا في القراء سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
 في الهجرة سواء فاقدمهم سنا **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ
 وبه ناخذ وانما قيل اقرا هذر كتابا لله لان الناس
 كانوا في ذلك الزمان اقرا هو القرآن افعهم في الدين
 فاذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم اقرا
 فان كان عين افعته منه واعلمه بسنة الصلاة
 وهو يقرأ نحو من قرأه فافقهها واعلمها
 بسنة الصلاة او لا بما بالامامة وموقول ابو حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

أو لهما الإمامة وهو قول أبي حنيفة ثنا جاد عن إبراهيم
 قال لا بأس أن يؤتمم المعزاي والعبد وقد لنا إذا قرأ
 القرآن **قال** محمد وبه نأخذ إذا كان فيهما عالما
 بأمر الصلاة وهو قول أبي حنيفة محمد بن جابر أبو حنيفة
 عن جاد عن إبراهيم في الرجلين يوتر أحدهما صاحبه قال
 ليوم الامتثال في الجاهل لا يبر **قال** محمد وبه نأخذ
 وهو قول أبي حنيفة يكون المأمور عن يمين الامتثال محمد
 ابن جابر أبو حنيفة عن جاد عن إبراهيم قال إذا زاد الوتر
 على الواحد في الصلاة فهي جماعة **قال** محمد
 وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد بن جابر أبو حنيفة
 عن جاد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس والاسود بن
 سويد قال لا كنا عند ابن مسعود رضي الله عنه إذ حضرت
 الصلاة فقام يصلي ففوتنا خلفه فقاموا أخذنا عن
 يمينه والآخر عن يمينه ثم قام بيضا فلما فرغ قال
 هكذا صنعوا إذا كنتم ثلاثة وكان إذا ركع طبع
 وصلى بغير اذان ولا إقامة قال مجزي إقامة
 الناس قولنا **قال** محمد ولساناخذ يقول ابن
 مسعود في الثلاثة ولكننا نقول إذا كانوا الثلاثة
 يقدم امامهم وصلى الباقيان خلفه ولساناخذ
 أيضا بقوله في التطبيع كان يطبق بين يديه
 إذا ركع ثم جعلها بين ركبتيه ولكننا نرى ان
 يضع الرجل راحته على ركبتيه ويفتح بين أصابعه
 تحت الركبتين وأما بغير اذان ولا إقامة

فذلك

فذلك مجزي والاذان والإقامة أفضل وإن افتر الصلوة
 ولم يؤد ذلك أفضل من الترك للإقامة لأن التوجه
 صلوا جماعة وهو قول أبي حنيفة محمد بن جابر أبو حنيفة
 عن جاد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
 جعل خلفه وصلى بين يديه وكان يجعل كفيته على كفيته
 فقال إبراهيم صنع عمر أحب الي **قال** محمد وبه نأخذ
 ومواجب البنائين صنع ابن مسعود وهو قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى **باب من صلى الفريضة**
 محمد بن جابر أبو حنيفة ثنا الهيثم بن أبي الهيثم يرفعني إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلين من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم أتيا الظهر فمنازلهما وهما يريدان
 أن الصلاة قد صليت فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة فقد أوتروا ولم يدخلوا الصلاة فأنزل النبي
 صلى الله عليه وسلم وعامهما فاقبلا ومفاصلهما ترعد
 صافرة أن يكون حدث فيها شيء قال ما منعكما أن
 تصليا فقالا يا رسول الله ظننا أن الصلاة قد صليت
 فصلينا في رحلتنا ثم جئنا فوجدناك في الصلاة فظننا
 أنه لا يصلح أن تصلي أيضا فقال إذا كان كذلك
 فادخلوا في الصلاة واحملوا الأوزان فريضة وهذا
 ما قلنا **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة
 ولانقاد الجوز والفضة والمغرب محمد بن جابر أبو حنيفة
 ابن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا صليت
 الجوز والمغرب ثم أدركته فلا تعبد طمعا غير ما صليت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال محمد بن الجوزي الغضف فلا ينبغي ان يصلي بعد ما اقله
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى
 تغرب الشمس ولا صلاة بعد العجس تطلع الشمس واما
 المغرب في وتر فيكون ان يصلي السطوع وتر اذا دخل
 من غير رجل تطوعا فسلم الامام فليعتبر فليعلم انهما
 ركعة وتبينه وتسلم وعذاه قول ابو حنيفة رحمه الله
باب الصلاة تطوعا محمد بن الجوزي ابو حنيفة
 ثنا ابو سنيان عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي وهو محبى تطوعا **قال** محمد بن واخذ
 لا يري ما سب ذلك فاذا بلغ التجرد حل حوته وسجد
 وهذا هو قول ابو حنيفة محمد بن واخذ ابو حنيفة ثنا
 ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 ما بين صلاة العشاء الاخيرة الي صلاة الفجر ثلاث
 عشر ركعة ثلثي ركعات تطوعا وثلاث الوتر
 وركعتي الفجر محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حنيفة بن عمار
 قال كان عبدالله بن عمر يصلي السطوع على ما احلته ايضا
 توجهت به فاذا كانت الغزبية او الوتر نزل فضلى
قال محمد بن واخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يدخل في صلاة
 التور وليس يؤتيها قال هي تطوع **قال** محمد بن
 واخذ واما يعني بذلك ان يكون قد صلى الصلاة في
 منزله ثم اتى التور فدخل معتمرا في صلاته فان صلاته
 معة في تطوع وهو قول ابو حنيفة **باب**

الملاة

القلاة في الطاق محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم انه كان يوترهم فيقوم عن يسار الطاق او عن
 يمينه **قال** محمد بن واخذ عن فلان في بائنا ان
 يتور بحال الطاق ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه
 خارجا عنه ويجوز فيه وهو قول ابو حنيفة **باب**
تسليم الامام وجاوبه محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال اذا سلم الامام فلا يجوز للرجل حتى
 يسفل الامام الا ان يكون الامام لا يقفه **قال**
 محمد بن واخذ لانه لا يدرى ان علمه يجرى الشهور
 فاذا كان من لا يقفه امر القلاة فلا يسن الانتقال
 وهو قول ابو حنيفة محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد
 عن ابي العتي عن مشروق ان ابا بكر السديق رضي الله عنه
 كان اذا سلم في القلاة كانه على الرصف حتى يعسل
 بينفصل **قال** محمد بن واخذ وهو قول ابو حنيفة
 محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في
 الرجل يصلي في المكان العتيق لا يستطيع ان يجلس
 على جانبه الا يسرا او تكون به علة قال فيجلس على
 جانبه الايمن فان كان لا يستطيع فيجلس على جانبه الايسر
قال محمد بن واخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان بالرجل
 علة حبس في الصلاة كيف شاء **قال** محمد بن
 واخذ اذا كانت العلة تمنع من جلوس الصلاة الذي
 امر به وهو قول ابو حنيفة محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن ابراهيم قال السلام يقطع ما بين التلحين **قال**
 محمد و به ناخذ وهو قول ابو حنيفة رضى الله عنه .
باب في الصلاة ركعتي الفجر محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع قبل الظهر
 و اربع بعد الجمعة لا يفضل بينهما بتسليم **قال**
 محمد و به ناخذ وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلاة الرجل في الجمعة
 تفضل على صلاة الرجل وحده حنثا و عشرين صلاة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا الحرث بن زياد او محارب
 ابن دينار التثلاث من محمد عن عبد الله بن عمر رضى الله
 عنها قال من صلى اربع صلوات بعد العشاء الاخرة
 قبل ان يخرج من المسجد فانه من بعد ان اربع ركعات
 من ليلة القدر . محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا علقمة
 ابن مرزوق عن علي بن حمران قال قال ابو عبد الله
 و حمران من اقرب الناس منه مجلسا قال **قال**
 ذات يوم يا حمران اني لاراك ما لم تستنا الا
 لتقتبسك حبرا قال نعمت يا ابا عبد الرحمن قال انظر
 ثلاثا انما اثنان فانها كعنتها و اما واحدة فامرک
 بها قال نعم يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن و عنك
 دين الا و ينادع له و فاق . و لا تتغيبن من ولدك
 ابدا فانك تسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في
 الدنيا فضلا لا ينظر ربك اصداءه و انظر
 ركعتي الفجر فلا تدعها فانها من الغايب . محمد

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة سنا حماد عن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله
 ابن مسعود قال و قررا الصلاة يعني السكوت فيها **قال**
 محمد و به ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**
من صلى حنيفة و بين الامام خابط او طريق قال سالت
 ابراهيم عن المود بن يوزون فوق المسجد يصلون
 فوق المسجد قال يجزيهم **قال** محمد و به ناخذ وهو
 قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في الرجل يكون بينه و بين الامام خابط قال حسن
 ما لم يكن بينه و بين الامام طريقا **قال**
 محمد و به ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**
سبح التراب من الوجه قبل النزاع من الصلاة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابراهيم يعطى في
 المطان في الرمل و التراب الكثير فيمخ عن وجهه قبل
 انه ينصرف **قال** محمد لا يزي باسما بحجبه ذلك
 قبل التسليم و التسليم لان تركه يودي المصلي
 و ربما يغفله عن صلاته و هو قول ابو حنيفة رضى الله
باب الصلاة قائدا و السجد على شيء
 او يصل الى حدة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال لا يجزي الرجل ان يعرض بين يديه سوطا
 و لا قسبة حتى ينصبه نصبا **قال** محمد انما يجب البناء
 فان لم يفعل اجزائه صلاته و هو قول ابو حنيفة . محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن
 عمر رضى الله عنهم كان اذا سجد فاطال اعنقه ففقدت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

على تحديده **قال** محمد ولسنا نزيد له ما لنا وهو قول ابني
 حنيفة **ع** محمد بن ابي الوضيفة عن حماد عن ابراهيم انه سئل
 انه صلى الله عليه وسلم كان يعتد باخذي يديه على الاخرى
 في الصلاة بقواشع لله عز وجل **قال** محمد ويضع يده
 كفة اليمين على رسة الايسر تحت السرة فيكون السبع
 وسط الكف **ع** محمد بن ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابراهيم الشامي انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى
 تحت السرة **قال** محمد و به ياخذ وهو قول ابني
 حنيفة رضي الله تعالى عنه **باب الوتر**
وما ياتي به محمد بن ابراهيم الوضيفة سأل سبب التام
 عن ذر الهدي الوتر في الركعة الاولى يسبح الله ربك الاغلا
 وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون
 هي هكذا في صلاة ابن مسعود رضي الله عنه وفي الثالثة قل
 هو الله احد **قال** محمد ان قرأت بعد الحمد حسن وما
 قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو ايضا حسن
 اذا قرأت مع فاتحة الكتاب ثلاث ايات فصاعدا وهو
 قول ابني حنيفة **ع** محمد بن ابراهيم الوضيفة عن حماد عن ابراهيم
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال انما لعبت ان تركت
 الوتر ثلاث وان لي حمر التعمير **قال** محمد و به
 تاخذ الوتر ثلاث لا ينسل بينهن بتسليم وهو قول
 ابني حنيفة **ع** محمد بن ابراهيم الوضيفة عن حماد عن ابراهيم
 انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر **قال** محمد
 محمد ولسنا نأخذ بهذا الوتر على كل صلاة حال الا في

ساعة

ساعة تكبر فيها الصلاة حتى تظلم الشمس وتصف الابرار
 حتى تزول وعند اجزاز الشمس حتى تغيب وهو قول ابني
باب من سمع الاقامة وهو في المسجد
 محمد بن ابراهيم الوضيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
 يصلي الفريضة في المسجد فيقيم المأذون وهو في الركعة
 قال يتر الباركعة اخرى ثم يدخل في صلاة العوم
 ينكبير فاذا صلى الاثام ركعتين وحلبس فتمشقه
 ثم سلك الرجل عن يمينه وعن يمينه في نفسه
 يديه ثم يكبر ويصلي مع الاثام ما بقي من صلاته
 تطوعا لا يدخل في صلاة العوم الا من شغ من صلاة
 وقال عمار الشعبي يرضى اليه ركعة اخرى وينصرف
 ثم يدخل مع العوم **قال** محمد وقول الشعبي احب
 الدنيا وهو قول ابني حنيفة **باب من**
سبق بشي من صلاته محمد بن ابراهيم الوضيفة عن
 حماد عن ابراهيم قال اذا دخل في المسجد والعوم
 ركوع فليركع من غير ان يستد **قال** محمد ولسنا
 نأخذ بهذا ولكن نمشي على هيئة حتى يدرك الصف
 فيصلي ما ادرك ويقضي ما فات **ع** محمد عن ابن
 المبارك بن فضال عن الحسن البصري عن ابي بكر
 انه ركع دوو الصف ثم مشى حتى وصل الصف فذكر
 ذلك لسؤل الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ادرك
 الله حرضا ولا تقدر **قال** محمد و به ياخذ
 نزي ذلك مجزيا ولا يجنب ان تغفل وهو قول

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابي حنيفة • محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن
 انه قال في الرجل ياتي المسجد ثلث الجمعة والامام قد
 جلس في اخر صلاته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم
 في صلاة فقهر ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم في تشهد
 فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين **قال** محمد
 بن موقول ابي حنيفة ولنا نأخذ بهذا من ادرك الجمعة
 ركعة اضا في غيرها اخرى وان ادركهم جابوا صلى
 اربعاء وبذلك جات الاما من غير واحد • محمد بن
 سعيد بن ابي عمرو بن عزة عن قتادة عن ابن مالك
 والحسن وسعيد بن المسيب وخالس بن عمرو والفيز
 قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضا في غيرها اخرى
 ومن ادركهم جابوا صلى اربعاء وكذلك بلغنا ايضا
 عن علقمة بن قيس والاشعري بن يزيد وهو قول
 سفيان الثوري وزفر بن الهذيل وبه نأخذ • محمد
 بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن مسروق
 وحند بن اذنا في صلاة الامام في المغرب فادرك معه
 ركعة وسبعهما بركعتين فضلا عنه ركعة ثم
 قاما يقضيان فاما مشروقا فجلس في الركعة الاولى
 التي قضى واما حنوب فقام في الاولى وجلس في
 الثانية فلما اضرن اقبل كل واحد منهما على صاحبه
 ثم انهما تساءلا وقالوا لعبد الله بن مسعود فتصاعلت
 القصة فقالوا لا فداصن وان اصلي كما صلى
 مشروقا حب الدنيا **قال** محمد بن يعقوب بن

السنة

مسعود

مسعود نأخذ بجلوس في الركعتين جميعا اللتين فأتتا
 وموقول ابي حنيفة • محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم بن حنيفة في رجل سبقه الامام بشي من صلاته
 اي تشهد فلما جلس الامام قال نعتز قال في رد السلام
 اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام
قال محمد بن ابراهيم ابو حنيفة •
باب من صلى في بيته بغير اذان
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن
 مسعود رضي الله عنه انه امر اصحابه في بيته بغير
 اذان ولا اقامة وقال قامة الامام مجزي
قال محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 فاذا اصلوا في جماعة فاصب الدنيا ان يوذون
 ويقبضون فان اقاموا وتركوا الاذان فلا بأس •
باب ما يقطع الصلاة محمد بن
 ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن مسروق
 فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه
قال محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 جينا او على غير وضوء، فسدت صلاته بوجوه
 من الوجوه فسدت صلاة من خلفه • محمد بن ابراهيم
 بن ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي
 بالقوم جنبا قال يعبد ويعبدون • محمد بن
 عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن يعقوب بن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن عطاب بن ابراهيم في صلته يصلي باصحابه على غير وضوء
قال يعبد ويعبدون محمد اخبرنا عبد الله بن
المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال
احب الي ان يعبدوا **قال** محمد وربه ناخذ
ومو قول ابى حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا ضلت المرأة الى جانب الرجل
وكانت في صلاة واحدة فتدبر صلته **قال**
محمد وربه ناخذ ومو قول ابى حنيفة محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي ربي ناحية
الي جنبه عليه ثوب جانبه عليها **قال** محمد
وربه ناخذ ولا تزي بذلك باسا وكذلك ايضا لو
ضلت الي جانبه في صلاة واحدة تاتر به او ياتان
بغيرهما ومو قول ابى حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يصلي في جانب
المسجد الشرقي والمزاة والغربي فكرر ذلك الا
ان يكون بيته وبينها شئ قدر موضع الرجل **قال**
محمد وربه ناخذ اذا كان في صلاة واحدة وصلين
مع امام واحد محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الاستودين سيريد انه سأل عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت
اما انكم يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب
والمرء والسور يتظنون الصلاة فخرتمونا

هم قادر وانا استنطت فانه لا يقطع صلاتك شئ
قال محمد ويقول عائشة رضي الله عنها ناخذ ومو
قول ابى حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اجزب
الجذب الحديث بعد صلاة العشا الا في صلاة او
قراءة قران **باب** الرخاف في الصلاة
والحدث محمد اخبرنا ابو حنيفة ساعدا الملك
ابن عمر عن سعيد بن صبيح ان رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عثمان
رضي الله عنه فاخذت الرجل فانصرف ولم يتكلم
حتى يؤمنا ثم اقبل وهو يقول ولم يصر واعلى
ما فعلوا وهم يعلمون فاحسب لعنني وصلنا
بني محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال يجزبه والاستسناف احب الي **قال**
محمد ويقول ابراهيم ناخذ ذلك تجزي فان تكلم
واستقبل فهو افضل ومو قول ابى حنيفة محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
يرعف في الصلاة او يحدث قال يخرج ولا يتكلم
الا ان يذكر الله ثم يقضاه يرجع الي مكانه
فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعيد بما صلى
فان كان تكلم استقبل **قال** محمد وربه ناخذ
الكلام والاستقبال افضل ومو قول ابى حنيفة
باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها

شبكة

الألوكة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم عن الصلاة
 قبل المغرب فتاى عنها وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 والابكر وعمر لم يصلوها **قال** محمد ربه ناخذ
 اذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا على غيرها
 قبل صلاة المغرب وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الدر
 قدرا الدرهم والنول وغيره فاعد صلاتك وان
 كان اقل من ذلك فامض على صلاتك **قال** محمد
 تجزئه صلواته حتى تكونه لك اكثر من قدر الدرهم
 الكبير للمثقال فاذا كان كذلك لم تجزئه صلاة وهو
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ناغلى ابن
 ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادك
 ثوبه في الصلاة فغطفه عليه **قال** محمد
 وبه ناخذ يكره السدل في الصلاة على التيمم وعلى
 عين لانه يشبه فعل اهل القاب وهو قول ابو حنيفة
 محمد ساعد الملك بن عمير عن فرعة عن ابن ساعد
 الخدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع
 الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا يصام
 هذا ان يؤتمن النظر والاضحى ولا تستد الرحا الا
 الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد
 الأقصى ولا تافرا المرأة الا مع ذي رحم محرر وقال
 محمد ويهذى اكله ناخذ ولا ينبغي للمرأة ان تافرا

الامع زوجه اذ منع ذي محرم منها وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره
 ان يفرق اصابعه في الصلاة او يلقي رداءه على منكبيه
 او يضع يده على خماره او يدفن كبار الحصى او يقي
 على عقبه او يبيت بلميته **قال** محمد ويهذى
 ناخذ لانه عيب في الصلاة ليشغل عنها وهو قول
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 يكن السدل في الصلاة لا يشبهه ابا اليزود محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب
 صلى اصحابه المغرب فلم يبق في بي منهن حتى انصرف
 فقال له اصحابه ما منعك ان تقرا يا امير المؤمنين
 قال او ما فعلت اني جئت غير العتيه الى الشام
 فلما زل ارحلنا منقلة منقلة حتى وردت
 الشام فاعاد وعاد باصحابه **قال** محمد
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 حه ساعد الملك بن عمير عن ابي عادية ان عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على
 الصلاة بعد العصر **قال** محمد وبه ناخذ
 لا ترمى ان فصلي بعد العصر تطوعا على كمال وهو
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال اذا دخلت في صلاة التوروت
 لم تؤصلها تقم لم تجزك وان نوى الامام صلاة
 ونوى الذين خلفه غيرها اجز ان الامام ولم تجز

شبكة

الألوكة

قالت محمد و به ناخذ و هو قول ابو حنيفة . محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال انما يبر في صلاة
 الرجل حين يخر الشمس بغلسين **قالت** محمد بن بكر
 الصلاة تلك الساعة فاما غيرهما من الصلوات
 المكتوبات والظروع فلا ينبغي له ان يفعل وهو
 قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال اذا كان الدر في جسدك او يؤبك
 قدر الدرهم فاعيد صلاتك وان كان اقل من ذلك
 فامض على صلاتك **قالت** محمد بن بكر في الثوب اخره
 سوا اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثلث
 فاعيد الصلاة وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة
 ساعام بن ابي الجلود عن ابي ذر بن عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه انه اخذ قملة في الصلاة فدفنها
 ثم قال الرجل يخجل الارض كفاثا احياء وامواتا
قالت محمد و به ناخذ لا تزي يقتل القملة و ذنبا
 في الصلاة باسا وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل
 يذبح الثاة وهو على وضوء فيصيب يده الدم
 قال يغسل ما اصابه ولا يعيد الوضوء **قالت**
 محمد و به ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**
الرجل يجر لبلله الصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 ساعام عن ابراهيم عن ابي زرعة عن عمر بن جرير
 عن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه في الرجل يجرد

البلل

البلل في طرف ذكرك وهو في الصلاة قال ينع كغيره على
 الارض والحصى فيمسح وجهه ويديه ثم يصلي قال حماد
 فقلت لابراهيم قد بينت ففعلت انت قال اذا وجدت
 ذلك فاني اعيد الصلاة وهو اوثق في نفسي **قالت**
 محمد و اما نحن فنرى ان يمضي على الصلاة ولا يعيد ولا
 يضرب بيديه على الارض ولا يمسح بوجهه ولا يديه
 حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن
 ذلك اعاد الوضوء . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 اذا وجدت شئ من البلل فانفخه وما يليه من يؤبك
 بالما ثم قل هو من الماء قال حماد قال لي سعيد بن
 جبير انفخه بالماء ثم اذا وجدت فقل هو من الماء
قالت محمد و به ناخذ اذا كان اكثر
 من الانسان وهو قول ابو حنيفة **باب**
التصقير في الصلاة وما يكره فيها محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس
 بان يغطي الرجل راسه في الصلاة ما لم يغط فاه
 ويكره ان يغطي فاه **قالت** محمد و به ناخذ ويكره
 ايضا ان يغطي اذنه وهو قول ابو حنيفة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
 يصلي العصر فيذرك وهو يصلي انه لو هيل الظهر
 قال الصلاة هذ فاسد فابدأ بالظهر ثم يصل
 العصر **قالت** محمد و به ناخذ الا في ضلعة واحد

شبكة

الألوكة

ان خاف فوت صلاة العقران بدأ بالظهر مضى على العصر صلى
 الظهر اذا غابت الشمس وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل يصلي في يوم
 لم تطلع الشمس وقد بقي عليه بعض صلاته فاذا ام وقد
 كان يصلي الى غير قبله قال يقول الى القبلة ويحتسب
 بما صلى ويصلي بما بقي **قال** محمد و به تاخذ وهو
 قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة نا منصور بن
 زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 بينما امر في الصلاة اذا اقل رجل اعين قبل القبلة
 يريد الصلاة والتور في صلاة الغر فوقع في ريبه
 فاستحك بعض التور حتى تهمقه فلما فرغ رسول
 صلى الله عليه وسلم قال من كان فقهه منك فليعد
 الوضوء والصلاة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم في الرجل يهتقه في الصلاة قال يعيد
 الوضوء والصلاة ويستغفر ربه فانه اشد الحدة
قال محمد و به تاخذ وهو قول ابو حنيفة
باب النور قبل الصلاة وانتقاص
النيوم منه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال نوضار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد اذن فوضع جنبه
 فنام حتى عرف سنة النور وكانت له نومة تعرف
 كان ينفذ اذا نام ثم قام فصلى بغير وضوء **قال**
 ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه **قال**

محمد يقول

محمد يقول ابراهيم تاخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان عيني ستان ولا يبارقني فالنبي عليه الصلاة والسلام
 في هذا البيت كغيره فاما من سواه ممن وضع جنبه ونام
 فقد وجبت عليه الوضوء وهو قول ابو حنيفة . محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نمت
 قاعة او نائما او راكبا او ساجدا او راكبا
 فليس عليك وضوء **قال** محمد و به تاخذ فاذا
 وضع جنبه فنام وجبت عليه الوضوء وهو قول ابو
 حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة نا اسماعيل بن عبد
 الملك عن مجاهد قال سألته عن النور قبل السا
 الاخرة فقال الان اصليها وخدي احب الي من
 ان انا من قبلها ثم اصليها في جماعة **قال** محمد
 ونحن نكره النور قبل صلاة النساء وهو قول ابو
 حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال
 من يحرسنا الليلة . فقال رجل من الامة ارسايت
 انا يا رسول الله احرسكم تحرسهم حتى اذا كان مع
 الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بجر اليسع
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضوا وتوضوا
 اصطابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين حتى
 اقيمت الصلاة فصلى بغير وضوء **قال** محمد و به تاخذ
 صلى بغير اصحابه وجمعه بالقرآن كما كان يصلي
 بغير وقتها وهو قول ابو حنيفة **باب**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

صلاة المنى عليه محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم انه سأل عن رجل المريض يعني عليه فيدع
 الصلاة قال اذا كان اليوم الواحد فاني احب ان
 يعضيه وان كان اكثر من ذلك فانه في عذر ان
 شاء الله تعالى **قالت** محمد اذا اغشى عليه يوماً
 وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه
 وموقوف ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** عن حماد عن
 ابراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما في المنى عليه يوماً وليلة
 قال يقضى **قالت** محمد وبه ناخذ حتى يعني عليه
 اكثر من ذلك وموقوف ابو حنيفة رضي الله عنه **قالت**
التهوف في الصلاة محمد
 ابن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشك
 في التعمد الاولي او الشك او يخو ذلك من صلته
 ما لم تكن ركعة فانه يقضى ما شك فيه من ذلك
 ويسجد لذلك ايضاً محمد بالتشهو فانها يضمان
 باذن الله تعالى ما كان قبلها من نسيان وكان
 يقال انها الموعتان للشيطان وانه قال لان
 احب لذلك سجدة في التهو فيما لم يحق على احدا
 التي من ان اذعها **قالت** محمد وبه ناخذ
 فان كان يمتلي بذلك كثير انص على الكبر رايه
 ويسجد سجدة في التهو وهذا قول ابو حنيفة محمد
 ابن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم نسي في الصلاة
 فلا يدري اربعاً صلى ام ثلاثاً قال ان كان اول

نسيان

نسيان اعاد الصلاة وان كان يكثر النسيان يتقرب
 الصواب وان كان اكبر ظنه انه اتم صلاة سجدة
 السهو وان كان اكبر ظنه ان صلى ثلاثاً اضاف اليها
 واحدة ثم سجدة السهو **قالت** محمد وبه
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة**
 عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان يهرب الرجل اذا راه وتابع بين العجود في غير
 سهو **قالت** محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل
 لركعة اكثر من سجدين الا ان سهواً فلا يدري
 اسجد سجدة واحدة ام اثنين فيمضي على الكبر
 رايه **وهذا كله قول ابو حنيفة** محمد ابن ابراهيم
 ابو حنيفة عن حماد عن سفيان وسلمة عن عبد الله
 ابن مسعود قال اذا شك احدكم في صلاة فلا
 يدري الاثنا صلى ام اربعاً فليجئ فليستط افضل
 ظنه **فان كان اكثر ظنه اربعاً ثلاث قام فأتى**
اليها الرابعة ثم تشهد وسلم وسجد سجدة التهو
وان كان افضل ظنه انه صلى اربعاً تشهد وسلم
ثم سجد سجدة السهو **قالت** محمد وبه ناخذ
 الا ان استجبت له اذا كان ذلك اول ما اصابه
 ان يسجد الصلاة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** عن
 عطية بن ابي رباح انه قال يعيد **قالت** محمد
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **محمد قال**
 ابن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

تخالجك امران قطن ان اقربها الى الحق او سمها
 محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا
 سمي الامام فمجد سجدي السهو فاجمعة هـ
 وان لم يسجد بما فليس عليك ان تسجد **قال**
 محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سجد ثلاثة
 سجودات ناسيا قال عليه سجودتا السهو **قال**
 محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا انصرفت
 من صلاتك ففرض لك سلك من وضوء او صلاة
 او قرآءة فلا تكنت **قال** محمد وبه نأخذ
 وهو قول ابي حنيفة **باب من يسلم**
على قوم في الخطبة او في الصلاة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سمعته يقول السلام
 وتتمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة
قال محمد واسناناخذ بهذا ولكننا نأخذ
 بقول سعيد بن المسيب محمد اخبرنا سعيدان
 ابن صبيحة عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند
 قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس
 والامام يخطب فتمته فلان قال امره فلا يقول
قال محمد وبه نأخذ الخطبة بمنزلة
 الصلاة لم يتمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد

عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يخطب على صاحب
 فيسلم وهو يصلي قال الذي يقول اذا شهد السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه **قال**
 محمد وبه نأخذ لا يجيبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلي
 ولا يجيبنا ان يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو
 قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم في الرجل يجلس خلف الامام قدر الشاهد
 ثم يسرف قبل ان يسلم الامام قال لا يجزيه وقال
 عطاب بن ابي رباح اذا جلس قدر الشاهد اجزاه
قال ابو حنيفة فولى قول عطاب **قال** محمد
 وهو قول عطاب نأخذ نحن ايضا محمد اخبرنا سعيدة
 ابنا الحجاج عن ابي النصر قال سمعت حميد بن عبد الرحمن
 يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
 لا يجوز صلاة الا بقصد **قال** محمد
 وبه نأخذ فاذا استشهد فقد قضى الصلاة
 فاز انصرف قبل ان يسلم اجزاه صلواته ولا
 ينبغي ان يتهد لذلك **باب**
تخفيف الصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امر قوما فاطا له هف فبلغ ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال ما بال قوم يسرفون
 عن هذا الدين من امر قوما فليخفف فان
 فيه المريض والكبير وهذا الحاجة **قال** محمد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وهذا اذا خذ ولا بد ان يتر الكوع والسجود وهو
 قول ابو حنيفة . محمد بن ابراهيم ابو حنيفة حدثني
 مسعود بن سياه عن الحسن البصري قال سألته سأل
 اقر احسن ما ياتي في ركعة قال فتعجب وقال سبحان
 الله من يطيق هكذا قال الرجل انا اطيق هذا
 قال ان احب الصلاة طول القنوت **قال**
 محمد طول القيام في صلاة الطلوع احب اليها من
 كثرة الركوع والسجود وكل ذلك حسن وهو قول
 ابو حنيفة **قال** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب امر اصحابه الصبح
 فقرأ في الركعة الاولى بقول يا ايها الكافرون وفي
 الثانية بليلاف قرش **قال** محمد بن ابراهيم
 ناخذ ونراه مجزبا ولكننا نتحب للاتمام اذا صلى
 الصبح وهو مقيم ان يطيل في القراءة وان يقرأ
 في كل ركعة سورة تكون عشرين آية فضاعدا
 سوى فاتحة الكتاب . ويطيل الاولى على الثانية
 وهو قول ابو حنيفة **باب**
الصلاة في السفر محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 سأل موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن
 عمر قال اذا كنت مسافرا فوطئت نفسك
 على اقامة خمسة عشر فاتم الصلاة وان
 كنت لا تدري فاقصر **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ
 وهو قول ابو حنيفة . محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن

حماد

حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
 صلى بالناس بمكة الظهر ثم اصر في فقال يا اهل مكة
 انا مسافر فمن كان من اهل البلد فليقرأ فاتحة الكتاب
 التلذذ **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ اذا دخل المقيم
 في صلاة المسافر فقصي المسافر صلواته قام العقيم
 فاتم صلواته وهو قول ابو حنيفة . محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المسافر
 في صلاة المقيم كل **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ اذا
 دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم
 اربعاً وهو قول ابو حنيفة . محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي
 عنه قال لا يفرق بين من حضر في هذا عن صلواتكم
 وبين من لم يركب في صنعته فيصغر ويقول انا
 مسافر **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ اذا كان على
 مسيرة اقل من ثلاثة ايام ولياليها اتم الصلاة
 فان كان على مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
 فضاغدا ولم يركب له بها اهل ولم يوطن نفسه
 على اقامة خمسة عشر فليقصر بقلة فان
 وطن نفسه على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة
 ما دام في صنعته فاذا خرج واحدا الى
 قصر الصلاة ومسيرة ثلاثة ايام ولياليها
 بالقصر سير الا بل وسعى الا قدم محمد بن ابراهيم
 شعيب بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال سالت عبد الله بن عمر اني كنت نعترا لتلاة فقال القوف
 التورثا قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال صبي
 ثلاث ليا ل قوا صيد فاذا اخبرنا فقربنا الصلاة **قال**
 محمد وبعيدنا اخذ وهو قول ابو حنيفة **محمد اخبرنا**
 ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا دخل التيمم
 في صلاة المسافر فليصل بعة ركعتين ثم ليقيم فليتم
 صلاة **قال** محمد وبعيدنا اخذ وهو قول ابو
 حنيفة رحمة الله تعالى **باب**
صلاة الخوف محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم في صلاة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه
 فليتم طائفة منهم معك مع الامام وطائفة
 بازاء العذر فيصلي الامام بالطائفة الذين
 سنة ركعة ثم تنصف الطائفة الذين صلوا
 مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوما مقام
 اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى فيصليون مع
 الامام الركعة الاخرى ثم يفرغوا من غير ان يتكلموا
 حتى يقوما مقام اصحابهم وتاتي الطائفة
 الاولى حتى يصليوا ركعة وحدها ثم يفرغون
 فيقومون مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى
 حتى يقوما الركعة التي بقيت عليهم رحمة الله **محمد**
 اخبرنا ابو حنيفة ثنا الحارث بن عبد الرحمن عن
 عبد الله بن عباس مثل ذلك **قال** محمد وبعيدنا
 ناخذ كله **واما** الطائفة الاولي فيقضون

ركعتهم

ركعتهم بغير قراءة لانهم زادوا اول الصلاة مع الامام
 فقراءة الامام لهم قراءة **واما** الطائفة الاخرى
 فانهم يقضون ركعتهم لانها فاتتهم مع الامام
 وهذا كله قول ابو حنيفة **محمد اخبرنا ابو حنيفة**
 ثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي في الخوف وحده
 قال يصلي قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع
 فزاكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع فليقوم انما
 وجهه لا يصعد على شيء ليومي ياما **محمد** ويجعل سجوده
 اخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة في
 الركعتين **قال** محمد فبهذا كله ناخذ وهو
 قول ابو حنيفة **باب**
النفاق محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا جابر بن
 عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا
 اتاه فقال اني اتخوف على نفسي النفاق فقال له
 ابو موسى اما ضليت فظ حث لا يزال احد الا الله قال
 بلى قال فان المنافع لا يصلح لايها احد الا الله
باب **تسميت العاطس** محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا عطس رجل
 قال الحمد لله فقل برحمة الله واياك وليقل الذي
 عطس بغير الله لنا ولك **باب**
صلاة الجمعة والخطبة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 ثنا عبيدان وابوب بن فايد الطاي عن محمد بن كعب
 القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لاجعة لغير المزاة والملوك والمستأجر والمريض وقال
 ابو حنيفة فان فعلاوا اجزاهم **قال** محمد
 وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا سأل
 عن الخطبة يوم الجمعة فقال اما تقر اسورة الجمعة
 قال لي ولكني لا اذري كيف هي قال واذا
 راها تجارة اذفوا انفضوا اليها وتركوك قائما
 فالخطبة قائما يوم الجمعة **قال** محمد وبه ناخذ
 الا انها خطبتان بينهما جلسة حنيفة وهو قول
 ابي حنيفة **باب صلاة العيدين**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم
 عن الرجل يخرج الى المصلي فيجد الامام قد انصرف
 يصلي قال ليس عليه ان يصلي وان شاء صلى قلت
 فان لم يخرج الى المصلي يصلي في بيته كما يصلي الامام
 قال **قال** محمد وبه ناخذ اما صلاة العيد
 مع الامام فاذا فاتتك مع الامام فلا صلاة وهو
 قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان قاعدا
 في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو
 موسى الاشعري رضي الله عنهم فخرج عليهم الوليد
 ابن عتبة بن ابي معيط وموامير الكوفة يومئذ
 فقال ان عد اعيديكم فكيف اصنع فقال لا اخبره
 يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامر عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه

رضي الله عنه ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان
 يكبر في الاذان خمساً وفي التامة اربعاً وان يوالى بين
 الغرائين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته
قال محمد وبه ناخذ ولا بأس ان يخطب قائما
 وان لم يكن على واحدة راحة وهو قول ابي
 حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة سحر
 يقف الامام على راحلته بعد الصلاة فيدعو
 ويصلي بغير اذان ولا اقامة **باب**
خروج النساء في العيدين لروية الهلاك
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريمن بن الحارث
 عن لم عطية قالت كان يرضى للنساء في الخروج
 في العيدين العطر والاصحى **قال** محمد لا يجنبنا
 خروجهن في ذلك الا العجوزا لكثرة وهو قول ابي
 حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في فزور شهدوا الفسور او اهلال شوال فقال
 حماد سالت ابراهيم عن ذلك فقال ان جا واصلد
 النهار وليفطر او لا يفطر وان جاوا اخر النهار
 فلا يخرجوا ولا يفطروا حتى الغد **قال** محمد
 وبه ناخذ الا في حفلة واحدة يفطرون ويخرجون
 من الغدا اذا جاوا من العشي وهو قول ابي حنيفة
باب من يطعم قبل ان يخرج الي
المصلي محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

انه كان يجبه ان يطعم شيئا قبل ان ياتي المصلي يعني يوم الغنم
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم
 يوما الغنم قبل ان يخرج ولا يطعم يوما الا حتى حتى
 يرجع **قالت** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابو حنيفة
 رحمة الله **باب التكبيرة ايام**
التشريق محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يكبر من صلاة
 الفجر من يوم عرفه الى صلاة العصر من ايام التشريق
قالت محمد بن وهب ناخذ ولم يكن ابو حنيفة
 ياخذ هكذا ولكنه كان ياخذ يقول ابن مسعود يكبر
 من صلاة الفجر يوم عرفه الى صلاة العصر من يوم
 التشريق في العترة فيقطع **باب**
الجود في صر محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم انه لم يكن يجحد في صر وعن عبد الله بن
 مسعود رضي الله عنه انه لم يكن يجحد فيها **قالت**
 محمد وكنان بن الجود فيها وناخذ بالحديث الذي
 روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد
 اخبرنا عمر بن ذر الحمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 في حجة من سجد هادا او ودنوثة ونحن نجدها
 شكرا وهو قول ابو حنيفة **باب**
العتوت في الصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه

كان

كان يقنت في السنة كلها في الوتر قبل الركوع **قالت**
 محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان العتوت في الوتر
 واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع فاذا
 اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركها ايضا
 فكبر ايضا **قالت** محمد بن وهب ناخذ وهو يمنع
 يديه من التكبير الاولى قبل العتوت كما يرفع
 يديه في الصلاة ثم يضعها ويدعو وهو قول
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت هو ولا احد
 من اصحابه حتى فارق الدنيا يعني في صلاة الفجر
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الصلت بن بصير امر
 عن ابي الشعثاء عن ابن عمر انه قال احب ما يبلغنا
 عن ائمتنا كراهة يقولون في الصلاة ولا يقراء
 القرآن ولا يركع **قالت** محمد يعني بذلك ابن
 عمر العتوت في صلاة الفجر محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يرقاننا في الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا
 واحدا قنت يدعو اعلى حتى من المشركين لانه
 يرقاننا قبله ولا بعد وان ابا بكر لم يرقاننا
 بعد حتى فارق الدنيا محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر
 ابن الخطاب انه صحبه سنات في السفر والحضر



فلم يرد قانتا في الجرحى فارقة قال ابراهيم وان اهل
 الكوفة انما اخذوا الفتوى عن علي رضي الله عنه
 فنت يدعو على معاوية حين طاربه واما اهل
 الشام انما اخذوا الفتوى عن معاوية حين
 يدعو على حين طاربه **قال** محمد وبقول ابراهيم
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**
المراة تومر النساء وكيف تجلس في الصلاة
 محمد اجزنا ابو حنيفة سماه عن ابراهيم عن عاتبة
 ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت تومر النساء
 في شهر رمضان فتومر وسطا **قال** محمد
 لا يجيبنا ان تومر المرأة فان فعلت قامت
 في وسط الصف مع النساء كما فعلت عاتبة رضي الله
 عنها وهو قول ابو حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في المراة تجلس في الصلاة
 قال تجلس كيف شاءت **قال** محمد اجزنا
 ان تجتمع رجلها في جانب ولا تتصبب انصباب الرجل
باب صلاة الائمة محمد اجزنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الائمة قال
 تصلي بغير قناع ولا خمار وان بلغت ما ية
 سنة وان ولدت من سيدتها محمد اجزنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه كان يئزب الائمة ان يتقنعن
 يقول لانتهن بالحرير **قال** محمد و به ناخذ

لازي

لا زى على المزاة قناعا في صلاة ولا غيرها وهو
 قول ابو حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم في المزاة تكون في الصلاة فترتيب
 الحاجة جواهما ان تصفق **قال** محمد وترك
 ذلك اصب النبي **باب الصلاة في**
الكوف محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال انكسف الشمس على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس
 لموت ابراهيم فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
 فخطب الناس فقال ان الشمس التي ايمان من
 ايات الله عز وجل لا ينكسفان لموت احد من
 صلي ركعتين بركان الدهاق حتى انجلى **قال**
 محمد و به ناخذ ولا زى الاركعة واحدة في كل
 ركعة وسجدتين على صلاة الناس في غير
 ذلك وتري ان يصليوا جماعة في كسوف الشمس
 ولا يصلي جماعة الا الامام الذي يصلي بهم الجماعة
 فاما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فلا
 واما الجهر بالقرأة فلم يبلغنا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم جهر بالقرأة فيها وبلغنا
 ان علي بن ابي طالب جهر فيها بالقرأة في اللوفة
 واصب النبي ان لا يجهر فيها بالقرأة واما
 كون اليه فاما يصلي الناس وحداناه
 ولا يصليون جماعة الا الامام ولا غيره وكذلك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

المقراع كلها فاذا انكسفت الشمس ساعة لا يطل فيها
عند طلوع الشمس او نصف النهار او بعد العصر فلا
صلاة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تجلي او تحل
الصلاة فيصلي وقد بقي من المكسوف شي **باب**
الجنائز وعسل الميت محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
عن حماد بن ابراهيم قال يغسل الميت وترا النكتين
بماق واحدة بالسدرة وهي الوشطي ومجمرو ستر
ولا يكون اخراجه الى القبر منه نار يتبع بها
ويكون كفته وترا **قالت** محمد بن ابراهيم
الابو حنيفة واحدة ان شئت جعلت كفته وترا
وان شئت شعفا بلخا عن ابى بكر الصدوق
رضي الله عنه انه قال اعسلوا مؤمنين ومؤمنات
فيها فخذ اشنع وهو قول ابو حنيفة **باب** محمد
ابن ابراهيم ابو حنيفة سنا عاصم بن سليمان عن ابن
سبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سألته عن
المسك يجعل في جنوط الميت قال واليس من
الطيب طيبكم **قالت** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
ابن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال كان
ان يجعل في جنوط الميت زعفران او ورص
قالت واجعل فيه من الطيب ما شئت
قالت محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
عن حماد بن ابراهيم ان قابضة امر المؤمنين
رضي الله عنها رأت ميتا يسرح رأسه فقالت علام

تصون

تصون ميتكم **قالت** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
الميت ولا يؤخذ من شعره ولا يقلم اظفاره وهو قول ابو
حنيفة **باب** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
رضي الله عنه وسلم كفن في حلة يمانية وتميعه
قالت محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن الرجل ثلاثة
اثواب والثوبان بجزتيان وهو قول ابو حنيفة
باب **عسل المرأة وكفنها** محمد
ابن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في المرأة
موتت مع الرجال قال يغسلها زوجها وكذلك
اذا ماتت الرجل مع النساء غسلته امراته **قالت**
ابو حنيفة اكره ان يغسل الرجل امراته **قالت**
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ناخذ انه الرجل اعادة عليه
كفنه يغسل امراته وموجلة ان يتزوج اضنها
ويتزوج ابنتها ان لم يكن دخل باعها بلعتا
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال نحن كنا
احق بها اذا كانت حية فاما اذا ماتت فاشتر
احق بها **قالت** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في كفن المرأة
ان شئت ثلاثة اثواب وان شئت اربعة وان
شئت وترا **قالت** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
ابو حنيفة **باب** **الفصل من غسل**
الميت محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
في الاعتسا من غسل الميت قال كان عبد الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن مسعود يقول ان صاحبكم نجسا فاعتسوا به
 وقاله يجرى **قال** محمد وبنه نأخذ وان
 ان يرتوضا فان كان اصابه شيء من الماء الذي
 غسل به الميت غسله وموقول ابو حنيفة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه كان يامر بالقفل من غسل
 الميت **قال** محمد ولا تراة امر بذلك انه
 رآه واجبا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم بن ابي رزبل تخضر الجنازة وهو على غير وضوء
 قال يديه بالصعيد ثم ليصلي ولا تغسل ذلك
 المزة اذا كانت خايبا **قال** محمد وبنه نأخذ
 وموقول ابو حنيفة **باب حمل الجنازة**
 محمد عن ابو حنيفة سنا منصور بن المعتمر عن سائر
 بن ابي اسود عن عبيد بن اسطاس عن عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه قال ان من السنة حمل
 الجنازة بحق انا التبريد الاربعة فازدت علي ذلك
 منواقة **قال** محمد وبنه نأخذ سد الرجل في
 عن الميت الموض على يمينه ثم يقود الي المقدم
 الايسر فيضعه على يثاره وهذا قول ابو حنيفة
باب الصلاة على الجنازة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
 لا راة على الجنازة ولا ركوع ولا سجود ولكن
 يسلم عن يمينه وشماله اذا فرغ من التكبير

قال محمد وبنه نأخذ

قال محمد وبنه نأخذ وموقول ابو حنيفة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 علي الميت شيء موقت ولكن يندب
 وضلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 لنفسك والميت بما احببت **قال**
 شفيان الثوري عن ابي حنيفة عن ابراهيم
 قال لا ولي الشاة على الله عز وجل
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ذقا للميت والرابعة سلام تسلم **قال** محمد
 وبنه نأخذ وموقول ابو حنيفة
 عن ابراهيم عن ابراهيم في الصلاة
 قال يقتل امة المشاهدة وقال
 به في صلاة التكم المذموبات ولا
قال محمد وبنه نأخذ يعني
 المشهد ولا يجبر على ذلك وموقول
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 يفعلون على الجنازة خمسا وستا
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر واد
 ولاية ابي بكر حتى يقبض ابو بكر ثم و
 فنقلوا ذلك في ولايته فلما راى
 قال انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه
 مني ما تختلفون مختلف من بعدكم
 عهد بالجاهلية فاجتمعوا على شيء يجتمع

لا
 ابي
 حنيفة
 نأخذ
 رضون
 الموقول
 امام
 محمد
 بن
 بن
 بن

علي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فاجتمع زاي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا
 اخرجوه كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين
 خذون به فترضون ما سوي لك فنظروا
 محمد اخرجنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **بجاء قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
 ابو حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة سنا الضميمة بن ابي
 يحيى بن سعيد الخفي عن علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه انه صلى على يزيد بن الكفكف فكراربع تكبيرات
 وهووا شي كبر على رضي الله عنه على الجنائز محمد
 اجزنا ابو حنيفة سنا سعيد بن المزيان عن
 عبد الله بن ابي ذبيبة كبر على ابنة له اربعاً
باب ادخال الميت القبر
 محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم
 من الميت قال ما يلي القبلة من حيث
 رجا به قال ابراهيم وصديقي من زاي اهل المدينة
 يدعون موتاهم في الرجز الاول من قبيل القبلة
 وان الشك شي صنعه اهل المدينة بعد ذلك
قال محمد ويظل من قبيل القبلة ولا يبسه
 من قبيل الرجلين وهو قول ابو حنيفة محمد
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يدخل
 بران سنا شفعا وان شاء وتراكل ذلك من
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة
باب الصلاة على جنازة الرجال والنساء

محمد اجزنا

محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الجنائز اذا
 اجتمعت فان نصف صفا تبعها امام بعض ونصفها
 جميعاً بقوم الامام وسطها فان كانوا رجالاً
 جعل الرجال في القبلة والنساء امامهم
 يلين القبلة فان الرجال يلون الامام اذا كانوا
 في الصلاة والنساء من وراءهم **قال** محمد وبه
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة
 عن سلمان الشيباني عن عامر الشعبي قال صلى ابن عمر رضي
 الله عنهما على امر كلثوم بنت علي وزيد بن عمر بن حفص
 ام كلثوم تلقا القبلة وحفل زيد امامي الامام **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة
 سنا عيسى بن عبد الله بن موهب قال ترات اياه مرة
 يصلي على جنازة الرجال والنساء فحفل الرجال يلوونه
 والنساء يلون القبلة محمد اجزنا ابو حنيفة سنا الهيثم
 عن سعيد بن عمر عن ابن عمر انه صلى على امرأة ولدت
 من الزنا ماتت هي وابنها فصلى عليها ابن عمر **قال**
 محمد وبه ناخذ لا يترك احد من اهل القبلة لايصل عليه
 وهو قول ابو حنيفة **باب**
المشي مع الجنائز محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد
 قال ترات ابراهيم يتقدم الجنائز ويتبعها عن
 عن **قال** محمد لا يري بتقدم الجنائز بالمشي
 اذا كان فرجاً منه والمشى خلفها افضل وهو قول
 ابو حنيفة محمد اجزنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال بكره ان يتقدم الراكب امام الجنائز **قالت** محمد
 وبناخذ وموقول ابي حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم
 عن المشي امام الجنائز قال امش حيث شئت الله بكروه
 ان يطلق النور فيجلسون عند القبر ويتركون
 الجنائز **قالت** محمد وبناخذ وموقول ابي حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة شاملا عن ابراهيم قال كنت
 اجلس اصحاب عبد الله علقمة والاشود وغيرهما
 فنزل علينا الجنائز وهم محبتون فاجل احد حصر
 حيوته **قالت** محمد وبناخذ لاني ان يقام
 الجنائز وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد قال سالت ابراهيم متى تجلس القوم قال اذا
 وضعت الجنائز على مناكب الرجال وقال ارايت
 لو انتموا الى القبر ولر ضرب فيه بفاس اكن
 قاعا حتى يخبر القبر **قالت** محمد اذا وضعت
 الجنائز على الارض فلا يمس بالقفود ويكره قبل
 ذلك وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم ان الحرث بن ابي تربيقه ماتت
 ابنة امه نصرانية فتبع جنازتها في رهط من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم **قالت** محمد لاني
 اتباعها باسا الا ان يتضي ناحية عن الجنائز
 وموقول ابي حنيفة **باب**
تشمير القبور وتصميمها محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من راي قبر النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وقبرا في كوفة عمر سنة ناسرة
 من الارض عليها فلق من مد لا يبين **قالت** محمد
 وبناخذ ولا نري ان يزداد على ما خرج منه وسكوه
 ان يجتص او يطين او يجعل عند مسجد
 او يكتب عليه ويكره الاجران يبنى به او يركض
 القبر ولا نري ريش الماء عليه ماشا وموقول ابي
 حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة شاملا عن ابراهيم
 الي النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن ترسيب
 القبور وتصميمها **قالت** محمد وبناخذ
 وهو موقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال كان عبد الله ابن مسعود يقول
 لان اطاه على عمرة احب الي من ان اطاه على قبر
 مستورا يكن الوطي على القبور مستورا وهو موقول ابي
 حنيفة **باب**
من اذني بالصلاة
على الجنائز محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم وعن عون بن عبد الله عن الشعبي انها
 قال لا الزوج احق بالصلاة على الميت من الاب
قالت ابو حنيفة اخبرني رجل عن الحسن بن عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا اب احق بالصلاة
 على الميت من الزوج **قالت** محمد وبناخذ وبه
 كان باخذ ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**
استئذان النبي والصلاة عليه محمد اخبرنا ابو
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم في النبي يقع ميتا وقدم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بخله قال لا يحب ولا يكره ولا يصلي عليه **قال**
 محمد بن عبدناخذ ولكنه يعسل ويكفن ويدفن وموقوف
 ابي حنيفة **باب** **مثل الشهيد**
 صحابنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل
 يستشهد فيقوم مكانه الذي قتل فيه قال ينزع
 عنه خفاء وقلنسوة ويكفن في ثيابه التي كانت
 عليه **قال** محمد بن عبدناخذ وينزع عنه ايضا
 كل جلد وسلاح ويبدون ما اصابوا من الاكفان
 ولا يكفن ولكن يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة
 صحابنا ابو حنيفة ثنا سالم الافرط قال ما
 من نبي الا يرب من موته الي الكعبة يعبد ربه
 وان حولها القبر ثلاث مائة نبي محمد صحابنا
 ابو حنيفة ساعط ابن السائب قال قبره وروح
 وشعيب في المسجد الحرام محمد صحابنا ابو حنيفة
 ثنا زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى
 الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلا اسمي بالطاعون فيل يارثك الله الطعن قد
 عرفناه فالطاعون قال وخزاعدايكم من الجن
 وفي كل شهيد **باب** **زيارة القبور**
 صحابنا ابو حنيفة ساعطية عن مرثد عن ابي
 بريد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال ضيناكم عن زيارة القبور فزورها
 ولا تقولوا هم اخذوا من الجن في زيارة قبر امه

وعن حم

وعن حم الاصحاح ان تمسكوه من وثلاثة فامسكوه ما
 بدا لكم وتزودوا فانما الضمناكم لئلا يسمع منكم
 على قبركم وعن السه في الدنيا والجنم والموت
 فانتهوا وكل ظنون فان طرفا لا يحول شيئا وقد
 ولا تقربوا المسكر **قال** محمد بن عبدناخذ
 لا بأس بزيارة القبور للمدعي الميت ولذا ذكر الامم
 وهو قول ابي حنيفة **باب** **قراءة**
القران صحابنا ابو حنيفة ساعط بن عمرو
 ابن سلمة عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه
 قال من افترا منكم بالثلاث الايات التي في اخر
 سورة البقرة في ليلة فمكرا وكرا والطاب محمد
 صحابنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال
 عبد الله ابن مسعود لا تقذوا القران كقذ الشعر
 ولا تشبهوه كسرا له قل **قال** محمد بن عبدناخذ
 يعني المتقاري ان بينهم ما يقرا وهو قول ابي حنيفة
 صحابنا ابو حنيفة ساعط بن ابي الجود عن
 ابي الاحوص عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
 انه قال اما ان بكل حرف يتلوه ال عشر حسنات
 اما اني لا اقول لكم المحرف ولكن الف والحام
 وميم ثلاث حسنة محمد صحابنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم قال لا يتحول الرجل من قراءة الي
 قراءة قال ابو حنيفة يعني حرف عبد الله وحرف
 زيد وغيره محمد صحابنا ابو حنيفة عن حماد عن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابراهيم بن مسعود كان يعزى وطلا الجميحا
 ان شيخ الزوق طماخ الاثير فلما اعياه قال له
 عبد الله استحسن ان تقول طعام الناجر وذلك
 عبد الله بن مسعود ان الخطا في كتاب السعز وجل
 ليس ان تقرأ بعضه في بعض بقول العنقرذ الرحيم
 العزيز الحكيم العزيز الرحيم كذلة الله تبارك وتعالى
 ولكن الخطا ان يقرأ آية العذاب آية الرحمة وآية
 الرحمة آية العذاب وان يزيد في كتاب الله ما
 ليس فيه **قال** محمد بن عبد الله ناخذ وهو
 قول ابي حنيفة . محمد بن ابي حنيفة سناحماد عن
 ابراهيم بن عمر بن الخطاب انه كان يقول حسوا
 اصواتكم بالقرآن **قال** محمد بن عبد الله ناخذ
 والقراءة عندنا كما روى طاووس قال ان من
 احسن الناس قراءة الذي اذا سمعته يقرأ حنيفة
 يحيى الله . محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم انه كان يقال ان الله تبارك وتعالى
 لم ياذن لشي اذنه للصوت الحسن بالقرآن
باب القراءة في العام والجنب
 محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن سعيد
 ابن جبير ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان
 يقرأ احد هجر من القرآن وهو على غير وضوء
قال محمد بن عبد الله ناخذ لانزي باسنا وهو قول
 ابي حنيفة . محمد بن ابي حنيفة بن المهاج عن عمرو



ابن من

ابن مرة الجلي عن عبد الله بن مسعود قال دخلت انا و
 من بنى استاحسبه على علي بن ابي طالب فاذا ان
 يتبعنا في حاجة له فقال لنا انما علمنا فاعلمنا
 عن ديننا قال لم يدخل الخلا وخرج فاحذ من انما
 شيئا نفتح وجهه وكفيه ثم رجع يقرأ القرآن فكانا
 انكرنا ذلك . فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأ القرآن ولا يجرح عن ذلك وربما قال يجرح
 عن ذلك شي ليس الحنيفة **قال** محمد بن عبد الله
 ناخذ لانزي باسنا بقراءة القرآن على كل حال الا
 ان يكون جنباً وهو قول ابي حنيفة . محمد بن ابي حنيفة
 ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم عن القراءة
 في الحمام قال ليس لذني **قال** محمد بن عبد الله
 فاذا قد بلغنا عن الصحابة من مزاج انه قرأ في
 الحمام . محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اربعة لا يقرؤون القرآن الا الاية
 او نحوها الجنب والفايط والذي يجامع أهله
 وفي الحمام . محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال اذروا الله على كل حال في الحمام
 وغيره اذا عطست **قال** محمد بن عبد الله ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة . محمد بن ابي حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال احمد الله على امرئ كنت في خلا
 او غيره **قال** محمد بن عبد الله ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة رحمة الله **باب الصوم**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في السفر والفطر محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابراهيم
 بن منهل عن رجل من بني سواة بن عابر قال خرجت اريد
 مكة فلتيت رفيعين في احداهما حذيفة والاخرى
 فيها ابو موسى الاشعري قال فكنت في اصحاب حذيفة
 واصحابه وابو موسى واصحابه فكان حذيفة يجعل انظار
 ابوخر العور **قال** محمد وشقور حذيفة ناخذ وهو
 قول ابو حنيفة **ع** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال افطر محمد بن الخطاب رضي الله عنه واصحابه في يوم
 ظنوا ان الشمس قد غابت قال فظلمت الشمس فقال عمر
 رضي الله عنه ما قرصنا الجف ثم هذا البرق ثم تقضي
 يوما مكانه **قال** محمد وبنه ناخذ اياما رجل افطر
 في سفر في شهر رمضان او طائيف افطرت ثم طهرت
 في بعض النهار او قدر السفر في بعض النهار وقدم
 المسافر في بعض النهار الى امره انتم ما بقي من يومه
 فلم ياكل ولم يشرب **وقضي** يوما مكانه وهو قول
 ابو حنيفة **باب** **قيلة التايير**
ومباشرة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 انه قال في الرجل يمضض ويستسفن وهو صايير
 فبسطه الماء فمدخل طمته قال يبر صومه ثم
 يقضي يوما **قال** محمد وبنه ناخذ اذا كان ذكرا
 لصومه فان كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه
 وهو قول ابو حنيفة **ع** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال في التي لا قضاء عليه الا ان يكون

تق

تقه فيتم صومه فيقبضه بعد **قال** محمد وناخذ
 وهو قول ابو حنيفة **ع** عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصيب
 اهله وهو صايير في شهر رمضان قال يبر صومه
 ما افطر ويقترب الى الله بما استطاع من خير ولو علم
 به الايام لغفوه **قال** محمد وبنه ناخذ ويزي مع
 ذلك ان عليه الكفارة عنق رقبة فان لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم مسكينين
 لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او صاعا
 شعير وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**
فضل الصوم محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابن جبير قال صور يوم عاشوراء ثعبان الصور سنة
 وصور يوم عرفه بصور مستين سنة قبله وسنة
 بعدها محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا علي بن الاقران
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يظلم صاها ذبيبت
 طاوينا قايما ثم يصرف الى شربة من لبن فذو
 له فيشربها فتكون فطوره ويحور الى مثله من
 القابلة قال فانظف الى شربه فوجد بغير اصحابه
 وقد بلغ مجوده فشر بها فظلم له في ميوت از واجم
 طعام او شراب فلم يوجد فظلموا عند اصحابه فلم
 يجدوا عندهم شيئا فقال من يطعمني اطعمه الله مرتين
 فلم يجدوا شيئا يطعمونه اياه قال فاقبلوا على العز
 فوجدوا بها كاحضل منها ما كانت تحلبوا منها مثل
 شربة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

زكاة الذهب والفضة وسأل البيهقي

محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في
اقل من عشرين مثقالا من الذهب زكاة فاذا كان
الذهب عشرين مثقالا فغير نصفه مثقالا فاذا زاد
فمنه ابدلك وتيسر في ابدون المائتين درهم صدقة
فاذا بلغت الوزن ما يرد رهنه فغير خمسة دراهم
فاذا زاد فمستجاب ذلك **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ
وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك كله الا في خضلة واحدة
فاذا زاد على المائتين درهم فليس في الزيادة شي حتى يبلغ
اربعمائة درهم فيكون فيها درهم فاذا زاد على العشرين
مثقالا من الذهب فليس فيه شي حتى يبلغ اربع مثاقيل
فيكون فيه مستجاب ذلك محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال ليس في سأل البيهقي زكاة ولا في عليه
الزكاة حتى يحب عليه الصلاة **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ
وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سألني
ابن سليم عن حماد عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال ليس في سأل البيهقي زكاة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
ثنا ابو بكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان
يقول اذا حضر شهر رمضان ايضا الناس ان هذا
شهر زكاة تكبر ولا حضر من كان عليه دين فليقضه
بقر ليزك ما بقى **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ عليه
الزكاة بعد تصاديه محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ثنا
الطبراني عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال

قال اذا كان ذلك وزن على الناس فتبضته فزكه لما مضى **قال**
محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم بن ارجل اقرض رجل الف درهم قال زكاته
على الذي يستعملها وينتفع بها **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ
ببذرة زكاة على صاحبها اذا انصافها في المصطفى **باب**

زكاة الخيل محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عبد الله بن مسعود ان امرأة قالت له ان لي حليا
فضل علي منه زكاة فقال لها نعم فقالت ان لي ابني
اخ يتياني في حجرى ايفجزى عني ان اجاز ذلك فيها قال
نعم **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ لا بأس بان يعطى
من الزكاة كل ذي حر او ولدا او والدا او ولدا ولد
او جد او جد و ان كانوا في عياله والزوجة لا
تقط من الزكاة وقال ابو حنيفة لا يعطى الزوج
من الزكاة واما نحن فلا نرى باسباب يعطى الزوج
من الزكاة ولا نرى في س من الحل زكاة الا في الذهب
والفضة واما في الجوهر واللؤلؤ فلا زكاة فيه
الا ان يكون للبخارة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال ليس في الجوهر واللؤلؤ زكاة
اذا لم تكن للبخارة **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول
ابو حنيفة **باب**

زكاة النظر والموكر
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم في صدقة
الرجل على كل مملوك او حر او صغير او كبير نصف ماع
من برا و ماع من عمر **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ فان ادركي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اجزاء ايضا . وقال ابو حنيفة نصف صاع من زبيب مجزبه
 واما في قولنا فلا تجزبه الا صاع من زبيب . محمد بن
 سفيان الثوري عن عثمان بن الاسود المكي عن مجاهد
 قال سوي البر فصاعا صاعا **قال** محمد بن يعقوب
 محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في
 الملوكين الذين يودون الضريبة زكاة ولكن اذا
 كانوا للتجارة كانت الزكاة في العتمة **قال** محمد
 بن يعقوب اناخذ وهو قول ابو حنيفة . محمد بن ابى حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان المملوكون للتجارة
 فالصدقة من القيمة في كل مايتي درهم خمسة دراهم
قال محمد بن يعقوب اناخذ وهو قول ابو حنيفة
باب زكاة الذوات والقوامل محمد بن ابى حنيفة
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الخيل السائمة
 التي يطلب يسلها ان سئيت في كل فرس دينار وان سئيت
 عشرة دراهم وان سئيت فالعتمة بركان في كل مايتي
 درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر او انثى **قال**
 محمد بن يعقوب اناخذ ابو حنيفة رضي الله عنه . واما
 في قولنا فليس في الخيل صدقة بل عتاع عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال عفوت لاصح عن صدقة الخيل والاربع
 محمد بن ابيهم بن عمار بن مالك قال سمعت ابي يقول
 سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ليس على المذموم المسلم في فرسه ولا في عبده
 صدقة . محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم

قال ليس

قال ليس في المذموم المسلم زكاة **قال** محمد بن يعقوب اناخذ وهو
 قول ابو حنيفة . محمد بن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال ليس فيما عمل عليه من الثمر ان صدقة . ولا على ما يلكو
 من الممل والطمانات والعمال صدقة **قال** محمد
 بن يعقوب اناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**
زكاة الزرع والعشر محمد بن ابى حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال في كل شئ مما سقت السماء وسقي فتحا
 العشر ومما سقي بعرض او ذالية ففيه نصف العشر
قال محمد بن يعقوب اناخذ ابو حنيفة رضي الله عنه
 واما في قولنا فليس في الخضرة صدقة والخضرة البقول
 والرباط وما لم يكن له ثمر باقية نحو البطيخ والقنا
 والخيار وما كان من الحنطة والشعير والبر والزرع
 واشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يتبلغ خمسة اوساق
 والوسق ستون صاعا والطاق قفيز الحجاجي وربع
 الهاشمي وهو ثمانية اراطال . محمد بن ابى حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في قوله وانواعه يوم حصاده
 قال منسوخة . محمد بن ابى حنيفة عن ابي بصير
 الحانبي عن زياد بن جدير قال بيت عمر بن الخطاب صدقا
 الي من الترفاسرة ان ياخذ من المظلمين من مواهبهم
 ربع العشر ومن اتوا اهل الذمة اذا اختلفوا بها
 للتجارة نصف العشر ومن اتوا اهل الحرب العشر
 محمد بن ابى حنيفة ثنا الهيثم عن اس بن سيرين عن
 اس بن مالك قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بيت ابن زمال رضي الله عنه مصدر قال اهل البصر
 قال فارادني ان اعلمه فقلت لا حتى يكتب لي عهد
 عمن الخطايا الذي كتب لك فكتب لي ان اخذ من مواله
 المسلمين ربع العشر ومن موال اهل الذمة اذا
 اختلفوا بها للجماعة نصف العشر ومن موال اهل
 الحرب العشر **قالت** محمد بن وهب اكله ناخذ واما
 ما اخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع في موضع
 الزكاة للفقراء والمساكين ومن سمي الله في كتابه
 وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب وضع
 موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة **باب**
كيف تقضى الزكاة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سنا عمر
 ابن جبير عن ابراهيم بن الحنفى ان رجلا اراد ان يعطى
 زكاة اربع مائة درهم فذهب الى ابراهيم بدله
 فكان يعطى اهل البيت عشرة دراهم فقال
 ابراهيم لو كنت انا كانه ان اعطى بها اهل البيت
 من المسلمين احب الي **قالت** محمد بن وهب ناخذ
 اعطى من الزكاة ما بينه وبين المائتين ولا يبلغ
 لهما ما بين الا ان يكون معزوماً فيعطى قدر دينه
 وفضل ما بيني درهم الا قليلا وهذا قول ابي حنيفة
باب زكاة الابل محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال
 في خمس من الابل شاة الى تسع فاذا ازادت واحدة
 ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا ازادت

واحدة

واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا ازادت
 واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا ا
 زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا ازادت
 واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا ا
 زادت واحدة ففيها جذعتان الى تسعين
 فاذا ازادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
 ومائة ثم تستقبل الفريضة فاذا اكثرت الابل
 فتقل عشرين حقة **قالت** محمد بن وهب اكله ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في مائة
 وخمسة وعشرين من الابل حقتان وشاة و
 الثلاثين والمائة حقتان وشاتان و
 خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه
 وفي اربعين ومائة حقتان واربع شياه وفي
 خمس واربعين ومائة حقتان وابنة مخاض
 وفي خمسين ومائة ثلاثة حقايق **قالت** محمد
 بن وهب اكله ناخذ ثم تستقبل الفريضة ايضا فاذا
 بلغت خمسين اخرى كانت فيها حقة ثم تستقبل
 الفريضة وهذا كله قول ابي حنيفة **باب**
زكاة الغنم محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 انه قال ليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة
 فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة
فاذا كبرت العترة ففي كل مائة شاة **قالت** محمد بن وهب
ياخذ وهو قول ابو حنيفة **ع** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة منا
عطاء بن السائب عن الحسن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان عبدك سعدا او سعد بن مالك مصدقا فابي
عمر يستاذنه في الجهاد فقال لا و لست في جهاد فقال
ومن اين والناس يزعمون اني اظلمهم قال ومع ذلك
قال يقولون بحسب علينا السخلة في العكد قال
احسب وان جاء بقا الراعي على كفه اولى لست تدع
لهما الماحض والربي والاكيله وتبيل العترة
قالت محمد بن وهب ناخذ والماحض التي في
بطنها ولدها والربي التي تربي ولدها والاكيله
التي تنتمس للاكل واما ينسب للمصدق وان ياخذ
بن او سطا العترة المرتفع والردال وياخذ من
الاورساط البين فضاعدا **باب**
زكاة البقر محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
قال ليس في اقل من البقر ثلاثين من البقر شي فاذا
كانت ثلاثين من البقر ففيها ببيع او تبعية الي
اربعين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة يؤماد
فبحساب ذلك **قالت** محمد بن وهب اكله كان ياخذ
ابو حنيفة اما في قولنا فليس في الزيادة على الاربعين
شي حتى تبلغ البقر ستين فاذا بلغت ستين كان

فيها

فيها يتبعان او يتبعان والبيع المذبح الحوني والمست
المنته فضاعدا **باب**
ماله للمساكين محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن
ابراهيم قال اذا اجل الرجل ماله في المساكين صدقة
فلينظر الي ما يسعه وسبع عياله فليمسكه ويصدق
بالفضل فاذا استرتصدق بمثل ما اشك **قالت**
محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابو حنيفة واما عليه
ان يصدق من ماله بانوال الزكاة الذهب
والفضة والمتاع للتجارة والايل والبقير والعترة
الساوية فاما المتاع والرفيق والدور وغير ذلك
فما ليس للتجارة فليس عليه ان يصدق به الا ان
يكون عتاه في ثمنه **باب**
باب الاحرام محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن سعيد
ابن جبيرة قال لما استبعت به عين قال لبيك الحسن
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والمنة لك
والملك لا شريك لك لبيك اله الحق لبيك عفار
الذنوب لبيك **قالت** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
حين يبيع به بغيره وان شاة في درصلاته
واقطبية المخزوفة الي قوله والمالك
لا شريك لك فما زادت فحسن **ع** وهو قول ابو
حنيفة **ع** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سنا عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال له رجل يا ابا عبد الله رأيتك تصنع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اربع خصال قالها من قال رايك حين اردت ان تحرم
 وركبت راطنك فما استقبلت القبلة فمراحت حين
 لا تنج بك بغيرك وراييك اذا طفت بالبيت
 لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه وراييك تكون
 لحيتك بالصفرة وراييك تتوضا في الغال السبية
 قال ابن رايك رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع
 ذلك كله فصنعتة **قال** محمد وخذ الكلة ناخذ
 وهو قول ابو حنيفة **باب القرآن**
وقفل الاحرام محمد اخبرنا ابو حنيفة شامصوري
 المعتمر عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله السلمي عن علي بن ابي
 طالب رضي الله عنه قال اذا اهللت بالحج والعمرة
 فظف لمواظوا فين واستع لها ستعين بالمنا
 والمرورة **قال** منصور فلتعت مجاهد وهو يفتي
 بطواف واحد لمن ترك فحدثه بعد الحديث
 فلو فقال لو كنت سمعته لرافت الا بطوافين
 واما بعد اليوم فلا افت الابهما **قال** محمد
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة
 عن جاح عن طاووس قال لو حجت الفحمة لم اذع
 القرآن حتى لقد كنا ندعوه بالحج الاكبر والحج الاصغر
 ونري ان حج من لم يقبل لم يقبل **قال** محمد وبه ناخذ
 القرآن عننا افضل من غيره وكل جميل حسن وهو قول
 ابو حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن جاح عن ابراهيم
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه انما هي عن الافراد

فاما

فاما القرآن فلا نقى بمقوله نبي عن الافراد اذا العمرة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة شامصوري عن عبد الله بن ابي
 عن علي بن ابي طالب قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بها
 من خوف دورينك **قال** محمد وبه ناخذ ما اخذت
 من الاحرام فهو افضل ان ملكت نفسك وهو قول ابو حنيفة
 محمد شامصوري بن ربيعة عن معاوية بن ابي سفيان القريشي
 قال ان الحاج يعفوره ولم يستغفر له الى اسلاخ
 المحرم **محمد** اخبرنا ابو حنيفة شامصوري بن عاصم
 الطائي عن مجاهد قال طاح بيت الله والمعتمر
 والمجاهد في سبيل الله وفدا لله دعاهم فاجابوه
 ويعطيهم ما سألوه **محمد** اخبرنا ابو حنيفة شامصوري
 محمد بن مالك الهمداني عن ابيه قال خرجنا في هط
 يزيد سكة حتى اذا كنا بالزبداء رجع لنا خافا فلما
 ابوذرا التقاري رضي الله عنه فابتناه فسلمنا اليه
 فرفع جانب الحيازة السلام فقال من اين اقبل العمرة
 فقلنا من البغ العميق قال فابن يوسون قلنا
 البيت العميق قال الله الذي لا اله الا هو ما
 استخركم غير الحج فكرر ذلك علينا مورا فلفنا
 له فقال انطلقوا نسككم ثم استقبلوا القبلة
العمل باب الطوان والقراءة
في الكعبة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جاح عن
 ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل
 من الحج الى الجروبة ناخذ وهو قول ابو حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد بن ابراهيم قال يقبل الحجر التلبيح بالمرق اذا استلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجبل الى الجبل **قال**
محمد بن ابراهيم قال يقبل الحجر التلبيح بالمرق اذا استلم
الحجر الا شؤد حتى يتدري الطواف من ينهي ال ثلاثة
الطواف كاسلة ويمشي الاربعه الا واخر مشيا على
صينته وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
عن حماد انه سئى بين الصفا والمروة مع عكرمة
فجاء حماد ليصعد الصفا ولا يصعد عكرمة ويصعد
حماد المروة ولا يصعد عكرمة فقال فقلت يا ابا
عبدالله الاتصعد الصفا والمروة فقال هكذا
طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فقلت
سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال انما طواف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته وهو
شاك يستلم الاركان وطواف بالامفا والمرة على احد
ثم اجاز ذلك لم يصعد **قال** محمد بن ابراهيم بن
جبير ناخذ بيدي في الرجل ان يصعد على الصفا والمروة
فيستقبل الكعبة حتى يراها ثم يدعوا وهو قول
ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن سعيد
ابن جبيرانه فوافي الكعبة في الركعة الاولى بالقران
وفي الركعة الثانية بقل هو الله احد **قال**
محمد بن ابراهيم بن ابي اسحاق اذا ختم ما يقول وهو
قول ابو حنيفة رحمه الله **باب متى يقطع**
التلبيح والمروة في الحج محمد بن ابراهيم ابو حنيفة

عن حماد

عن حماد عن ابراهيم قال يقبل الحجر التلبيح بالمرق اذا استلم
الحجر وتقطع التلبيح بالح في اول احصاء برمي بها بحجر
قال محمد بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشترط في الحج قال
ليس شرطه بشئ **قال** محمد بن ابراهيم وهو قول ابو
محمد حنيفة **باب العرة في اشهر الحج**
وعبرها محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل اذا اهل بالعمرة في غير اشهر الحج ثم قام حتى يحج
او رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا اهل بالعمرة
في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا اهل
في اشهر الحج ثم اذ احج حتى يحج فهو متمتع **قال** محمد بن ابراهيم
كل ما اخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن
عن ابراهيم في رجل من اهل مكة اهدى في اشهر الحج ثم حج
من غامه ذلك قال ليس عليه هدي متمتع **قال**
محمد بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة وذلك لقول الله
لما في ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المشرك الحرام
وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يقدم متمتعاً في شهر رمضان
فلا يطوف حتى يدخل شوال قال هو متمتع لان طواف
في اشهر الحج **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ عمرته على
الشهر الذي يطوف فيه وليس في الشهر الذي يحرم فيه
وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل ينوي صوم ثلاثة ايام في الحج

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال عليه الهدي لانه يدمنه ولو ان يبيع ثوبه **قال**
محمد و به ناخذ وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة
حد ثنا يزيد بن عبد الرحمن عن عجز من العترة عن عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لا باس بالمرء في اي
السنه سئيت ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق **قال** محمد و به ناخذ وهو قول ابو
حنيفة الا ان تقول عشية عرفة فلا باس بالمرء فترى

باب القلاة بعرفة وجمع

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا
صليت يوم عرفة في رحلك فصل كل واحد من الصلوات
لوقتها ولا تتخل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة
قال محمد و بهذا كان ياخذ ابو حنيفة فاما
في قولنا فانه يظليهما في رحله كما كان يظليهما
مع الامام بجمعتهما جميعا باذان واقامتهن ان
الفضرا ما قدمت للوقوف . وكذلك بلغنا عن
عايشة ام المؤمنين . وعن عبد الله بن عمرو عن
عطاء بن ابي رباح وعن مجاهد . محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الصلاة بجمع قال اذا صليتها
بجمع صلها باقامة واحدة وان تطوعت بهما
فاجعل لكل واحدة اقامة **قال** محمد و به ناخذ
وسو قول ابو حنيفة ولا يجيبنا ان يتطوع بهما
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم
يكذب يخرج يوم عرفة من منزله . وقال ابو حنيفة

التقريف

التقريف الذي يصنع الناس يوم عرفة مجردا انما
التقريف بعرفات **قال** محمد و به ناخذ

باب من واقع امله وهو محمد

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتاه فقال
اني قتلت امراتي وانا محرم فخذت بيها في شهرتي فقال
انك لسئق اصرق دما وترحمك **قال** محمد
و به ناخذ ولا يقصد الحج حتى يلبس الختانان وهو
قول ابو حنيفة . وكذلك بلغنا عن عطاء بن ابي رباح
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
قال اذا جامع بعد ما يفرض من عرفات فعليه دم
ويقتضى ما يقتضي من حجة وعليه الحج من قابل . ولشأن
ناخذ بعد المول والمول ما قال فيه ابن عباس رضي
الله عنه . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال من قتل وهو محرم فعليه دم **قال** محمد
و به ناخذ اذا قبل الشهوة وهو قول ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه **باب من خر فقد**

حل محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الممتنع اذا خر المحرم يوم النحر فقد حل **قال**
محمد و به ناخذ اذا طلق الا انه لم يحل له النساء
خاصة حتى يزور البيت فيطوف وطواف الزيار
واما غير النساء والطيب فقد حل له ذلك اذا
حل رجاسه قبل ان يطوف بالبيت وهو قول

الهدي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابو حنيفة باب من اجتمعت به مخمورة
والخلق محمد بن ابراهيم ابو حنيفة قال ابو السوار عن
 ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع
 وهو صابغ مخمور **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ ولكن
 لا ينبغي للمخمر ان يخلق شعرا اذا اشتهر وهو قول
 ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 قال من اقل من اخذ الرايس من النساء فهو افضل والخلق
 للرجال افضل يعني في الاحرام و به ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة وما احت للملأه ان تاخذ اقل من الامله
 من جوانب راسها **باب من احتاج**
من علة ومومحور محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال في الشقاق اذا احرمت قالاده
 بالسنن والودك وقال سعيد بن جبير بكل شئ
 تاكله **قال** محمد بن ابراهيم سعيد ناخذ ما لم يكن
 فيه طيب وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 ما حماد قال قلت لابراهيم الفيتل المحترم
 قال ما يصنع الله بدينه شيا **قال** محمد
 بن ابراهيم ناخذ لانري باسنا وهو قول ابي حنيفة محمد
 بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في ظفر المحرم
 تكسر قال يكسر قال سعيد بن جبير يعطيه
قال محمد بن ابراهيم وكل ذلك حسن وهو قول ابي حنيفة
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
 يستال المحرم من الرجال والنساء **قال** محمد

وبه

و به ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
الصيد في الاحرام محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال اذا اهلكت بهما جميعا العرم والحج
 فان اهلكت بعمرة فان عليك جزا وان اهلكت
 بالحج فان عليك جزا **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وهو
 قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 ما محمد بن المنكدر عن ابي قتادة قال جزيت في هبط
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القوم
 الا محرم غيري فبصرت لعابه فرت الى فرسي فركبتها
 وعجلت على سوطي فقلت لهفتنا ولوني فابوا فترك
 عنها فاخذت سوطي بركبتها فطلبت الفاصلة
 فاصت منها حمارا فاكلت واكلوا معي محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة ما ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة
 قال مررت بالجرب فسالوني عن لحم الصيد يصيد
 الحلال هل يضلح للمخمر ان ياكله فافيتهم ياكله
 وفي نفسي منه شئ فز قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه فذكرت ما قلت لهم فقال لو قلت غير ذلك
 لم يقل بين اثنين ما بقيت محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 ما هشام بن عروة عن ابنه عن جده الزبير
 ابن العوام قال كنا نلحم لحم الصيد صفيينا ونترؤف
 وناكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن
 عثمان بن محمد عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال تذاكر الخمر الصند ياكل الخمر والنبى صلى الله عليه وسلم
 نايير فار تفتت اضوا اتا فاسيقظ النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال فيموتنا عزون فقلنا في الخمر الصند ياكل
 الخمر فامرنا ياكله **قال** محمد وبعيدنا اخذ
 اذا ذبح الحلال الصند فلا باس بان ياكله الخمر وان
 كان ذبحنا اجله وهو قول ابي حنيفة **قال**
 محمد وارهخر في هذا الحديث قد تنازعوا في
 الفقه فار تفتت اضوا فاسيقظ النبي
 صلى الله عليه وسلم لذلك فلم يعبه عليهم محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اشرك
 القوم الخمر في صند فغلي كل واحد منهم جزاوة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 الا نزيان القوم يقتلون الرجل عميتا خطأ فغلي
 كل كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد نصيام
 شهرين متتابعين محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا
 الهيثم بن ابي الهيثم عن الصلت بن حنين عن عبد
 ابن عمر قال اهدي له طبيان وبيعتا في
 الحور فابي ان يقبله وقال اهلا لاذ بجهنم
 قبل ان يحيى **قال** محمد وبه ناخذ اذا اذلل
 شي من الصند المحرم حيا لم يحد منه ولا يبيعه
 وظي سبيله وهو قول ابي حنيفة **باب**
من عطب فديه في الطريق محمد اخبرنا ابو
 حنيفة ثنا منصور بن المعمر عن ابراهيم النخعي عن خالته

عن عائشة

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قال سالت عن الميت
 اذا عطب في الطريق كيف يصنع به قال اكله احب الي من
 تركه المبتاع وقال ابو حنيفة فان كان واجافح
 به ما احببت وعليك مكانه وان كان بطوعا فقطع
 به على الفسق فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه
 القتر فاخزه واعمن بقوله في دميه ثم اضرب به صخرة
 ثم خذ بيته وبين الناس ياكلون فاذا اكلت منه
 شيئا فغليك مكان ما اكلت فان سئيت صنعت
 ما احببت وعليك مكانه **قال** محمد وبعيدنا
باب ما يطعم الخمر من اللبان والطيب
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن خاركة بن عبد الله قال
 سالت سعيد بن المسيب عن الهويان يلبس الخمر
 فقال لا باس به **قال** محمد وبه ناخذ لانه
 به باسا لانه ليس بطيب ولا زعفران وهو
 قول ابي حنيفة محمد اسما ابو حنيفة ثنا ابو ابراهيم
 ابن محمد عن المنذر عن ابيه قال سالت عن
 ابن عمر ايتطيب الرجل وهو محرم قال لا تصح
 ان تضع فطرانا احب الي من ان تضع طيبا **قال**
 محمد وبه ناخذ لا ينبغي للخمر ان ييطيب بشي من الطيب
 بعد الاخر **باب ما يقتل الخمر**
من الذوات محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا نافع عن ابن
 عمر قال يقتل الخمر الفارة والحية والكلب
 والعمور والحداة والعقرب وبه ناخذ وهو

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قول ابو حنيفة وما عدا عليك على السباع فقتلته فلا ي
 عليك محمد اخيرا ابو حنيفة سائلا لافطس ^{بمعنى}
 ابن خنيزر قال صحبت ابن عمر بصرى عداة على بر بعير
 فاخذ القوس فرماها وهو محرم **قال** محمد
 وهذا كله ناخذ وما عدا عليك من السباع
 فقتلته فلا ي عليك **باب تزويج**
المحرم محمد اخيرا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي ابيهم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
 بنت الحارث لخصفان وهو محرم **قال** محروبه
 ناخذ لانزى بذلك ناسا ولكنه لا يقبل ولا يمس
 ولا يباشر حتى يجل وهو قول ابو حنيفة **باب**
بيع بيوت مكة واخرها محمد اخيرا ابو حنيفة
 عن عبد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيم عن عبد
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من
 اجرة بيوت مكة شيئا فاعما ياكل نارا وكان ابو
 حنيفة رضي الله عنه يبيع اجور بيوت مكة في الموسر
 وفي الرجل يبيع تمر يرجع فاما المقيم والمجاور
 فلا تربي اخذ ذلك منهم **سائلا قال** محمد اخيرا
 ابو حنيفة سائلا عبد الله بن ابي زياد عن ابن
 نجيم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال ان الله حرم مكة فخر اربع ربا عنها واكل
 منها **قال** محروبه ناخذ لا ينبغي ان تباع الارض
 فاما البنا فلا يمس به **باب الامان**

محمد اخيرا

محمد اخيرا ابو حنيفة سائلا عبد الله بن ابي حنيفة قال
 سمعت ابا الدرداء اصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول بيننا انا وديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يا ابا الدرداء امن شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
 وحببت له الجنة قلت وان زني وان سرق قال لو ان
 زني وان سرق وان زعمت اني الدرداء قال
 فكانني انظر الي اصبع ابي الدرداء اني نوسي بها الي اربعة
 محمد اخيرا ابو حنيفة سائلا عبد الكريم بن ابي الحارث
 عن طاووس قال جاء رجل الي ابي ابيهم فقال لي
 يا ابا عبد الرحمن ارايت هولاء الذين يشرفون اغلا
 ويفتحون ابوابنا الكفار هم قال لا قال ارايت
 هولاء الذين يتاولون من القران ويشهدون علينا
 من الكفر ويستلمون دماءنا الكفار هم قال لا
 فكيف اذا قال لا حتى يجعلوا مع الله شركا مشي مني
 قال طاووس كانني انظر الي اصبع ابن عمر وهو محروبه
 محمد اخيرا ابو حنيفة سائلا عبد بن مرثد عن ابي ربيعة
 الا شلمي عن ابيه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال اذهبوا بنا لنعوذ جارنا هذا
 اليهودي قال فاتيانه فقال كيف انت وكيف
 قتاله ثم قال يا فلان اسهد ان لا اله الا الله
 واني رسول الله فنظروا رجل الي ابيه وكان عند
 راسه فلور برد عليه شيئا فسكت فقال يا
 فلان اسهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

له ابوه اسهد له فقال اسهدان لاله اله اسم
 وانك رسول الله فقال رسول الله الحمد لله الذي اعنى
 بى شمة من النار **قال** محمد وبه نأخذ لانزى
 بعبادة اليهودي والنصراني والمجوسي باسما محمد
 اخبرنا ابو حنيفة ثنا قيس بن مسلم الحدادي عن طارق
 ابن شهاب الاحمسي قال جاء يهودي الى عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فقال اذابت قوله تعالى سارعوا
 الى مغفر من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
 فاير النار قال عمر رضي الله عنه لاصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم
 فيما سئ فقال عمر اذابت النار اذا جاء البين عملا
 السموات والارض قال صلى قال قارن الليل قال
 حيث شاء الله فقال عمرو الفارسي ثنا الله فقال
 اليهودي والذي نفسك بيده يا امير المؤمنين
 انها لفي كتاب الله المنزل فقلت محمد اخبرنا ابو حنيفة
 قال تخبرنا عند عطاء بن ابي رباح فقال علقمة
 ابن مرثد الحضرمي قال ان بعثنا قوما صالحين
 يقولون ان شهدنا انما هم منون شهدنا
 انما من اهل الجنة قال فيقولون انكم مؤمنون
 ولا يقولون انما من اهل الجنة هو الله ما في السموات
 ملك مقرب ولا من بين يدي مرسل ولا عند صالح
 الا الله عليه يسبيل والحجة انما ملك لطاع الله
 طاعة حسنة فالله تعالى من عليه بتلك الطاعة

فهو

فهو مقصر على شكرها واما بنى مرسل او عند صالح اذ
 فله عليه السبيل والحجة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا
 عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن رواحة انه سمى
 شاة من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بها
 حارية له كانت في العترة فكان يتقاهدها وينظر
 اليها كلما اتى العترة حتى سميت وصليت فجا يومئذ فقد
 من العترة فسا لها عنها فقالت صانعت فلطم وجهها
 فلما سرت لك عنها اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
 بالقصّة فقال لم املك نفسي ان لطمتها **قال**
 فاعلم ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم وقال العلاء
 مومنه قال يا رسول الله انها سودا قال فقال
 ايت بها فلما جاء بها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
 اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت
 رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هي مؤمنة قال فقال عبد الله بن رواحة
 هي حرة يا رسول الله **باب الشفاعة**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال
 سالت عن قول الله عز وجل ربما يود الذين كفروا
 لو كانوا مسلمين قال يعذب الله قوما ممن كان
 يعبد ولا يعبد غيرهم وقوما ممن كان يعبد
 غيرهم ثم جمعهم في النار فيعتبر الذين كانوا يعبدون
 غير الله الذين كانوا يعبدون الله فيقولون
 صد بنا لاننا عبدنا غيرك فما اعنتك عنك عبادتك



اياه وقد عد بقرعنا فياذن الرب تبارك وتعالى
 للملائكة والبنيين فيشقون فلا يبقى في النار احد
 ممن كان يعبدك الا اخرجه حتى يتطاول السقاعة
 اهل من لعبادته الاولي قال يقول ربما يورد الدين
 كفوا لو كانوا استلين محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن عطية القوفي عن ابي سعيد الخدري قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي
 متعمدا فليتبوا مقعده من النار وسألته
 عن هذه الآية ومن الليل فتخبر به عسى ان يبعثك
 ربك مقامًا محمودًا قال المصنف المجهول الشافعي
 قال لعذب الله قومًا من اهل الايمان بذنوبهم
 ثم يخرجهم بسقاعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو ي
 نصر ايقالة الحيوان فيغسلون فيه غسل
 العار من يؤذون الجنة فيسوز الجحيم
 ثم يطلبون الى الله فيذهب ذلك الا سمع عنهم
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن سعد بن عبد الرحمن
 عن ابي سعيد الخدري بمثل ذلك محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن زيد بن صهيب الذي يقال له
 الفقير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
 سأله عن السقاعة قال يعذب الله قومًا من
 اهل الايمان ثم يخرجهم بسقاعة محمد صلى الله
 عليه وسلم قال فقلت قارن قول الله عن
 وجل يريدون ان يخرجوا من النار وما هم

بخارجين

بخارجين منها ولهم عند ابي مقيم قال لي هذه في الذين
 كفروا واقر واما قبله **باب**
السديد بن القدر محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو
 الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال سألته سراقه بن مالك
 ابن جعفر المدحجي فقال يا رسول الله اخبرنا عن عمر
 سناهت انما انما لم لا ابد قال لا ابد قال اخبرنا
 عن دينا هذ انما خلقنا له في اي شيء العمل
 شيء قد جرت به الاموال وتشهد به المقادير
 ان في شيء يستأنف فيه العمل قال في شيء قد جرت
 به الاموال وتثبت له المقادير ان في شيء يستأنف
 فيه العمل قال في شيء قد جرت به الاموال وتثبت
 به المقادير قال فقير العمل يا رسول الله فقال
 اعملوا فكل عاميل ميت لها من كان من اهل الجنة
 ستر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار سبر
 لعمل اهل النار ثم تلا هذه الآية فاما من
 اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسه لليسرى
 واما من تجال واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسه
 لليسرى محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز
 ابن رفيع عن حنيفة بن سعيد بن ابي وقاص عن
 ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما من نفس
 الا قد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي الا قية
 فقال رجل من الارضا رديم العمل يا رسول الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال كل من كان من اهل الجنة ليس لعل اهل الجنة
ومن كان من اهل النار ليس لعل اهل النار فقال
الاذناري المن حق العجل محمد بن ابي بصيرنا ابو حنيفة منا
علمة بن مريد الحضرمي عن يحيى بن عمر قال بيننا
نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم اذ رايت
ابن عمر قاعدا في جانبه فقلت لصاحبي هل لك
ان تاتي ابن عمر فتسأله عن القدر فقلت قال
فقلت دعني حتى اكون انا الذي اسأله فانني ارفق
به منك فابيتناه ففعدنا اليه فقال يا ابا
عبد الرحمن انا قوم متقلب وهذا الارضين فرعنا
فدعنا البلد به فورا يقولون لا قدر فقال البنو هجر
انا منهم بري واني لو احدا عوانا الجاهل فم قال
ثم اننا جردنا قال بيننا نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثامن من اصحابه اذ اقبل شابي حميل
حسن الامة طيب الروح عليه ثياب بيض فقال
السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ووالد النبي
صلى الله عليه وسلم وردنا ثم قال ادنوا يا
رسول الله فقال ادن فدنا رتوة او رتوبين
ثم قال فرموا قراله ثم قال ادنوا يا رسول الله
قال ادنه رتوة او رتوبين ثم قام موقفا ثم
قال ادنوا يا رسول الله فقال ادنه حتى جلس
فالتقى ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اخبرني عن الايمان ما هو فقال الايمان بالله

وملائكته

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر حيزه
وشره من الله قال صدقت قال فتعجبنا لقوله صدقت
كانه يعلم قال فاخبرني عن شرايع الاسلام ما هي
قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم
شهر رمضان والاعتقال من الجناية قال صدقت
قال فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال
فاخبرني عن الايمان ما هو قال يقول الله كانه
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت
فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني
عن قيام الساعة متى هي قال ايها المشركون اعلموا با علم
من السابل قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت فانظروا
و نحن نراه اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل
فترنا في اثره فاندرى ابن نوحه ولا راينا منه شيئا
فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا
جزيل انا كرم يعلمكم معا لرميتم لمراتنا في صورة قط
اه وانا اعرفه فيها قبل هذه الصورة محمد بن ابي
ساريد بن عبد الرحمن عن ابي واثلة او ابن
واثلة سكا محمد عن عبد الله ابن مسعود قال يكون
الناطق في الحور اربعين يوما ثم تكون مضتة الرحمن
يوما ثم تتشاخلة فيقول رب ذكر اثم احبني
شقي ام سعيد ومارزقه **قال** محمد بن
ياخذ الشقي من شقي في بطن امه والسعيد
من وعظ بغير **باب ما اجل للرجل**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من التزوج محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سنا قيس بن مسلم الجعفي
 عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في قول الله
 تعالى والحضانة من النساء الا ما ملكت ايانتكم قال كان
 يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
 ورباع قال اصل لكم اربع وحرمت عليكم الحضانة الا ما
 ملكت ايانتكم بعد المربع محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن
 حماد بن ابراهيم قال اذا نكح الرجل الامه الحرة فنكح
 الامه فاسد واذا نكح الحرة على الامه امسكها جميعا
 ويقسم للحرة ليلتين وللامه ليلية **قال** محمد بن ابراهيم
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 عن حماد بن ابراهيم قال للحران يتزوج اربع
 مملوكات وثلاثا واثنين وواحدة **قال**
 محمد بن ابراهيم ناخذ له ان يتزوج من الامهات يتزوج من
 الحريرة وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
باب ما يجمل للعقد من التزوج
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال ليس
 للعقدان يتزوج الا حرتين او مملوكتين
قال محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سنا اسمعيل بن اسية المكي
 عن سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا تجل فرج
 من المملوكات الا من ان باع او وهب ولقد
 او عن حارث يعني بذلك المملوك **قال** محمد بن ابراهيم

ناخذ

ناخذ يعنيان المملوك لا يجز له فرج الا بتكاح وهو قول
 ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال
 لا يبيع للعقدان يتسري من تلاكه الا لية الاعلى
 ازواجهم او ما ملكت ايانتهم فليس له زوجة
 ولا مملوك يمين **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 قال اذا تزوج العقد بغير اذن بولاه ففاسد
 فاسد واذا اذن له بعد ما تزوج فطاهه ثابت
قال محمد بن ابراهيم ناخذ وانما يعني بقوله ان اذن له
 بعد ما تزوج فنقول اذا اجاز ما مضى فهو طاهر وهو
 قول ابي حنيفة **باب الرجل يتزوج**
ام ولد محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 قال ولد لام الولد من غير سيدها اذا ولدته وهي
 ام ولد بمنزلة **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 ابراهيم في الرجل يتزوج ام ولد عند قتله
 اذ لا اثم يموت قال هي حرة واولادها احرار
 وهي بالخيار ان شاءت كانت مع العقد وان شاءت
 لم تكن **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 ولها الخيار ايضا وان كانت تحت حر **باب**
الرجل يتزوج وبه العيب والمرأة محمد
 بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال
 في الرجل يتزوج وهو صحيح او يتزوج وبه عيب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لم تخير امراته ولا اهلها ان امراته ابدا لا تخير
على طلاقتها قال وان تزوجها وهي هكذا فهذا تلك
المثله **قال** محمد وهو قول ابى حنيفة وانما في قولنا
ان كانت المرأة بغيا الغيب فالقولنا قال ابو حنيفة
وان كان الرجل به الغيب فكان غيبا محتمل فالقول
عندنا ما قاله ابو حنيفة وان كان عيبا لا يحتمل
فهو بمنزلة المحبوب والعين تخير امراته فان
شاءت اقامت معه وان شاءت فارقت **محمد**
ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن الرجل يتزوج
المرأة ويقام عيبا او ذاك انها امراته طلق او
امسك ولا تكون في هذا بمنزلة الامان ان ردها
من غيب وقالوا لا يتلوكان بالرجل غيبا كان لها ان
ترده **قال** محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيد الزوج
ان ساطلق وان شاء امسك **الاشري** انه لو
وجدها ارتقا لم يكن له خيار لان الطلاق بيد
ولو وجدته مجبوتا مؤسورا يخاف عليه قبله
او وجدته مخذوما ساقط والابقد على الدنو
منه وان شاء هذامن الغيوب التي لا تختمل فهذا
اشد من العينين والمحبوب **وقد** جازي العينين
ان عمر بن الخطاب قال انها بوجل سنة ثم تزوجها
ايضا في الموسوس اعني عمر بن الخطاب انه لو احبها
لم يخبرها وكذلك الغيوب التي لا تختمل هي اشد
من المحبوب والعين **محمد** ابننا ابو حنيفة عن

حماد عن ابراهيم بن الرجل يتزوج المرأة فيجدها
مخذومة او برصا قال هي امراته ان ساطلق وان
شاء امسك **قال** محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيد
باب ما ينعى عن الزوج
واستثمار البكر محمد ابننا ابو حنيفة انما عبد الملك
ابن عمير عن رجلين من اهل الشام عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اناة رجل فقال يا رسول الله
ان تزوج فلانة فنهاه عنها امراته ثلاث مرات
فنهاه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوذا
ولو داحت الى من حسنا عاقر اني مكاتبكم الامم
حتى ان السقط يبطل محتطيا يقال له ادخل الجنة
فيقول لا حتى يدخل ابوي **محمد** ابننا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا تنكح البكر حتى تستامر
ورضاها سكوتها وقال وهي اعلم بنفسها العذل
بها عيبا لا يستطيع لها الرجل **قال**
محمد وبه ناخذ الا ترى الا تزوج البكر البانعة
الا ياذر زوجها والدا وغيره ورضاها سكوتها
وهو قول ابى حنيفة **باب من**
تزوج ولم يبر عن صداقتها حتى مات محمد
ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله
ابن مسعود ان رجلا اتاه فقال عن رجل تزوج
امرأة فلم يعرف لها صداقا ولم يدخل
بها حتى مات قال البغني في هذا عن رسول الله

شبكة

الألوكة

صلى الله عليه وسلم شي قال فيها براك قال اري لها
الصدان كاملا ولها الميراث وعليها العدة فقال
رجل من جنابك قضيت والذي خلف به بقصبا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت وآن
المجمعة قال ففرج عبد الله بن مسعود فرجة ما
فرح قبا مثلها بموافقة زايه قوله رسول الله
عليه وسلم **قال** محمد والرجل الذي قال لعبد
ابن مسعود ما قال معقل بن سنان الا سمعي وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
من تزوج امرأة في عدتها لم يطلتها محمد بن ابراهيم
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة
في عدتها لم يطلتها قال لا يقطع عليها طلاقه وان
قد فعل لم يجلد ولم يلعن **قال** محمد وبه ناض وهو
قول ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في امرأة تزوجت في عدتها فولدت ان
ادعاه الا قول فهو ولد وان نفاه الا قول فادعاه
الاخر فهو ولد وان شك فيه فهو ولد ما برئها
ويرثانه **قال** محمد واسناناخذ بعد او لكتنا نري
ان طلعها فتزوجها عيين في عدتها فطلقها فان طعت
بولد ما بينه وبين سنتين منددخل بها الاخر فهو
ابن الا اول وان كان لاكثر من سنتين فهو ابن الاخر
وكان ابو حنيفة يقول نحو من ذلك في الطلاق
الباب ايضا محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

عن علي

عن علي بن ابي طالب قال في المرأة تتزوج في عدتها
قال يغرب بينها وبين زوجها الاخر ولها الصداق
بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقى من عدتها من الاول
وتعتك من الاخرة مستقلة بزوجها الاخر
ان شاء **قال** محمد ويعد اكله ناض الا ان
تقول تستكمل عدتها من الاول وتحتسب عما مضى من ذلك
من عدتها الاخر الى استكمالها عدتها من الاول وتعتك بها
بقى من عدتها الاخر محمد بن ابراهيم بن ابي عمروبة
عن ابي معمر عن ابراهيم النخعي قال اذا دخلت عدلة
في عدلة كانت عدة واحدة وهو قول ابي حنيفة
قال محمد ويعد اكله ناض وهو تفسير قولنا
في الحديث الا اول **باب** **ما اذا**
ادخلت المرأتان كل واحدة منهما على زوج
صاحبهما محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا ادخلت المرأتان كل واحدة منهما على
احد زوجهما فوطيت كل واحدة منهما فانه مرد
كل واحدة منهما الى زوجها ولها الصداق بما
استحل من فرجها ولا يضر بها زوجها حتى تنقض
عدتها **قال** محمد ويعد اكله ناض وهو
قول ابي حنيفة **باب** **من تزوج مختلعة**
او مطلقا محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان المولامة والمختلعة ان زوجها
لا يقد ر علي ان راجعها الا بكتاب جديد وان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وان ما تالم يورث لان الطلاق باين ولكنه يطلو
ما دامت في العدة **قال** محمد ويهذ اكله ناخذ
وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا تزوج الرجل المختلعة والمولى
منها والتي اعتقت في عدتها ثم طلق قبل ان يدخل
فلما العداق **قال** محمد وهذا قول ابو حنيفة
وكذلك في قوله كل امرأة كانت من رجل في عدة
من رجل من نكاح طراز او فاسدا وغير ذلك مثل
عدة ام الولد في تزوجها في عدتها ثم طلمتها
قبل ان يدخل بها تطليقة فعليه الصداق ولا
كاملا والتطليقة يملك فيها الرجعة عليها
والعدة مستقبله من يوم طلمتها **قال** محمد
ولساناخذ نكاحا ولكنه اذا طلمتها قبل ان
يدخل بها فلها قلته بضا لصداق ولا
رجعة له عليها وتستكمل ما بقى من عدتها وهو
قول الحسن البصري وعطاب بن ابي رباح واهل
الحجاز . ورواه بعضهم عن الشعبي **باب**
من تزوج اليهودية والنصرانية
انما لا يحسن الرجل محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال لا باس بنكاح اليهودية
والنصرانية على الحرة **قال** محمد ويهذ اناخذ
وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة بن اليمان .

انه

انه تزوج يهودية بالمدائن فكتب اليه عمر بن الخطاب
ان يحل سبيلها فكتب اليه احرام هي يا امير المؤمنين
فكتب اليه اعزرو عليك ان لا تصنع كتابي حتى يحل
سبيلها فاني اظن ان يقدرى بك المسلمون
فقتلنا رؤسنا اهل الذمة تجاهن وكفى بذلك
فتنة لنا المسلمين **قال** محمد وبه نكح
لانراه حراما ونكحنا نزي ان يختار عليهن نساء
المسلمين . وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو
حنيفة ساجد عن ابراهيم قال لا يحسن المسلم
باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحسن الا بالحرة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة
باب من تزوج في الزك فراسم
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي
يتزوج في الشرك ويكفل بامرأة ثم استلم
بعد ذلك فزري انه لا يرجح حتى يحسن بامرأة
مسلمة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو
حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا كانا يهوديين او نصرانيين فاسلم الزوج
فهما على نكاحهما اسلمت المرأة او لم تسلم فاذا
اسلمت المرأة عرض على الزوج الا سلم فان
اسلم امسكها بالنكاح الا تزل وان ابى ان يسلم
فزوج بينهما فان كانا مجوسيين فاسلم احد معارض
على الاخر الا سلم فان اسلم كاذرا على نكاحها الا تزل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فان ابى ان يفرق بينهما **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم عن حماد بن ابراهيم **قال** اذا اشترى الرجل قبل ان يدخل بالمراته وهو محرم عرض عليها الاستلام فان اشتمت منى امراته وان ابى ان تفرق بينهما ولم يكن لها مهر لان الفزقة حلت من قبله **و** اذا اشتمت قبل زواجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الاستلام فان اشتمت منى امراته وان افرق بينهما وكانت تطلقه بائنا وكان لها نصف الصداق **قال** محمد بن وهب اكله ناخذ وهو قول ابو حنيفة اذا اجاب الفزقة من قبل الزوج فان ذلك طلاقا وكان لها نصف الصداق لانه هو الذي ابى الاسلام فاذا كانت المراءة هي التي ابى الاسلام فالفرقة من قبله ولا ينظر لها من الصداق **قلت** فرقتما بطلاق محمد بن ابراهيم عن حماد بن ابراهيم **قال** اذا اجاب الفزقة من قبل الزوج فهو طلاق وان اجاب من قبل المراءة فليس بطلاق فان كان دخل بها قبل المهر كاملا وان لم يكن دخل بها فلا صدق لها ان كانت الفزقة من قبلها **قال** محمد بن وهب اكله ناخذ وهو قول ابو حنيفة الا في خضلة واحدة وان ابى حنيفة **قال** اذا اريد الزوج عن الاستلام حانت المراءة منه ولم يكن ذلك طلاقا وانما في قولنا فهو طلاق وهو قول ابراهيم

باب الرطب

باب الرجل يتزوج الامة ثم يشترىها او يفتني محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها او طهر يشترىها فاليطاها وان اشتمت عليه ان يتزوجها وان يطلقها اشتمت امراتها فلا تحل له حتى تسكن زوجا غيرين **قال** محمد بن وهب اكله ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم اذا اطلق الرجل الامة تحتها فانها تبين بتطليقتين وعدة حقيقتين ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فشهروا نصف ولا تحل له حتى تسكن زوجا غيرين وان اطلق المبد امراته وهي حرة بانته سنة بثلاث وعدة ثلاث حيض ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر **قال** محمد بن وهب اكله ناخذ الطلاق بالنساء والعداء بالنساء وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ابراهيم بن زيد المكي **قال** سمعت رباح يقول لقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الطلاق بالنساء والعداء فبهذا ناخذ نقول اذا كانت المراءة حرة فطلاقها ثلاث تطليقات وعدتها ثلاث حيض ان كان زوجها الرعبي **قال** محمد بن وهب اكله ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم **قال** اذا



عنتت الملوكة ولها زوج حيرت فان اختارت
 زوجها على نكاحها فان كان دخل بها فلها العدا
 ملوكها وان اختارت نفسها ولم يدخل بها
 فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا مولاها
 لان الفروقة كانت من قبلها ولم تكن فرقتما
 طلاق ولها ان تزوجها من يومها ان سأت
قال محمد وفي هذا كله ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم بن الائمة عموت عن زوجها فتعتق
 في عدتها انها تعتد على الائمة ولا تترك
 فان طلقها تطليقتين ثم اعتقت على الائمة
قال محمد وفي هذا كله ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة محمد واسد قال اخبرنا ابو حنيفة
 عن سلمة بن كهيل عن المشور بن الاحق عن
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا طأ
 فقال لي تزوجت وليدة لعمي فولدت لي جارية
 وان عمي يبيعها فقال كذب ليس له ذلك
قال محمد وفيه ناخذ ليس له ان يبيع من ملك
 دار محمد بن مهران محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الائمة زوجها طلاقا
 بكل الرجعة فاعتقت ولعدتها عدة الحرة
 وان كان الزوج لا يملك الرجعة فاعتقت
 وعدتها عدة الائمة **قال** محمد وفي هذا كله

ناخذ

ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**
من تزوج ثم فجر احدهما محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
 اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثم زنا جلد
 واكس امراته وان زنت هي ولم يدخل بها تجزي
 يقام عليه الحد فرق بينهما **قال** محمد واما في قول
 ابي حنيفة وما ملته الغامة فهي امراته على كل
 حال ان شاطن وان شا امسك وهو قولنا
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال جاز
 رجل في علقمة بن قيس يقال رجل فجر بامرأة الة
 ان يترجها قال الغفر وتلكه الانية وضو
 الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
 السيئات ويعلم ما يفعلون **قال** محمد
 ويبدأ ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ه م
باب من تزوج المتعة محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن متعة
 النساء قال لما رخصت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 في غزاة هذرت ثم شكوا اليه بينها العزوبة
 لم يتخفها ابية النكاح والميراث والصداق
 محمد اخبرنا ابو حنيفة قنا نافع عن ابن عمر قال في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر
 عن الحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء
 وما كنا مسانحين محمد اخبرنا ابو حنيفة عن محمد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن محمد بن عبد الله عن سيرة
 الجهمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما عن منعة
 السليم فتح مكة محمد بن ابي حنيفة سايوس
 عن ربيع بن سيرة الجهمي عن ابيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله في منعة السليم **قال** محمد
 وهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
ما يجوز على الرجل من النكاح
 محمد بن ابي حنيفة سايوس الحاكم بن عتيبة عن عراك
 ابن مالك ان ابلح بن ابي قيس استاذن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنها فاحتجبت منه قال الحكمي مني واما
 عمك قالت من ابن قال ارضعت بلين ابن ابي فلما
 دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك لها
 له فقال يجوز من ارضاع ما يجوز من النسب **قال**
 محمد بن عبد الله ناخذ وهو قول ابي حنيفة سايوس
 ابن محمد بن المنصور عن ابيه عن منروق قال يقولوا
 حارمي هذه اما ابي لا لو اصب منها الا ما حرم
 علي ابني من لمس او نظر **قال** محمد بن
 ناخذ الا ان لا ينظر شيئا الا ان ينظر الي
 الفرج بشهوة فان نظر اليه بشهوة حرمت
 على ابيه وابنته وحرمت عليه امها وابنتها
 وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة عن
 حماد بن ابراهيم قال اذا قبلت امرأة او لمساها
 من شهوة حرمت عليه امراته **قال** محمد بن ناخذ

وهو قول

وهو قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى **باب**
تزوج السكران محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد بن
 من ابراهيم انه قال في السكران متزوج قال يجوز عليه
 كل شي صنعه **قال** محمد بن ناخذ الا في خلة واحدة
 اذا ذهب عقله من السكر فان رد عن الاسلام لم يحكم
 فذكر ان ذلك كان منه بغير عقل قبل منه ولم يكن
 منه امراته وهو قول ابي حنيفة **باب**
من تزوج امرأة تلهو بحدها عذرا محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن عاتبة رضي الله
 عنها الطاز وبت مولاة لها رجل تلهو بحدها عذرا
 فخرج الرجل لذلك حزينا شديد الحزن حتى عرف ذلك
 في وجهه فرغ ذلك له عائشة رضي الله عنها فقالت
 وما يحزنه لدمها الحيز والاصبع والوضوء
 والوثبة **قال** محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم انه قال اذا قال الرجل لامرأة قد تزوجت
 لم اجد لها عذرا فلا حرج عليه **قال** محمد بن
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
الافنا وحق الزوج على زوجته محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب انه قال
 لا يحسن تزوج فوات الاصابا لامن الاكفا
قال محمد بن ابراهيم ناخذ اذا تزوجت الملاء
 عز كفوفها وليا الي الامام فزوج بينهما وهو
 قول ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سايوس الحاكم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن زياد يرفعهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة
 الي ابيها فقالت ما انا بمتروجة حتى اتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فاسأله ما حق الزوج على زوجته قال
 ان يخرج من بيتها بغير اذن منه لم يزل الله يلعبها
 والملائكة والروح الامين وخزنة الرحمة وخزنة
 العذاب حتى يرجع قالت يا رسول الله ما حق الزوج
 على زوجته قال ان سا لها نفسها وهي على ظهر قبت
 لم يكن لها ان تمنه قالت يا رسول الله ما حق
 الزوج على زوجته قال ان غضب فلترضه
 فقال رجل من القوم وان كان ظالما قال وان
 كان ظالما قالت ما انا بمتروجة بعد ما سمع
 محمد ابن ابو حنيفة سنا ابو عن عايد الطائي
 عن مجاهد قال انت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم
 ومعها ابن رضيع وابن هي اخذته بيد وهي حبيلى
 فلما سألها شيئا الا اعطاها اياه رحمة لها فلما
 ادبرت قال حاملات والذات مرصعات رحيمات
 با ولادهن لولا ما ياتين الي ازواجهن
 دخلن مصلياتهن الجنة **باب**
من تزوج امرأة نبي الله صلى الله عليه وسلم
 ابو حنيفة سنا حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب
 في الرجل سعى الى امراته فني تزوج بزوج برفقده
 الاول قال بخير الاول فان ساء امراته
 وان ساء الصداق **قالت** ابو حنيفة هي

امراة

امرأة الاول على كل حال **قالت** محمد وبلغنا نحو ذلك
 عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن المروان بن الحكم
 قال بلغني الذي ذكره الناس من اربع سنين والترى صاحب
 الي **قالت** محمد وهبنا ناخذ وهو قول ابو حنيفة
 وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال في المفقور
 زوجها انها امرأة استليت فلقبها حتى ياتها
 وقاية او طلاقه **باب**
وما نهي عنه من اتيان النساء محمد ابن ابو حنيفة عن
 حماد عن سعيد بن جبير قال لا تغزل عن المرأة الا
 باذنها واما الامة فاعزل عنها ولا تستامرورها
قالت محمد ووبه ناخذ فان كانت الامتدوجة لك
 فلا تغزل عنها الا باذن نولها ولا تستامر الامة
 هي من ذلك وهو قول ابو حنيفة **قالت** محمد ابن
 ابو حنيفة سنا ابو حنيفة المكي عن يوسف بن مهران
 عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة
 اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لها
 زوجا يابسا وهو مندرة فقال لا يابس به انه اذا
 في حمام واحد **قالت** محمد ووبه ناخذ وانا يعني
 بقوله في حمام واحد يقول اذا كان في الفرج
 وهو قول ابو حنيفة **قالت** محمد ابن ابو حنيفة
 عن كثير لاصم الرماح عن ابي ذر عن ابن عمر
 قال سألته عن هذه الامة فما او كرم حرك لكفر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فاقوا آخر تكرا في شيخ قال كيف سئيت ان سئيت عزلا
 وان سئيت من عزلا **قالت** محمد وبه ناخذ
 وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا
 حميد الاعرج عن رجل عن ابي ذر قال سئيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في اعجازهن محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يباشر بعض أزواجه وهي
 حايض وعليها ازار **قال** محمد وبه ناخذ لا تزي
 به باسا وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال اني لالعب على بطن المرأة
 حتى اقصى شهوتي **باب ما يكره**
من وطئ الاختين الامتين وعجزك محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان عند
 الرجل اختان مملوكتان فوطئ احداهما فليس له
 ان يطأ الاخرى حتى يملك فرج التي ووطئ غير بنتكاح
 او غير وان كانتا اختين اخذتاهما امراته
 فوطئ الامنة منهما فليعتزل امراته حتى تعتد
 الامنة من مائة **قال** محمد وبه ناخذ
 الا في خصلة واحدة لا ينفخ له ان يطأ امراته اذا
 ووطئ اختها حتى يملك فرج اختها عليه ضمير بنتكاح
 او ملك بعد ما تستبرئ بحيسة وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان
 يكره ان يطأ الرجل امته وابنتها وامته واختها

او عتها

او عتها او ظالمتها او كان يكره من الامانة ما يكره من
 الحرير **قال** محمد وبه ناخذ كل شيء كره من النكاح فانه
 يكره من ملك اليمين لا في خصلة يجمع من الامانة ما
 احب ولا يتزوج فوق اربع حرير واربع من الامانة
 وهو قول ابو حنيفة **باب الامنة**
اتباع او توهب ولها زوج محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود في المملوك تباع
 ولها زوج قال يبيعها طلاقا **قال** محمد ولنا
 ناخذ بهذا او لكتنا ناخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين اشترت عاتكة بريس فاعتقها فخيرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تعير مع زوجها
 او تختار نفسها فلو كان بيعها طلاقا فما خيرها
 وبلغنا عن عمرو بن علي وعبد الرحمن بن عوف وسعد
 ابن ابى وقاص وكذيفة الغنم لم يجعلوا بيعها
 طلاقا وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن المعتمر قال اهدي لعل بن ابى طالب جارية
 لها زوج عامر له فكتب الى صاحبها بعثت الي
 جارية مشغولة **قال** محمد وبه ناخذ لا يكون
 بيعها ولا هبتها طلاقا وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا ابوالمطوف عن الزهري
 ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى
 جارية من امراته زينب الثقفية واشترطت
 عليه انه ان استغنى عنها فبى احق بغيرها فبى

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال ما يعنيني ان يعرفها
ولها شرط فزوج عبد الله وزدها **قال** محمد وبه
ناخذ كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة
للناس والمشتريا والمجارية فهو هبة البيع مثل
هذا ونحو وهو قول ابو حنيفة **باب**
الطلاق والعدة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا اذاد الرجل ان يطلق امراته
للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها ثم يطلقها
تطليقة من غير جماع هو يتركها حتى تنقضي عدتها
وان نكأها طلقها لاننا عند كل طهر تطليقة حتى
يطلقها ثلاثا **قال** محمد وبه ناخذ ولا نري
ان يطلقها اذا طهرت من حيضة اخرى محمد بن ابراهيم
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اذاد
الرجل ان يطلق امراته وهي حامل فليطلقها
عزه كل صلاة **قال** محمد وبه كان باخدا جوتنفة
وانما في قولنا فطلاق الحامل المستة تطليقة واحدة
يطلقها في عزة الهلال او متى شاء ثم يرد عنها حتى تضع
حلمها وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر بن عبد الله
وبلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
باب من طلق امراته وبني حاملا
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المطلقة
والمختلعة والمولومة ان كانت حبل او غير ذلك
ان لها النفقة والسكنى حتى تضع الا ان يشترط

زوج

زوج المختلعة بعد الخلع ان لا تنقته لها **قال** محمد
وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**
طلاق الجارية التي لم تحض وبعدها
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق
الرجل امراته وهي جارية لم تحض فليعتد بالشهور
فان حاضت قبل ان تنقضي الشهور اعتدت بالحض
قال محمد وبه ناخذ **باب من طلق**
ثم تزوجت امراته ثم رجعت اليه
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال
كنت طائعا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود اذ جاء
رجل اعز ابني بشاه من رجل طلق امراته تطليقة
او تطليقتين ثم انقضت عدتها فزوجها غيره
ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها واراد الاول
ان يترجها فاصلى كرهى عند قال فقل في الجارية
نكحها قال ابو حنيفة عن ابي حنيفة قال فقلت له يهدم
الواحدة والمنقته والثلث قال سمعت من ابن
عمر بن شيبان قال فقلت لا قال اذا القوته فانما له
قال فقلت ابن عمر ضما لته عنها وقال في مثل
قول ابن عباس **قال** محمد وبه ناخذ ابو
حنيفة وانما في قولنا فهو على ما بين من طلاقها
اذ ابق منه شيء وهو قول عمرو بن ابي طالب ومعاذ
ابن جبل وابي بن كعب وعمر بن حصين وابي هريرة
رضي الله عنهم محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم



قالا اذا طلق الرجل امراته ثم زاجعتها فقد انفكها كما مضى
من عدتها وان طلقها استأنف العدة **قال** محمد وربه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب من طلق وشتر**
راجع من ابن تقي محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امراته ولم يراجع
فطلعتا بتطليقة اخرى فعدتها من اول التطليقتين
وان طلق ثم زاجع ثم طلقها فعدتها عدة مرتفعة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب**
من طلق ثلاثا قبل ان يدخل
بها محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل
بها جميعا بانت بهن جميعا وكانت حراما عليك
حتى تتكح زوجا غيرهم واذا فرق بانت بالاولى
ووقفت الثانية على غير امراته **قال** محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب**
من طلق في مرضه قبل ان يدخلها او بعد
ما دخلها محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في مرض طلق امراته مات قبل ان تنقضي عدتها
انقضت له وتعد عدة الموت فيهما **قال** محمد
وبه ناخذ اذا كان طلاقا بملاك الرجعة فان كان
الطلاق بائنا فغلب من العدة بعد الاجلين
من ثلاث صيفين يوم طلق ومن اربعة اشهر وعشرا
من يوم مات وهو قول ابى حنيفة **باب** محمد اخبرنا

ابو حنيفة

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا طلق الرجل
امراته واحدة او اثنتين او ثلاثا وهو مرض
ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها
والعدة عليها **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابى حنيفة **باب** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا في مرض فان
ماتت من مرضه ذلك قبل ان تنقضي عدتها ورثت
واعمدت عدة الموت في غيرها وان انقضت
عدتها قبل ان يموت لمورثته ولم تكن عليها عدة
قال محمد وبهذا اكله ناخذ الا في حمله واحدة
اذا ورثت اعمدت بعد الاجلين كما وصفت لك
وهو قول ابى حنيفة **باب** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا اخلت المرأة من زوجها
وهو مرض فمات في مرضه فلا ميراث لها **قال** محمد
وبه ناخذ لا يقاها التي طلقت ذلك من زوجها وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله **باب عدة**
المطلقة التي قد تبسيت من الحيض محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل
امراته وقد تبسيت من الحيض اعمدت بالمشهور
فان هي حاضت بعد ذلك احتسبت بما مضى من حيضها
الاول **قال** محمد وبهذا اكله ناخذ وهو قول ابى
حنيفة **باب** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
اذا طلق الرجل امراته فاعمدت شهر او شهرين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لم طامت حيفة او اثنتين نزيهت استقبلت
 ا شهر وان حاضت بعد ذلك اعتدت بما مضى من الحيض
قال محمد بن عبد اكله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
 انه طلق امراته تطليقة فحاضت حيفة ثم
 ارتفعت حيضها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فذكر
 ذلك لعبد الله بن مسعود قال هذه امرأة حبس الله
 عليك ميراثها فكله **قال** محمد بن وهيب ناخذ تعتد
 بالحيض ابد حتى يناس من الحيض وتعتد بالشهور
 ويربطان وجهها ما كانت في عدة وهو قول ابي حنيفة
 رجة الله **باب عدة المطلقة**
الحامل محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 عن عبد الله بن مسعود انه قال نكحت سورة النسا
 القري كل عدة في القران واولات الاحمال اجلهن
 ان يضمن حملهن **قال** محمد بن وهيب ناخذ اذ طلقت
 او مات زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اكثر
 انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعته فان كانت
 في نفاستها وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال اذ اطلق الرجل امراته
 لم اشقطت فقد انقضت عدتها **قال** محمد بن وهيب
 ناخذ ولا يكون السقط عندنا سقطا حتى يستبين
 شي من خلفه شعرا او ظفرا او غير ذلك فاذا اوضعت

شيا

شي لم يستبين خلفه لم تقصر بذلك العدة وهو قول ابي
 حنيفة **باب عدة المتخاتمة محمد**
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير
 امراته وهي مستخاتمة قال يعتد بايام اقرانها قال
 وكذلك اذا استخاتمت بعد ما يطلق **قال** محمد
 بن وهيب ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال يعتد المتخاتمة اذا طلقت
 بايام اقرانها فاذا فرغت حلت للرجال **قال**
 محمد بن وهيب ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
من طلق نورا في العدة محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 اتته امرأة فقالت طلقني ربي فحضت
 حيضتين ودخلت في الثالثة حتى اذا انقطع
 دمها ودخلت مغتسلي ووضعت ثوبا في ثاين فقال
 راجعتك قبل ان احيض على الماء فقال عمر لعبد الله
 بن مسعود قل فيها فقال يا امير المؤمنين اراه
 املك برجمتها لانها حايض بعد لم تحل لها الصلاة
 قال عمر وانا اري لك فردعا على زوجها وقال
 كيت مملوا علما **قال** محمد بن وهيب ناخذ الرجل
 احق برجة امراته حتى تغتسل من حيضها الا ان
 فان اخرت الغسل حتى تمضي وقت صلاة وكان
 تقدر فيه على الغسل قبل ان تمضي فقد انقطعت
 الرجعة وحلت للرجال ووجهت عليها الصلاة

شبكة

الألوكة

وهو قول ابي حنيفة **باب من طلق وراجع**
ولم يقل حتى تزوجت محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم بن ابي كنف طلق امراته نظيفة بكسر
 غاب فاستهد على رجعتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت
 حياء وقد هيئت لتزويج علي بن جعفر فاتي عمر بن الخطاب
 فذكر ذلك له فكتب الي عامله ان ادركها ولم يدخل
 بها هو احد غيرها وان وجدته فمدخل بها من امرته
 قال فوجدها ليلة الباق فوقع عليها وعدا الي عامل
 عمر فاحبسه فعلم انه جاء بائنه من محمد بن ابراهيم ابو
 حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب انه كان
 يقول اذا طلق الرجل امراته ثم استهد على رجعتها
 قبل ان تنقض عدتها ولم يعملها ذلك حتى انقضت
 عدتها وتزوجت فانه يفرق بينها وبين زوجها
 الا حتر ولها الصداق بما استحل من فرجها وهي
 امرأة الا قول ترد عليه ولا يفرقها حتى ينقض
 عدتها من الاخر **قال** محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة
 اعجب الي من القول الاول وهو قول ابي حنيفة
باب من طلق ثلاثا او طلق امرته
ومر يدي ثلاثا محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن عبد
 الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عمر بن دينار عن
 عطاء بن ابي جابر قال اتاه رجل فقال اني طلق
 امراتي ثلاثا قال تذهب احدك فبيت لخط
 بائنه ثم ياتينا اذ هب فقد عصيت ربك وقد

حرمت

حرمت عليك امراتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيره
قال محمد بن ابراهيم ابو حنيفة وهو قول ابي حنيفة وهو قول
 العامة لا اختلاف فيه **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة**
 عن حماد عن ابراهيم بن ابي حنيفة في الذي يطلق واحدة وهو يزوج
 ثلاثا او يطلق ثلاثا وهو يزوج واحدة **قال**
 ان نكح بواحدة منى واحدة وليست نيته بشيء
قال محمد بن ابراهيم ابو حنيفة وهو قول ابي حنيفة
باب الرجعة في الطلاق محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة عن حماد قال اذا طلق الرجل امراته
 طلاقا بمثل الرجعة فيه فلها ان تسوف رجعا ان
 يراجعها وان كان لا يملك رجعتها والموقوف عنها
 زوجها فليس لها ان تسوف ولا تلبس المحضفر
 ويتنقى الكحل والطيب لامن اذي **قال** محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة وهو قول ابي حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** عن
 حماد عن ابراهيم قال اذا المس الرجل امراته من شهوة
 في عدتها فتلك مراجعة واذا قبلها في عدتها فتلك
 مراجعة **قال** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يطلق لامرته طلاقا
يملك الرجعة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال اذا طلق الامرأة زوجها طلاقا
 يملك الرجعة فاعتقت فعدتها بعد الحرة
 وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها بعد نفقا
 عدلة الامرأة **قال** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة وهو قول ابي حنيفة



باب الخلع محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال كل طلاق اخذ عليه خلع فهو باين
 لا يملك الرجعة **قال** محمد بن ابراهيم وهو قول ابي
 حنيفة **باب العيين** محمد بن الحسن
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العيين
 اذ افرق بينه وبين امراته انها تطليقة
 باين **قال** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سنا اسماعيل بن مسلم
 المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ان امرأة اتته فاحترته ان زوجها لا يصل اليها
 خيرا فاختارت نفسها ففرق بينهما **عمر**
 وجعل تطليقة باينا **قال** محمد بن ابراهيم
 وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل**
يطلق امرأته محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم في امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا
 قال لخاصه فان هو حلف ما فعلت فقدمت
 بما لها فان ابى ان يقبل ما لها هرب فان قدر
 عليه لم تاتته الا مفضولة مضمومة وتستدفر
 ولا تستكوي ولا تطيب **قال** محمد بن ابراهيم وهو
 قول ابي حنيفة **باب من طلق لامرأته**
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن
 مسعود انه قال استباح وطء سواها ان
 الطلقة واحدة **سواء قال** محمد بن ابراهيم
 وهو قول ابي حنيفة اربع حدهن حد وهن لهن

حد الطلاق والنكاح والرجعة والعتاق **باب**
طلاق البتة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في الخلية والبره والباين
 والبتة ان نوي طلاقا فهو ما نوي وان نوي
 ثلاثا فثلاث وان نوي واحدة فواحدة باين
 وهو خاطب وان لم ينوطا فاولين بيبي **قال**
 محمد بن ابراهيم وهو قول ابي حنيفة **باب**
 عن حماد عن ابراهيم ان العروة بن المغيرة ابنتي
 لهما وهو امير الكوفة فارسل الى شرح وقال قل
 من رجل قال لا امراته انت طالق البتة فقال قل
 فيها عمر واحد وهو امك لهما وقال علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه هي ثلاث قال فيها انت قال قد قال
 فيه قال اعزمر عليك الا قلت فيها **قال** شرح
 اني قوله انت طالق طلاقا قد خرج واري
 قوله البتة بدعة ائمت عند بدعته فان نوي
 ثلاثا فثلاث وان نوي واحدة فواحدة باين
 وهو خاطب **قال** محمد بن ابراهيم وهو قول
 ابي حنيفة **باب من كتب طلاق**
امراته محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اذا كتبت اليها زوجها بطلاقا وهو نوي
 الطلاق فهي طالق حين كتبه **قال** محمد بن ابراهيم
 كتبت اليها اذا كان كتابي هذا فان طالق لم يطلق
 حتى ياتيها الكتاب وان كان كتب اما بعد فانت

شبكة

الألوكة

عن طالق حين كتبت وهو قول ابى حنيفة . محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة
 عن محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة لا امرأته اذا اجازت
 كتابي بعد اذ اذنت طالق قال فان اتاهما الكتاب في طالق
 يوم ياتيها وان ضاع الكتاب او نسي فليس يسي . وان
 كتبت لثابتة طالق فان طالق فان الطلاق يوم كتبه .
قال محمد بن ابراهيم انا اخذ وهو قول ابى حنيفة .
 رضي الله عنه **باب طلاق المبرم والنون**
والتايم محمد بن ابراهيم بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم
 قال لم ينعى طلاق المبرم يسي حتى يعق **قال** محمد
 بن ابراهيم اذا كان لا يعقل وهو قول ابى حنيفة . محمد
 بن ابراهيم بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم قال طلاق
 النون جائز . محمد بن ابراهيم بن ابراهيم ثنا الهيثم عن
 الشعبي عن شرح قال طلاق السكران جائز **قال**
 محمد بن ابراهيم بن ابراهيم وهو قول ابى حنيفة . محمد بن ابراهيم
 بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم انه قال في السكران
 عتقه وطلاقة ومبغجه جائز **قال** محمد بن ابراهيم
 بن ابراهيم وهو قول ابى حنيفة **باب**
من اجبره السلطان على طلاق او عتاق
 محمد بن ابراهيم بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم بن ابراهيم
 السلطان على الطلاق او العتاق سطلق او
 يعق وهو كاره قال هو طار عليه ولو شاء ان
 اجتلاء بماضوا شد من ذلك وقال يعق كيف شاء
 كان **قال** محمد بن ابراهيم بن ابراهيم وهو قول ابى

حنيفة

حنيفة **باب ما يكره من الطلاق**
 محمد بن ابراهيم بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم بن ابراهيم
 عن محمد بن ابراهيم بن ابراهيم قال اطلق الرجل غليظة
 لم يرهها حتى اذ احلقت ثلاث حنين قبل ان يفرغ من
 الثانية لم يقول لها قد رايتك ثم يغفل مثل ذلك
 فحاصي يحبسها سبع حنين قبل ان تحل للرجل اخذ الضرر
قال محمد بن ابراهيم بن ابراهيم ان يصنع هذا وان يطول
 عليها العدة . محمد بن ابراهيم بن ابراهيم
 قال ليس يسيها احتساح الله بغض الي الله من الطلاق
باب من قال ان تزوجت فلانة فني طالق
 محمد بن ابراهيم بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم بن ابراهيم
 عن الاسود بن يسز بن ابراهيم قال لامرأة ذكرت له ان
 تزوجها فني طالق فلم يزا الا شوذ ذلك شيئا وساك
 اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فمزوجها وظلوا
 فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فامر
 ان يجيرها الفها لذلك بنفسها **قال** محمد بن ابراهيم
 بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ناخذ ونزي لها صدق اوصف
 المتداق الذي تزوجها عليه وصدق مثلها .
 بدخوله بها وهو قول ابى حنيفة **باب**
النضائي واليهودي والمجوسي يطلقون نسائم
 محمد بن ابراهيم بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم بن ابراهيم
 والنضائي واليهودي والمجوسي يطلقون نسائم
 قال هو على طلاقهم لم يزد دهر الاسلام الا شدة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال محمد بن واخذ وهو قول ابى حنيفة **باب**

عدة المطلقة والمتوفى عنها

محمد بن واخذ ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نقل امر كل من بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي في العدة من وفاة زوجها عمر لا تطاكت في دار الامارة محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يعتقد المتوفى عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها والمطلقة من يوم للقتا **قال** محمد بن واخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** محمد بن واخذ

ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم ان المتوفى عنها زوجها لا يخرج من منزلها الا بحق لا بد منه ولكن لا يبيتين دون منزلها وان عبد الله بن مسعود ردهن من المحط حرجن مما جاز في العدة **قال** محمد بن واخذ وهو قول ابى حنيفة محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المطلقة لا يخرج من بيتها في حين ذابط حتى تنقض عدتها وان المتوفى عنها زوجها لا يخرج في الحق الذي لا بد منه ولكن لا يبيتين دون منزلها **قال** محمد بن واخذ لان المطلقة نطقها واجبة على زوجها فليست تحتاج الى الخروج واحا المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولا بد من الخروج نطق من فضل الله ولا يبيتين من بيتها وهو قول ابى حنيفة **باب** الاستتاف في الطلاق

محمد بن واخذ

محمد بن واخذ ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم في صل قال ابو حنيفة طالق ثلاثا ان شاء الله قال السن بن واخذ يقع عليه الطلاق **قال** محمد بن واخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** الرجل يتو الامرانية

اعتدي محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال اعتدي هي نطق بك الرجعة اذا نوى طلاقا **قال** محمد بن واخذ وهو قول ابى حنيفة محمد بن واخذ ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم عن ابى الهيثم مرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسورة اعتدي فجعلها لطلاق الكفاة تجلبت على طريفة يوما فقالت يا رسول الله مع راجعي قوال الله ما اقواله اجرة على الرجل ولكني اريد ان احتر يوم العتامة وزواجي واحقل يومى منك لبعض ازواجك **قال** محمد بن واخذ وهو قول ابى حنيفة ان نطق مع زوجها فذلك جائز فلها ان تزوجت اذا بد لها وهو قول ابى حنيفة **باب**

عدة امر الولد

محمد بن واخذ ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم في امر الولد يموت عنها سيدة ان كانت تحيض فنثلاثا حيض وان كانت لا تحيض فنثلاثة اشهر وكذلك اذا اعتقها **قال** محمد بن واخذ وهو قول ابى حنيفة محمد بن واخذ ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم في السه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من الامنة للسيدة انه قال ما كان لا يستبين له اصبح
 اربعين اذ لم انها لا تقوى ولا تكون ام ولد
قال محمد وبه ناخذ اذا استبان شي من خلفه
 كانت به ام ولد واذا لم يستبين شي من خلفه لم
 تكن ام ولد وهو قول ابو حنيفة **باب**
نقطة التي لم يدخل بها
 محمد بننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
 يتزوج المزاة فلا يبنى بها قال ان كان الحبس
 من قبل الرجل فليليه النقطة وان كان من
 قبل الامنة فلا نقطة لها **قال** محمد وبه ناخذ
 اذا كانت صغرة لا يجمع مثلها فلا نقطة لها
 وان كانت كبيرة والزوج صغير لا يجمع مثلها
 ذلك النقطة قلبي في ماله وهو قول ابو حنيفة
باب المختلعة محمد بننا ابو حنيفة
 عن الهيثم بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 قال لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك ورثه
 ناخذ ما اختلعت به من شيء ولو اختلعت بما لها
 كله جاز ذلك في العضا **قال** محمد وبه ناخذ
 قول ابو حنيفة محمد بننا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال اذا كان الظلم من قبل الماء فقد
 حلت لك الغدبية وان كان يحيى من قبل الرجل
 فلا يحل له العدة **قال** محمد وبه ناخذ ولا
 يجب ان يزداد على مدها عطاها شي فان فعل

فهو

منوطا في القضاة محمد بننا ابو حنيفة عن عمارة او
 عمار او ابي عمار الشك من قبل محمد بننا ابو حنيفة عن علي بن
 ابي طالب عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تخلمها الا بما لك
 اعطيت فانها لاضر في المفضل **باب**
من قال لامرأته انت علي حرام
 محمد بننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
 يقول لامرأته انت علي حرام ان نوى الطلاق
 فهي واحدة وهو انك برجعها **قال** محمد بننا ابو حنيفة
 قول ابو حنيفة فان نوى الطلاق فهو ما نوى وان
 نوى واحدة فهي واحدة باين وان نوى بالحق
 ولم يوعدها فهي واحدة باين وان نوى بالحق
 فهي واحدة باين وان نوى واحدة يمكن الرجعة
 فهي واحدة باين وان نوى بالحق فلا يملك الرجعة
 بحاله حتى تنكح زوجا غيره وان لم ينوطا قافتي
 يمين وهو مولد ان ينكحها اربعة اشهر كما يقربها
 بانته بالايلا فان لم تكن له نية فهو بائنا ايضا
 فان نوى الكذب فليس بشي وهو قول ابو حنيفة
باب اللعان
 محمد بننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اللعان
 تطليقة باين محمد بننا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم في المقلعةين يفرق بينهما الا انها تطليقة
 باين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة
 محمد بننا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وقد في الرجل امراته ثم لم يلا عنها كما ناصلي فكما هذا اذا
 لا عنها بانت بتطبيقه باين وليس له ان يتكلمها ابدا
 الا ان يكذب نفسه وان اكدب نفسه تزوجها **قال**
 محمد بن وهب ناخذ اذا اكدب نفسه فغضب الحدو بطلت
 شهادته وبطل لعانه كان له ان يتزوجها وهو
 قول ابي حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** عن حماد عن
 ابراهيم في رجل قد فامرته ثم طلقها ثلاثا
 قال ليس بينهما لعان ولا حد عليه لانه قد فها وهي
 حية فوقع اللعان فلم يلا عنها حتى طلقها فبطل
 اللعان وليس عليه حد **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** ثنا
 حماد عن ابراهيم في رجل قد فامرته ونكحت عنه
 ثم طلقها ثلاثا ثم اسعدت فليس بينهما لعان **قال**
 محمد بن وهب ناخذ يتوارثان ما لم يلقنا جميعا ويعرفوا
 القاضي بينهما وهو قول ابي حنيفة رجة الله **باب**
الخيار وامرك بيدك
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال
 الرجل لامرته امرك بيدك فليس لها ان تختار
 الا واحدة **واذا** قال ما يريد من طلاق فهو
 بيدك فهو بيدها يحكم في مجازتها قبل ان يتفرقا
 فان قالت بتطبيقه فهي بتطبيقه وان كانت
 تطليقتان فهي ما قالت من شئ **قال** محمد بن ابراهيم
 في قولنا فاذا قال لها امرك بيدك فان اختارت
 نفسها فهو ما نوي الزوج فان نوي واحدة فهي واحدة

باين

باين وان نوي ثلاثا فان نوي اثنتين فهي
 واحدة باين لا تكون ابدا الا واحدة باينا او ثلاث
 ان نوي ذلك وان لم يوطا فاقا فكان ذلك في الغيب
 لم يصدق في العضا وصدق فيما بينه وبين الله
 تعالى وان كان في غير غضب فهو مصدق في ذلك
 منع يمينه وهذا كله قول ابي حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو**
حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرته
 اختاري او امرك بيدك قال مما سوا **قال**
 محمد بن وهب ناخذ يقول ان ذلك سوا وان ذلك لها سوا
 من يجلسها بطل خيارها فان اختارت نفسها افتر
 القولان اما قوله اختاري اذا اراد طلاقا
 فهي بتطبيقه باين على كل حال ان اراد ثلاثا او
 غيرها وهذا كله قول ابي حنيفة **قال** محمد بن
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال الذي روي عنه
 جابر بن زيد ابو النعمان **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة**
 عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب وعبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في المرأة
 اذا غيرها زوجها واخارته فهي بتطبيقه
 وزوجها اهلك بها **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة**
 ثنا حماد عن ابراهيم ان زيد بن ثابت كان
 يقول اذا اختارت زوجها فلا شئ وهي امرأ
 وان اختارت نفسها فهي ثلاث ذهي عليه حرام
 حتى تنكح زوجا غيره **وكان** علي بن الخطاب رضي الله عنه

ق



يقول اذا اختارت زوجا منى واحدة والزوج امتلك
 لها واذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي امتلك بنفسها
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم عن عاتبة رضي الله
 عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارنا
 فلم يعد ذلك علينا طلاقا **قال** محمد فاختارنا بقول
 عاتبة التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول
 عمرو بن مسعود انها اذا اختارت زوجها فلا شيء وانما
 يقول على رضي الله عنه اذا اختارت نفسها فهي واحدة
 وهي امتلك بنفسها وهو قول ابو حنيفة **باب**
الايلام محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذ اتي
 الرجل من امراته فوقع عليها في الاربعة الا شهر فعليه
 الكفارة **قال** محمد وبه نأخذ وقد بطل الايلام وهو
 قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 الا عبد الله بن انس الغنوي من امراته ثم غلبت عنها
 خمسة اشهر ثم قدم فوقع عليها فخرج على اصحابه ورا
 تقطرن الحنابة فقالوا له اصبت من فلانة قال نعم
 قالوا او لم تكن آليت منها قال بلى قالوا فاننا نتخوف
 عليك ان تكون قد بانت منك فانطلقوا به الى علمه
 فلم يجدوا عنده فيها شيئا فانطلق بهم عليمه
 الى عبد الله بن مسعود فذكر له امره فامرته ان
 ياتها بخبرها انها قد بانت منه ويخطبها فانها
 فاجبرها ثم خطبها على مثل فضلته **قال** محمد
 وبه نأخذ ونزي عليه صداقا يوقعه عليه قبل

النكاح

النكاح الثاني وهو قول ابو حنيفة و ابراهيم الغنوي حماد
 ابن ابي سلمان محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ساجد عن مرة عن
 ابن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال اذا الا الرجل
 من امراته لمضت اربعة اشهر بانت بتطبيقه وكان
 خاطبا يخطبها في العدة ولا يخطبها في عدتها غير **قال**
 محمد وبه نأخذ محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ساجد ابو العطف
 عن زهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام من ثمانية
 اشهر **قال** فلما مضت تسعة وعشرون يوما ارسل الي
 عاتبة ان تعالي فارسلت اليه انك آليت مني ولم
 ازل اعد الايام والليلي وانه بقي من الشهر يوم فارسل
 اليها ان تعالي فالشهر ثلاثون وتسع وعشرون
قال محمد وبه نأخذ اذا كان بالاهلة واذا
 كان بغير الاهلة فالشهر ثلاثون وهو قول ابو حنيفة
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم بن ابراهيم يقول
 لامرأة ان فرتك فانبت طالق اربعة اشهر **قال**
 بانت بالايلا وهو قول ابو حنيفة **باب**
من الاثر طلق محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اذا الا الرجل من امراته ثم طلقها فالطلاق
 بعد ذلك لا يلاق **قال** محمد ولنا نأخذ بهذا محمد بن
 ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن السلمي قال اذا الا الرجل
 من امراته ثم طلقها فبانت كغيري رهان ان جاوزت
 الاربعة اشهر وهي في شيء من عدتها وقعت بتطبيقه
 الا لا يمنع التطبيق التي تطلق وان انقضت العدة



قبل ان يجرى الاربعة اشهر سقط الابل **قالت** محمد فقلت
 لابي حنيفة باي القولين ناخذ قال يقول عامر السعبي **قال**
 محمد وبه ناخذ **باب الظهار** محمد بن ابراهيم
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اظهر الرجل من
 اربع نسوة فغلبته اربع كفارات **قال** محمد وبه ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة **ع** محمد بن ابراهيم عن حماد
 عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي
 انت علي كظهر امي يريد التخليط ان تخليه كفارتين
قال وتلك التمثيلتان فاذا اراد الاولي فمضى
 واحدة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 محمد بن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظلمها
 من امرأته فزيطلها فزيتكها بعد ما تنقض العدة
قال الظهار كما هو لا يعترف بها حتى يكفر **قال**
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **ع** محمد بن ابراهيم
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا اظهر الرجل من امرأته ابنتها
 حتى يعقود فدية فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
 فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينة فان لم يجد
 فلا يعترف بها حتى يكفر دعفين هذه الكفارات **قال**
 محمد وبه ناخذ ولا يدخل في ذلك الابل وان طار او مو
 قول ابي حنيفة **ع** محمد بن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم
 في رجل قال لامرأته ان قربتك فانت علي كظهر
 امي قال ان تركها اربعة اشهر بانت بالاسلام
 وان وقع عليها في الاربعة اشهر وقعت عليه

كفارة الظهار **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب ظهار الامة محمد بن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم
 عن حماد عن ابراهيم ان الظهار يقع على الامة اذا اظهر
 منها زوجا **قال** محمد بن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم
 زوجا ولا يقع عليها الظهار اذا اظهر منها مولاها
 لان الله تعالى يقول الذين يظهرون متكفرون منا
 فليست الامة بروحة يقع عليها الظهار وهو قول
 ابي حنيفة وسعيد بن المسيب ومجاهد وعامر السعبي
باب الديات وما يجب على اهل
الورق والمواشي محمد بن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم
 عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله السلمي عن عمر بن الخطاب
 قال على اهل الورق من الدية عشرة الاف درهم
 وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل البقر مائتا
 بقرة وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل
 الغنم الف اشاء **ع** وعلى اهل الخيل مائتا حلة
قال محمد وبه ناخذ **ع** وكان ابو حنيفة ياخذ
 من ذلك بالابل والدرهم والدينار **باب**
دية ما كان في الانسان منه واحدا محمد بن ابراهيم
 عن حماد عن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم ان
 من شئ خاستغ من الكلام او قطع من امته فدية
 الدية **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **ع** محمد
 بن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ من
 الانسان اذا لم يكن فيه الا شئ واحد فاصبح خطا



ففيه الدية كاملة الانف والذكر واللتان والصلب
 وذهب العقل واسباهه وما كان في الانسان اثنين
 فتقل واحد منهما نصف الدية اليمين والرجلين
 والعينين واسباه ذلك **قال** محمد وهذا كله ناخذ
 وموقول ابو حنيفة محمد بن ابو حنيفة عن حماد بن
 ابراهيم قال لما اصيب من شيء من ذلك عدا فضيه
 العصاص وما لم يستطع فيه العصاص ففيه الدية
 فان كان خطا فخمسة اسنان من الابل فان كان سبه
 العمد فاربعة اسنان من الابل وسبه العمد في الجوارح
 كل شيء قومت ضربة سلاح او غير لم تستطع فيه
 العصاص ففيه الدية مغلظة **قال** محمد وهذا كله
 كان باخذ ابو حنيفة وبه ناخذ عن ايضا الا في خطا
 واطة ما كان من سبه العمد فلانة اسنان من
 الابل من الحقائق سن ومن الجذاع سن وسن
 ثالث ما بين النية الى بازل عاملا كلها ظفة وكان
 ابو حنيفة يقول اربعة اسنان من الابل سن من نبات
 الخاص وسن من نبات اللبؤن وسن من الحقائق
 وسن من الجذاع واما الخطا فقولنا وقوله فيه
 واحد وموقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ايضا ما قلنا في شبه العمد
 فقال في خطبه الان قتيل خطا العمد قتيل السوط
 والعصا فيه ما بين من الابل لثاثة حقة ولثاثة

حذعة

حذعة واربعون ما بين نية الى بازل عاملا مختلفة
 بلغناخذ ذلك عن عمر بن الخطاب يرفع منها اربعون
 بطونها اولادها وبلغناخذ ذلك عن عمر بن الخطاب
 والمغيرة بن شعبه وابي موسى الاشعري وزيد بن ثابت وبه
 ناخذ محمد بن ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يخلق لحية الرجل فلا
 يثبت قال عليه الدية **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
 ابو حنيفة **باب دية الاسنان والاشفا**
والاصابع محمد بن ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 قال اصابع اليدين والرجلين سوا في كل اصبع عشر الدية
قال محمد وبه ناخذ وموقول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن شرح قال اسنان
 سوا في كل سن نصف عشر الدية **قال** محمد وبه
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابو حنيفة سنا
 حماد بن ابراهيم عن شرح قال في الحايقة تلك الدية
 وفي الامة تلك الدية فاذا ذهب العقل فالدية
 كاملة وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي
 الموصحة نصف عشر الدية وفي سائر ذلك من الجوارح
 حكم عدل ولا تكون الموصحة الا في الوجه والراس ولا
 تكون الحايقة الا في الجوف **قال** محمد وهذا كله ناخذ
 وهو قول ابو حنيفة واكلامه من النجاشي كل شجرة بلغت
 الدماغ والمنقلة ما نقل منها العظام والموصحة
 ما وصحت عن العظم والهاشمة ما هشمتم العظم



وحكومتها عشر الدية وهو قول ابو حنيفة. والسحاق
 دون الموضحة بينهما وبين الموضحة جلد رقيقة.
 وفيها حكم عدل بلغقان على بن ابي الحكم فيها اربعة
 من الابل. والباضعة دون التحاق وهي التي يتضع
 اللحم فيها حكر عدل والدامية دون الباضعة
 وهي التي تسق الجلد وفيها حكم عدل دون الباضعة
 والمتلاحة وهي الشجة تسق موضعها او تحمر ولا
 تدمي ولا يتضع فيها حكر عدل. ونزى كل شيء كان من ذلك
 دون الموضحة لان عقلة العاقلة وهو في مال الرجل
 وان كان خطأ. محمد بن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 قال في اسفار العينين الدية كاملة اذا مرتنت
 وفي كل واحدة مائة ربيع الدية. وفي الجفون الدية
 وفي كل جفن مائة ربيع الدية. والشفتين الدية
 وفي كل واحدة مائة نصف الدية. **قال** محمد وهو هذا كله
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحمة الله **باب**
ما لا يستطاع فيه القصاص محمد بن ابي حنيفة
 عن حماد بن ابراهيم في الاعمى يفتق اعين الصم **قال**
 عليه الدية في ماله **قال** محمد وبنه ناخذ لانه
 لا يستطاع القصاص في ذلك وانما يعنى العمى وهو
 قول ابو حنيفة. محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال من ضرب محمدا او بعضه فيما لا يستطاع
 فيه القصاص فعليه الدية في ماله مغلظة
قال محمد وبنه ناخذ وهو قول ابو حنيفة وذلك

فيها

فيما دون النفس. محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال انما كان بين شبه العمد فيما دون النفس فهو في ماله
 وهو في كل شيء من يده مستعد الا يستطاع فيه القصاص
قال محمد وبنه ناخذ وهو قول ابو حنيفة. محمد بن ابي حنيفة
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يقتل على ثلاثة
 اوجه قتل خطأ وقتل عمد. وقتل شبه العمد
 والحظان يريد الشيء فتصيب صاحبك سلاح او غيره
 فعليه الدية اجناسا والعمد ان تعمدت صاحبك
 فمضربته سلاح فتضربه فقتل الا ان تصليح او
 تقفوا. وشبه العمد كل شيء تعمدت ضربته بغير سلاح
 فعليه الدية مغلظة على العاقلة اذا لم يكن ذلك
 على النفس. وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدت
 ضربته بسلاح او غيره فلم يستطع فيه القصاص فعليه
 الدية مغلظة **قال** محمد وهو هذا كله ناخذ
 في الجايضة تلك الدية فان فقدت الى الجانب
 الاخر ففيها ثلث الدية وهو قول ابو حنيفة.
 محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء
 كان دون النفس يستعد الا انسان ضربه بحد او بعض
 اوسيه او بعضه او بغير ذلك فهو عمد وفيه القصاص
 وان كان لا يستطاع فيه القصاص فهو على الذي جاز
 في ماله. فان ذهبت منه النفس فكان محمدا
 او بسلاح فعليه القصاص وان كان بغير ذلك فعليه
 الدية على العاقلة **قال** محمد وهو هذا كله ناخذ



ابو حنيفة وبه ناخذ عن ايضا الا وحيلة واحدة اذا ضربه
 بعز سلاح يبيع موقع السلاح فيها العود وهو في قول
 ابي يوسف وهو قولنا **باب دية الخطا**
وما تعقل العاقلة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم بن دية الخطا وسبه العمد في النفس على
 العاقلة على اهل الورك في ثلاثة اعوام لكل عام
 الثلث وما كان من جرائم الخطا فعلى العاقلة
 على اهل الديوان ان بلغت الجرامة ثلثي الدية ففي
 عامين وان كان النصف ففي عامين وان كان
 الثلث ففي عام وذلك كله على اهل الديوان **قال**
 محمد وبه ناخذ وذلك في اعطية المعاملة دون
 اعطية الذرية والنساء وهو قول ابي حنيفة
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل
 العاقلة في ادنى من الموصحة **قال** محمد وبه ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال ما كان من صلح او اعتراف او عمد
 فهو في حال الرجل **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اذا شهدوا انه ضربه وهو صحيح فلم يزل
 صاحب فراشه حتى مات جازت شهادتهم ولم يكلفا
 غير ذلك وقال ابراهيم بن ابراهيم في رجل يضرب فيموت
 فيشهد اليهود انه لم يزل صاحب فراشه حتى مات
 قال اقبله منه واخذله من العاقلة ان كان خطا

قال محمد وبه

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
 بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعقل الثا
 الحظاكلة الا ما كان دون الموصحة والسن باليمن
 ارس معلوم **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجايب والقلب
 جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة واليها
 المهدر اذا سار الرجل على الدابة فنحيت برجلها
 وهي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر ولا
 يجب على عاقلة ولا غيرها والعجا الدابة المنقلبة
 ليس لها سابق ولا زاكب توطى رجلا فنقتله فذلك
 هدر والمعدن والقلب الرجل يستاجر الرجل بخير
 له بيرا او معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر
 ولا يخفى على المستاجر ولا على عاقلة **باب**
قوما حضروا حيا طافوا فوقع عليهم محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في العور
 بمفرون جدا اذا فوض الجدار عليهم قال عليهم الدية
 بعضهم لبعض **قال** محمد وبه ناخذ الا انه يرفع
 من دية كل واحد منهم حصته فان كانوا اربعة
 بطل ربع الدية من كل واحد وان كانوا ثلاثة
 بطل ثلث الدية من كل واحد وهو قول ابي حنيفة
باب دية المرأة وجراحتها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم قال قول علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه اصبت الي من قول عبد الله
 ابن مسعود وزيد وعشج في جراحات النساء والرجال
قال محمد بن يعقوب علي وابراهيم ناخذ كان علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول جراحات النساء
 على التعفن من جراحات الرجال في كل شيء وكان عبد الله
 ابن مسعود وشرح يقولان لسقوي في السن والموتحة
 ثم على النصف فيما سيوي لك وكان زيد بن ثابت
 يقول مسويان الى تلك الدية على النصف فيما
 سيوي لك فتقول علي بن ابي طالب يا حبة النيا وهو
 قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم
 قال في حلة ثدي المرأة نصف الدية وفي الحلمات الدية
قال محمد بن يعقوب ناخذ وفي حلمات الرجل حكومة عدل
 وهذا كله قول ابو حنيفة **باب**
جراحات العبد محمد بن ابراهيم عن حماد
 عن ابراهيم قال في سن العبد نصف عشر منه وقاد
 جراحات العبد **قال** محمد بن ابراهيم قال علي جراحات
 الحر من قيمته **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ ابو حنيفة
 واما في قولنا فذلك كله على ما انفصل العبد من قيمته
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد يقتل
 عدما قال فيه القود فان قتل خطأ فقيمه ما
 بلغ عزائه لا يجعل مثله الدية الحر ينقص منه عشر
 ذاهبة وان اصيب من العبد شيء يبلغ منه

دفع

دفع العبد الى صاحبه وعزم منه كاملا **قال** محمد
 بن يعقوب اظلم كان ياخذ ابو حنيفة وبه ناخذ الا في ضلة
 واحدة اذا اصيب من العبد ما يبلغ منه مثل العيين
 واليدين والرجلين فيه بالخيار ان شاء الله برحمته
 واخذ قيمته وان شاء الله واخذ ما نقصه
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قتل
 العبد رجلا اخر عمدا دفع العبد الى اولى المقوت
 فان شاء واعفوا وان شاء واقتلوا فان عفو اورد
 العبد الى مولاه لانه انما كان لهم العراض لسفر
 يكن لهم الدية **قال** محمد بن يعقوب ناخذ وهو قول
 ابو حنيفة رضي الله عنه **باب جنابة**
المكاتب والمدبر وازواله محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم ان جنابة المكاتب والمدبر
 وازواله على المولى **قال** محمد بن يعقوب ناخذ الا اذا
 نزل جنابة المكاتب عليه في قيمته يكون عليه اقل
 من ارش الجنابة ومن قيمته واما المدبر وامن
 الولد فعلى المولى الاقل من ارش جنابتهما ومن
 قيمتهما وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في اموال الولد والمعقبة عن
 در بن يحيى قال بعض سيد ما جنابتهما لان العاقبة
 قد حوت فيها ولا يستطيع ان يردفهما ولا يعقبا
 العاقلة لانهما مملوكان **قال** محمد بن يعقوب ناخذ
 وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن ابراهيم



عن شرح قال المكاتب في المدود والشهادة عند ما بقي
 عليه درهم **قال** محمد وبعدها اخذ وهو قول
 ابي حنيفة **باب دية المعاهد**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية
 المعاهد دية الحر المسلم **محمد اخبرنا ابو حنيفة**
 اخبرنا حماد عن ابراهيم انه قال دية المعاهد دية
 الحر المسلم **محمد اخبرنا ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم
 ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة
 فكتب عنه عمر بن الخطاب ان يدفع اليه اذ القتل
 فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عتقوا **فدفع الرجل**
 اليه وفي المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل اليمن
 فقتله **فكتب له عمر بعد ذلك** ان كان الرجل
 لم يقتل فلا تقتلوا فراؤا ان عمر اذا ان رضى
 بالدية **قال محمد** وبه نأخذ اذا قتل المسلم
 المعاهد عمدا قتله وهو قول ابي حنيفة **وكذلك**
 بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل مسلما بمسند
 وقالوا نحن من وفي بدمته **باب**
ارتداد المرأة عن الاسلام محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن عاصم بن ابي العيص عن ابي هريرة عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال لا تقتل النساء اذا ارتد عن الاسلام
 وبحبر عليهما **قال محمد** وبه نأخذ ولكننا
 نحلبهما في السجن حتى يموتوا أو يتوبوا لا الامنة



فان كان

فان كان اهله محتاجين الى خدمته اجرتا حاصلت الاسلام
 فان ابنته فتاها الى مواليها فاستخدموها واجرهما
 على الاسلام **قال محمد** قتل المزدرة قاتل وهو حرة
 او امته فلا شيء عليهم من دية ولا قيمة ولكننا نكره
 ذلك له **قال محمد** فان راي الامام ان يودبه اذ فيه
 وهو قول ابي حنيفة **محمد اخبرنا ابو حنيفة** عن حماد
 عن ابراهيم انه قال قتل المرأة اذا ارتدت من الاسلام
قال محمد ولنا نأخذ بهك **باب**
من قتل دفعا بعض الاوليا محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني
 قد قتل عمدا فامرت بقتله فمضى بعض الاوليا فامر
 بقتله **قال عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه
 كانت النفس لهم جميعا فلما عفي هذا الصبي النفس فلا
 يستطيع ان ياخذ حقه يعني الذي لم يعرف حتى ياخذ
 حق غيره **قال محمد بن ابي** اني ان جعلت الدية عليه
 في ماله وترفع عنه حصة الذي عفا **قال محمد** وانا
 اري ذلك وهو قول ابي حنيفة **محمد اخبرنا ابو حنيفة**
 عن حماد عن ابراهيم قال من عفي من ذي سهم فغفوه
 عفو **قال محمد** وبه نأخذ من عفي من زوجة او
 زوج اداية او اخ من اية او غير ذلك فغفوه جائز
 وقد حقت الدم والبقية حصتهم من الدية وهو
 قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب من قتل**
عمدا او ذراية محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اعترابيا
قال لام ولد انظلي قادي هذا اليهم فقال ايها
انا اذهب حبسها فاني اخشى ان يطيف بها عبدان انا
قال انك لها هنا ثم حذفته بسيف فقطع رجله فزفغ ذلك
الي عمر بن الخطاب فامر بقتله فقال معاذ بن حبيب
ليس بين الابن وبين الاب قصاص ولكن الدية
في قتاله محمد بن ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يقتل عبده ثم قال يدفع الي وليا يه
فان ساءوا قتلوا وان ساءوا اعتقوا **قالت** محمد
واسناناخذ عهد البين بين العبد وبين سيده قصاص
ولكن السيد يوضع ضربا وليس يودع السجن وهو
قول ابوحنيفة **باب من وجد في داره**
قتل محمد بن ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
يطرق الرجل في داره فيصبح ميتا فصد عن صاحب الدار
انه قتله وانه كاره فذلك قتله قال ينظر
في المقبول فان كان داعرا ايهم بالترقة بطل
دمه وكانت عليه الدية وان كان لا يهيم في شيء
من ذلك ولا يعلم منه الاخر فقتل به وان ادعى صاحب
الدار انه وجد على بطن امراته فذلك قتله
قال ينظر فان كان داعرا ايهم بالزنا بطل العصال
وكانت عليه الدية وان كان لا يهيم في شيء من
ذلك ولا يعلم منه الاخر فقتل به **قالت**
محمد ولهذا اكله ناضد وهو قول ابوحنيفة في السرقة

واما

واما الخمر فلا احفظ ذلك عنه **باب**
المغاز والانتقام من الولد محمد بن ابوحنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال في الرجل انتقم من ولده وعن
فترق بينهما فقتله ابوه الذي انتقم منه او قذف
امته قال ان قذفه ابوه الذي انتقم منه او عين
من الناس كلمه او قذف امه فانه يجلد وقال
ابوحنيفة لا يجلد في قذف الامم من قذفها لانها
ولد الانب له ومن قذف الولد في نفسه خاصة
فقال له يازان ضرب الحد وكذلك قال محمد محمد
ابن ابوحنيفة ساجد عن ابراهيم قال اذا قذف
الرجل امراته لم توفيت قتل ان يلاعنها فانه
يرى ولا صدر ولا لعان وكذلك اذا قذف الرجل
عمر امراته فلاخذ عليه لانه لا يدري لعل الذي
قتله يصدقته واذا قذفها زوجها ثم ماتا قذرت
لانه لم يكن لاعم وهذا كله قول ابوحنيفة ومحمد
محمد بن ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
يقتر بابنه ثم ينعيه **قالت** بلاصها ويكفر
الولد امته فان كان قذرت لها ضرب حد او
وان كانت قد ماتت امته **قالت** محمد وهذا
كله قول ابوحنيفة وقولنا المني خصلة واحدة
اذا اقتر بابنه ثم نفاه وهي امراته لاعتها
ولو لم يولد اباه اذا اقتر به مرة لم يكن له
ان ينعيه كما قال عمر رضي الله عنه **باب**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من قذف قوماً جميعاً وقد الحروا العبد محمد
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا افترقت
 على مؤثر فماتت يازناه كان عليك حداً واحداً **قالت**
 محمد وهذا قول ابو حنيفة وقولنا محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم بن رجل قذف رجلين قذف قال
 لو قذف اهل الجمعة فقد فتم جميعاً لم يكن عليه
 الا حد واحد **قالت** محمد وهذا كله قول ابو حنيفة
 وقولنا ليس عليه الا حد واحد يعني حتى يكمل الحد
 فان قذف انساناً بعد كمال الحد ضرباً صامتاً
 الا انه يجزى حتى يبرأ فلم يضرب الا **قالت**
 يفرق الحد في اعضائه اذا جلد **قالت** محمد وهذا
 قول ابو حنيفة وقولنا في الحد وكله الا ان يضرب
 الراس والوجه والفرج **واما في التعزير**
 فانه لا يفرق في الاعضاء كما يفرق في الحد ولكنه
 يضرب في مكان واحد وهو اسنار الضرب ولا يجرد
 في حد ولا تعزير ولا غير ذلك **محمد اخبرنا ابو**
حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف العبد
 والامة الحرفي قد نصف حد الحمار بعين اربعين
قالت محمد وهذا قول ابو حنيفة وقولنا **محمد**
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة تعاقب
 ثلثاً او ثلثاً هاتين استسغيت فيما بقي فقد فرغ
 رجل قال ليس عليه شيء مادامت تسقى **قالت** محمد
 وهذا كله قول ابو حنيفة لا ينزي على من قذفه

حد ولا يضاعفك بمقولة الامة مادامت تسقى وانما
 في قولنا في حرة اذا عتق بعضها عتق كلها وعلى قاذفها
 الحد والله اعلم **باب التعزير**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن حماد
 الشعبي قال لا يبلغ التعزير اربعين جلدة **قالت**
 محمد وهذا قول ابو حنيفة وقولنا محمد اخبرنا مسعر
 ابن كدام قال اخبرني الوليد بن عثمان عن النخاع بن
 مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ
 حداً في عجزه فهو من المعتدين **قالت** محمد زاد في
 الحدود اربعين فلا يبلغ بالتعزير اربعين جلدة
باب الحدود محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجتمعت على الرجل الحدود
 فيها القتل وبيت الحدود واخذ بالقتل واذا
 اجتمعت الحدود وقد قتل ودفن ما سوي ذلك
 لان القتل قد لحاط بذلك كله وهذا كله قول
 ابو حنيفة وقولنا الا حد القذف فانه من جفوق
 الناس ويضرب حد القذف ثم يقتل وانما الذي
 يدور اعنه الحدود التي يدقالي **باب**
من نصب امرأة نفسها محمد اخبرنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم انه من كان من الناس حراً ومملوكاً
 نصباً امرأة نفسها فعليه الحد ولا صدق
 عليه **قالت** واذا وجب الصداق در الحد
 واذا ضرب الحد بطل الصداق **قالت** محمد



وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا **باب**
التهود على المرأة بالزنا محمد بن ابراهيم
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا شهد اربعة بالزنا اهدم
 زوجها اقيم عليه الحد. واذا شهدوا واحد هو
 زوجها رجعت ان كان زوجها دخل بها جازت
 شهادة قهر اذا كانوا عدولا **قالت** محمد وهذا
 قول أبي حنيفة وقولنا فان كان الزوج دخل بها
 رجعت وان كان لم يدخل بها ضربت الحدماية جلد
باب **البكر بنجر بالبكر** محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه
 قال في البكر بنجر بالبكر انها تجلدان وينفيان
 سنة. وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه نفيا من
 الفتنة. محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال كفى بالنفي فتنة **قالت** محمد فقلت
 لابن حنيفة ما يعني ابراهيم بقوله كفى بالنفي فتنة
 اي لا ينفي قال نعم **قالت** محمد وهذا قول أبي
 حنيفة وقولنا تاخذ بقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
باب **حد اللوطي** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 ما حماد عن ابراهيم قال اللوطي بمنزلة الزاني قال
 محمد وهذا قولنا ان كان محصنا رجم فان كان
 غير محصن ضرب الحدماية. محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 عن حماد قال من قذف بالوطية جلد الحد
قالت محمد وهو قولنا اذا بين فلم يكن فاما

اذ

اذ قال بالوطي فغده كغاله مصدرا غير لغدق فلا
 عنه حتى يدين **باب** **حد الامة اذا زنت**
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن معقل بن
 مقرن المزني. ابي عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
 يامة له زنت قال اجدها خمسين جلدة فقال لا
 لم تحسن. فتا عبد الله اسلامها احصاها قال
 فان لي عبد اسرق من عبد لي اخر قال ليس عليك
 قطع مالك بعضه في بعض قال اني حلفت ان لا
 انا في علي فراش ايد ايزيد العبادة. قال ابن مسعود
 يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طبيبات ما احل الله
 لكم ولا تعتدوا وان الله لا يحب المعتدين م
 فقال الرجل لولا هذه الآية لراشالك فامر
 ان يكفر بعتق رقبة وكان موسرا وان ينامر
 على فراش **قالت** محمد وهذا كله قول أبي حنيفة
 وقولنا الا في خصلة واحدة الحد لا يعتمه
 الا السلطان فاذا زنت الامة او العتيد
 كان السلطان هو الذي يحكم دون المولى م
باب **من اتى فرجا بشبهة** محمد
 بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
 انه سئل عن جارية امراته فقال ما ايلالي
 اياها ايت او جارية عوسجة وعوسجة
 متكحيه **قالت** محمد وهذا قول أبي حنيفة
 وقولنا جارية امراته وعزها سوا الا

شبكة

الألوكة

انه اذا اتاه على وجه الشهمة ذرانا عنه الحدو
 بلغنا عن علي بن ابي طالب و ابن مسعود رضي الله عنهما
 اخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة الصبي عن الهيثم
 بن زيد بن بكير عن صدوق عن علي بن ابي طالب
 الله عنه ان امرأة اتت عليا فقالت ان زوجي
 وقع على امي فقال صدقت هي وما لها قال
 اذهب ولا تقدي **قال** محمد بن زيد عن الحدو
 لانفا شهمة **باب ذر الحدود**
 محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال ادرك الحدو
 عن المسلمين ما استطعتم فان الامتار ان يخطي
 في المعوقين من ان يخطي في المفروكة فاذا وجدتم
 للمسلمين ما قدرتم واعنه **قال** محمد
 وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد بن ابي
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل
 لامرأته انه قد تزوجها لم اصبها عذرا فلا
 حد عليه محمد بن ابي حنيفة عن عامر بن ابي
 الجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال من اتى
 بهيمة فلا حد عليه **قال** محمد وهذا قول
 ابي حنيفة وقولنا وقول ابي حنيفة ومحمد
 اذا كانت البهيمة له ذبحت واصرفت ولم
 تحرق بغير ذبح فانها مثله **باب**
حد السكران محمد بن ابي حنيفة ثنا عبد الكريم

ابن ابي الحارث

ابن ابي الحارث برقع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى
 سكران فامرهم ان يضربوه بنعالهم و هيزم بن مسعود
 ر جلا ضرب كل واحد منهم بنعلينه فلما ولي ابو بكر رضي
 الله عنه اتى سكران فامرهم فضربوه بنعالهم فلما
 ولي عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط **قال** محمد
 و بعد انا حد من الحد على السكران من يبيد كان وغيره
 ثمانين جلد بالسوط يحبس حتى يعجز او يذهب عنه السكر
 لم يضرب الحد ويفرق على الاعضاء ويجرد الا انه لا يضرب
 الفرج ولا الوخة ولا الراس و ضربته اسد ضرب
 القاذف وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال لو ان رجلا شرب مسوة من حمز
 ضرب **قال** واخاف ان يكون السكر مثل ذلك **قال**
 محمد يضرب الحد في المسوة من الخمر فاما من السكر فلا يحد
 حتى يشكر ولكنه يعزر وهو قول ابي حنيفة **باب**
حد من قطع الطريق او سرق محمد بن ابي حنيفة
 ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال
 لا يقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم **قال** محمد
 و به ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة عن
 الهيثم بن ابي الهيثم عن الشعبي رفته الى النبي صلى الله عليه
 انه قال لا يقطع السارق في عمر ولا في كثير **قال** محمد
 و به ناخذ و الثمر ما كان في روس الخيل و الثمر
 يحرق في البيوت فلا يقطع على من سرقه و الكثر الجار
 جمار الخيل فلا يقطع على من سرقه وهو قول ابي حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن المنذر عن
 ابيه عن يزيد بن ابي كبشة **قال** ابي ابو الدرداء
 بجارية سوداء قد سرقته ومو على دمشق فقال يا سارق
 اسرقني قولي لا فقالوا املكتمها يا ابا الدرداء **قال**
 ابيتموني باسرة لاندرى ما يراد بها لتعترف فاقطعها
 محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ابي ابو
 مسعود الاضاري بسارق فقال اسرقته قل لا فقال
 لا فخلي سبيله **قال** محمد واما عن صفوان لا ينبغي
 للحاكم ان يقول له اسرقته ولكن تبيحتك عنه حتى يبرأ
 ويكفر وهو قول ابي حنيفة **قال** محمد واما ارسلما
 قالوا للشارقين قول لا لعلنا اسرقنا مخافة ان
 يجيبنا بغير ما لنا لهما اياها ولم يفعلوا وكذلك
 قال ابو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم لا ينبغي للحاكم
 ان يقول له اسرقته بكذا وكذا مخافة ان يقول بغيره
 ولكن يدعه حتى ياتي بما عنده من الشهادة فان كانت
 شهادة قاطعة ردّها وكذلك الحدود محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا خرج الرجل
 فقطع الطريق فاخذ المالا وقتل فللوا ان يقتله
 اية قتلة شاء ان شاء قتله صلّيا وان شاء قتله بغير
 قطع ولا صلّب وان شاء قطع يده ورجله من خلاني
 لم يقتله وان اخذ المالا ولم يقطع قطع يده
 ورجله من خلاني فان لم يأخذ المالا ولم يقطع
 او جع عقوبة وجس حتى يحدث خبرا **قال** محمد

وهذا كله

وهذا كله قول ابي حنيفة وهو الخزاز في حنيفة واحدة اذا
 قتل واخذ المالا قتل صلّيا ولم يقطع يده ولا رجله
 واذا اجمع حدان احد ما ياتي على صاحبه يدي بالذي
 ياتي على صاحبه ودره الاخر محمد بن ابراهيم بن حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم بن سارق سارق فاخذ فاقطعت
 يده سارق فاخذ اذ انانية قال يقطع **قال** محمد
 ناخذ ولا نرى عليه الا قطعنا واحدا وهو قول ابي حنيفة
 محمد بن ابراهيم بن حنيفة ثنا رجل عن الحسن البصري عن علي
 بن ابي طالب قال لا يعطى مختلس **قال** محمد وانه اخذ
 وهو قول ابي حنيفة **باب** **شهادة النباش**
 محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن حنيفة
 النباش اذا نبش عن الموت فنبشهم انه يقطع **قال**
 ابو حنيفة لا يقطع لانه متاع غير محرم ولكنه يوجب
 ضربا ويجس حتى يحدث خبرا **قال** محمد وبلغنا
 عن ابن عباس انه افتى مروان بن الحكم انه لا يقطع
 وهو قولنا **باب** **شهادة اهمل الذمة**
علي المسلمين محمد بن ابراهيم بن حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 بن حنيفة قال في شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
 حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اثنان من
 غيركم الى اخرها قال منسوخة **قال** محمد وهذا
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة واما عنى بصل الشهادة
 في السفر عند حفرة الموت على الوصية اذا لم يكن احد
 من المسلمين جازت شهادة اهمل الذمة على وصيته

شبكة

الألوكة

المتنمض ذلك فلا يجوز على وصية المتلم ولا غير ذلك
 من غيره الا المتلمين والله اعلم **باب**
شهادة المذود محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجد
 عن ابراهيم في يفراني قد في مسلمة فصرى بالحدود
 انه جائز الشهادة **قال** محمد وبه ناخذ وموقوف
 ابو حنيفة لانه لو يرضى بحد في الاشلام محمد اخبرنا
 ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم قال اذا جلد القاذف
 لم تجز شهادته ابدا وقال في قول الله تعالى الا الذين
 تابوا من بعد ذلك واصلموا قال يرفع عنه اسم الفسق
 فلما الشهادة فلا يجوز بل **قال** محمد وبه ناخذ
 وموقوف ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا
 الهيثم عن عامر الشعبي عن شرح قال انما اقطع بني
 اسد فقال اتقبل شهادتي وكان من خيارهم فقال
 نعم واراك لذلك اهلا **قال** محمد وبه ناخذ
 كل محدود في سرقه او زنا او غير ذلك اذا تاب
 قبلت شهادته الا المذود في القذف خاصة
 لقول الله تعالى ولا تقبلوا الهجرت شهادة ابدا
باب **شهادة الزور** محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن الهيثم بن ابى الهيثم عن محمد بن شرح
 قال كان اذا صدر شاهد زور فان كان من اهل
 السوق قال للرسول قال الهجران شر محال يقربكم
 السلام ويقول لكم انا اخذنا هذا شاهدا زورا
 فاصدروه وان كان من العرب ارسله الى مسجد

قومه

قومه اجمع ما نوافل الرسول مثل ما قال في المرة
 الاولى **قال** محمد وبه ناخذ ابو حنيفة ولا
 يري عليه ضربا وامر قولنا فانما نري عليه مع ذلك
 التعزيز ولا يبلغه اربعين سوطا محمد اخبرنا ابو
 حنيفة حدثني رجل عن عامر الشعبي انه كان يضرب
 شاهد الزور ما بينه وبين اربعين سوطا **قال**
 محمد وبه ناخذ **باب** **شهادة النامنا**
يجوز منها وما لا يجوز محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم قال شهادة النساء الرجال جائزة
 في كل شئ ما خلا الحدود **قال** محمد وبه ناخذ
 نحن نقول ما خلا الحدود والعصا وهو قول
 ابو حنيفة **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم انه كان يجيز شهادة المرأة على الاستمالة
 في البتة **قال** محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلا
 مسلمة وكان ابو حنيفة يقول لا يقبل على الاستمالة
 الشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاما
 الولادة من الزوجة فتقبل فيها شهادة المرأة
 اذا كانت عدلا مسلمة فهذا عندنا سوال **باب**
من لا تقبل شهادته للقرابة وغيرها
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الهيثم عن شرح قال
 اربعة لا يجوز شهادة بعضهم لبعض المرأة لزوجه
 والزوج لامراته والاب لابنه والابن
 لابيه والشريك لشريكه والمذود حد في قذف

ل



قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابن حنيفة الا اننا نقول
 بجواز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما محمد بن
 ابو حنيفة ثنا الحسن بن عمار الشعبي انه قال لا يجوز
 شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا
 الاب لابنته ولا الابن لآبيه ولا الشريك لشريكه
باب شهادة الصبيان محمد بن
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن شرح قال كتب
 هشام بن هبيرة لثماله عن حمزة عن شهادة الصبيان
 وهن جارات النساء والرجال وعن ربة الاصابع
 وعن هين الدابة والرجل يفتر بولد عند الموت
 فكتب اليه شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزه
 اذا انفصوا وجرارات النساء والرجال يستويان
 في السن والموضحة ويختلفان فيما سوى ذلك
 ودية اصابع اليدين والرجلين سواء في عين
 الدابة ربيع ثمنها والرجل يفتر بولد عند الموت
 انه اصدق مما يكون عند الموت **قال** محمد وبه
 كله نأخذ الا في فصلتين احداهما شهادة الصبيان
 عندنا باطل انفصوا او اختلفوا لان الله تعالى
 يقول في كتابه واسمئذ واذا وري عدل منكم
 واستشهدوا شهداء من رجالكم فان لم يكونا
 رجلين فرجل وامرأتان ممن ترصون من الشهداء
 قال الصبيان ليسوا ممن يوصف ان يكونوا عدولا
 ولا ممن يرثي به من النساء والخلة الاخري

جرارات

جرارات النساء على النصف من جرارات الرجال في السن
 والموضحة ونحو ذلك وهو قول ابن حنيفة محمد بن
 ابو حنيفة سناحاد عن ابراهيم قال اربعة لا يجوز
 فيها شهادة النساء الزنا والقذف وشرب الخمر والتكبر
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابن حنيفة **باب**
ما يجوز الوصية محمد بن ابو حنيفة سنا عطا
 ابن السائب عن ابنة عن سعد بن ابي وقاص قال
 دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعقوب بن قال فقلت
 يا رسول الله اوصني بما لي كله قال لا فقلت نصف
 قال لا فقلت الثلث قال الثلث والثلث كثير
 لانه عاضلك يتكفنونك الناس **قال** محمد وبه
 نأخذ لا يجوز الوصية لاحد باكثر من الثلث فان
 اوصى باكثر من الثلث فاجاز ذلك الورثة بعد
 موته فهو جائزه وليس للوارث ان يرجع فيها
 اجاز وهو قول ابن حنيفة محمد بن ابو حنيفة
 ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابنة عن عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يوصي بالوصية
 فيبخرها الورثة في حياته ثم يردونها بعد
 موته قال ذلك التكره ولا يجوز **قال** محمد
 وبه نأخذ اجازة الورثة للوصية قبل الموت
 ليس يعني وان اجازوها بعد الموت وهي لو ارث
 او اكر من الثلث فذلك جائز وليس لهم ان
 يرجعوا فيه وهو قول ابن حنيفة **باب**

شبكة

الألوكة

الرجل يوصى بالوصايا والعق محمد بن ابراهيم بن جعفر
 عن حماد بن ابراهيم قال اذا اقال الرجل في الوصية فلان
 حر واعطوا اولادنا الف درهم نبيء بالعق واذا
 قال اعتموا اولادنا واعطوا اولادنا كذا وكذا اعطوا
 واذا اقال اعطوا اولادنا هذا العتد بعينه واعطوا
 فلان كذا وكذا اعطوا في الثلث وهو قول ابى حنيفة
 محمد بن ابراهيم بن جعفر عن حماد بن ابراهيم بن جعفر
 عن حماد بن ابراهيم بن جعفر عن حماد بن ابراهيم بن جعفر
قال محمد بن ابراهيم بن جعفر عن حماد بن ابراهيم بن جعفر
 او اكثر ولا يمكن له مال غيره فان كان الدين اقل
 من القيمة سقى في مقدار الدين من قيمته للغير
 وفي ثلثي مال الورثة وكان له الثلث وصية
 وهو قول ابى حنيفة محمد بن ابراهيم بن جعفر
 عن ابراهيم قال الكفن من جميع المال **قال** محمد
 بن ابراهيم بن جعفر عن حماد بن ابراهيم بن جعفر
 قال ما اوصى به الميت من وصية كانت عليه او وصية
 او نذرا او كفارة يمين فهو من الثلث الا ان يشاء
 الورثة **قال** محمد بن ابراهيم بن جعفر عن حماد بن ابراهيم بن جعفر
 وكذلك ما اوصى به من حجة فريضة او زكاة او
 غير ذلك فهو من الثلث الا ان يميز الورثة من
 جميع المال فيقول وهو قول ابى حنيفة **قال** محمد
 بن ابراهيم بن جعفر عن حماد بن ابراهيم بن جعفر

بالعتق والوصية

بالعتق من الوصية فان نزل شي من الثلث قسم بين اهل الوصية
قال محمد بن ابراهيم بن جعفر عن حماد بن ابراهيم بن جعفر
 وهو قول ابى حنيفة محمد بن ابراهيم بن جعفر
 قال ما اوصى به الميت من نذرا او وصية من ثلثه **قال**
 محمد بن ابراهيم بن جعفر عن حماد بن ابراهيم بن جعفر
 حماد عن ابراهيم بن جعفر عن حماد بن ابراهيم بن جعفر
 انه ان بلغ الذي اعطى فيه الثلث ورث وان كان ثلثه
 دون الثلث ورث وان كان اكثر من الثلث واستسقى
 في شيء لم يرث **قال** محمد بن ابراهيم بن جعفر
 واما في قولنا فانه يرث في ذلك كله وقيمته من عليه
 بحاسب به بميراثه ويودي فضلا ان كان عليه ويأخذ
 فضلا ان كان له لانه وارث ووصيته وصية له
 ولا يكون لوارث وصية **باب فضل العتق**
 عن عمران بن عبد الله بن جعفر عن حماد بن ابراهيم بن جعفر
 انه اعطى مملوكا فقال له ان مالك لي ولكنني سادعك
قال محمد بن ابراهيم بن جعفر عن حماد بن ابراهيم بن جعفر
 وهو قول ابى حنيفة محمد بن ابراهيم بن جعفر
 قال من اعطى نعمة اعطى الله بكل عضو منها عضوا منه
 من النار حتى ان كان الرجل ليشقى ان يعق الرجل
 اعضاؤه والموتة تعق المرأة لثالث اعضاها **باب**
عتق المديروا والولد محمد بن ابراهيم بن جعفر
 عن حماد بن ابراهيم بن جعفر عن حماد بن ابراهيم بن جعفر
 حال تديرها من ثلثها **قال** محمد بن ابراهيم بن جعفر



محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ولد لام ولد
من غير سببها اذا ولدته وهي امر ولد بمثلها **قال**
محمد بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في السقط من الامة انما كان لا
يسبب له اصبع او عين او فرائها لا تعتق ولم تكون
بها ثم ولد **قال** محمد بن ابراهيم اذا لم يسبب من
سقطت يورثها امه ولم تكن به امه ام ولد وهو قول
ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ثنا ابراهيم في امر ولد
تخبر قال لا يتابع على طالع **قال** محمد بن ابراهيم وهو قول
ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يزوج امرؤ له عبدا فكل اولاده
مكرمات قال في حره واولادها احرار وهي بالخيار
ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن **قال**
محمد بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة **باب**
العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما
نصيبه محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ثنا يزيد بن عبد الرحمن
عن الاشود انه اعتق مملوكا بينه وبين اخوة له صفار
فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فامر ان يقومه ويخذه
حيث يعشق لا تدرك نصيبه فان شاءوا اعتقوا
وان شاءوا امنوا **قال** محمد وهو قول ابو حنيفة اذا
كان المعتق موسرا او اتا في قولنا فاذا اعتق احد
فقد صار العبد حرا كله ولا يسبب للباقي الى عتقه
سيد ذلك فان كان المعتق موسرا حتى يخلص صاحبه

حماد عن

وان كان

وان كان موسرا سقى العبد لاجابه في حصصهم من قيمته
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد بين اثنين
فيعتق احدهما قال الاخران شاعنا اعتق وكان الولاء
بينهما او يفضله ويكون الولاء للمضامن وان كان موسرا
استغناه وكان الولاء بينهما **قال** محمد وهو قول
ابو حنيفة واتا في قولنا فلا يسبب له الى عتقه بعد
عتق صاحبه وقد صار خرا حين اعتقه صاحبه وان
كان المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه وان كان موسرا
سقى العبد في حصة صاحبه لسببه عز ذلك والولاء في
جميعا للمولى المعتق الاول **باب**
نصف عبد محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا اعتق الرجل نصف عبد في محنة لم يعتق منه
الامانة اعتق منه وتيسر فيها لم يعتق منه **قال** محمد
وهذا قول ابو حنيفة واتا في قولنا فاذا اعتق منه
جزءا قل انك تعتق كله ولم يسهل له في شيء والاعلم
باب **مملوك بين رجلين كاتب احدهما**
نصيبه محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال
قال في مملوك بين رجلين قال لا يجوز كتابته احدهما
الامر ان شريكه **قال** محمد بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد يكون
بين رجلين في كتابته احدهما نصيبه قال الشريك ان
يرد الكتابه اذا علم واذا كان المملوك بين اثنين
فاز اذا احدهما ان يكتبه على نصيبه قال لا يجوز كتابته

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

على نصيبه الا اذا ن صاحبها **قالت** محمد بن وهب ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة **باب** **مكاتبه المكاتب محمد**
 ابننا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن علي بن ابي طالب
 في المكاتب قال يعق منته بعد رما اذي ويرق منه بقدر
 ما يحجزه محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله
 ابن مسعود في المكاتب قال اذا ادي قيمة رقيقه فهو عن يمين
 محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن زيد بن ثابت
 رضي الله عنه في المكاتب قال يوم ملوك ما بقي عليه شيء من
 مكاتبته **قال** محمد بن وهب ناخذ البيا واليا واليا في حنيفة
 في المكاتب من قول علي وعبد الله وقال ابو حنيفة وقول
 عاتكة فيما بلغنا وبه ناخذ محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد
 بن ابراهيم عن علي بن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وسرخ
 انه كانوا يقولون اذا فات المكاتب وتركه وفاخذ
 مما ترك ما بقي عليه من مكاتبته فدفع الي مولاه وصار
 ما بقي بعد لورثة المكاتب **قالت** محمد بن وهب ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد بن
 ابراهيم في قول الله تعالى في كتابه هو من علمهم خيرا
 قال ان علمهم ان فيهم اذاه محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد
 بن ابراهيم قال اذا كاتب الرجل عبيدين له على الف
 درهم مكاتبته واحدة وجعل نحوها واحدة
 وقال ان ادبا فمنا حزان وان عجزا فمنا ردة في الرق
قالت ابراهيم لا يعقن حتى يورثا جميع الالف
قالت محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد ابننا

ابو حنيفة

ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال في رجل كاتب غلامين
 على الف درهم ثمانين اصدما انه ان كان قال اذا فات
 الالف فمنا حزان والالف فمنا ملوكان ثمانين اصدما
 فانه ياخذ الحيا بالالف كلها فان كاتبها على الالف لم يشترط
 فانه لا يضمن الالف الا بالحصنة بنصف الاول وبقيمة الباقي
قالت محمد بن وهب ناخذ في جميع الحديث اذا لم يشترط شيئا
 فمات اصدما فتمت المكاتبه على قيمتها فيطلق من المكاتبه
 خصه قيمة الميت ووجبت على الاخر قيمته وهو قول
 ابو حنيفة رجة لله **باب** **المكاتب يوفد**
منه الكفيل محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم
 انه قال في الكفالة في المكاتبه ليست بشي انما هو ما
 كفيل لك به ولذالك انه لو عجز وفدا خذت من الكفالة
 بعض ما عيبته ردا للمكاتب في الرق ولم يكن لك ما اخذ
 لان ما اخذت منهم فهو ملك له في رقة عبيدك
قالت محمد بن وهب ناخذ اذا كفيل الرجل للرجل بالمكاتبه
 على مكاتبته فالكفالة باطل وهو قول ابي حنيفة
باب **ميراث القاتل** محمد ابننا ابو حنيفة
 عن حماد بن ابراهيم قال لا يرث قاتل من قتل خطأ او
 عمدا ولكنه يرثه اولى الناس به **قالت** محمد بن وهب
 ناخذ لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الية ولا من غيرها
 شيئا وهو قول ابي حنيفة رجة لله **باب**
من مات ولم يتروك وارثا مثل محمد ابننا ابو
 حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن حماد بن ابراهيم عن حماد بن ابراهيم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بعضهم اولى ببعض لا يزعم ولا يثبتون **قال** محمد بن وهب
 ناخذوا الكفيلة واجرة يتوارثون عليها وان
 اختلفت ادبا يفتقرين النضائي اليهودي واليهودي
 المجوسي ولا يثبت المسلمون ولا يثبتون وهو قول
 ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** عن حماد بن ابراهيم
 في الولد يكون احد والدته مسلما والاخر مشركا
 قال هو للمسلم منها **قال** محمد بن وهب ناخذ هو على
 دين المسلم منها ايها كان فان كانا كافرين جميعا
 احدهما من اهل الكتاب فالولد على من الذي من اهل
 الكتاب منها عمل له من كتمته واكل ذبيحة وهو قول
 ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** نا الهيم عن عامر
 الشعبي عن عبد الله بن مسعود انه قال يا معشر
 همدان انه يموت الرجل منكرو ولا يترك وارثا
 وليضع ماله حيث احب **قال** محمد بن وهب ناخذ اذالم
 يدع وارثا فوصي بماله كله جاز ذلك وهو قول
 ابو حنيفة **باب الرجل يموت**
ويترك امرأة فيختلفان في المتاع محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اذا ماتت الرجل
 وترك امراته فما كان في البيت من متاع النساء
 فهو للنساء وما كان في البيت من متاع الرجال فهو
 للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنساء
 فهو لها لانها هي الباقية واذا ماتت المرأة
 فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال وما كان

من متاع

من متاع النساء هو لها وما كان لها جميعا فهو للرجل
 لانه الباقي واذا اطلقتها فما كان من متاع الرجال والنساء
 فهو للرجل لانه الباقي وهي الحارثة الا ان تفر على شي
 بينه فتاخذ **قال** محمد بن وهب ناخذ اكله كان باحدا
 ابو حنيفة **قال** محمد بن وهب ناخذ بهذا ولكن
 ما كان من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع
 النساء هو للمرأة وما كان يكون لها جميعا فهو للرجل
 كل ان مات او طلق او طرقت **وقال** ابن ابي
 ليلى المتاع كله متاع الرجل ما يكون للرجل والنساء
 وعز ذلك الا لبا سهاة **وقال** غيره من الفقهاء ما يكون
 للرجل فهو للرجل وما يكون للنساء هو للمرأة وما يكون
 لها جميعا فهو بينهما فمما وقد قال ذلك في فرق
 يروي عن ابراهيم النخعي **وقال** بعض الفقهاء ايضا
 جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء هو للمرأة
وقال بعض الفقهاء ايضا البيت بيت المرأة فما كان من
 متاع الرجال والنساء هو للمرأة **وقال** بعض الفقهاء
 تقطع المرأة من متاع النساء ما تجز به مثالا وجميع
 ما بقي في البيت فهو كله للرجل ان ماتت او ماتت
باب ميراث المولى محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 عن حماد بن ابراهيم عن علي بن ابي طالب الزبير بن العوام
 اختصها الى عمر بن الخطاب في موهو لي لصفية بنت
 عبد المطلب مات فقال الزبير ابي وانا اراعي
 وارث موالها **وقال** علي بن عتيق وانا اقل عنها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فجعل عمر الميراث للزبير وجعل العقل على علي بن
 طالب رضي الله عنهم **قال** محمد بن فضالناخذ وهو قول
 ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال الولد للبين المذكور دون الامات فاذا ادخوا
 وذهبوا رجع الولد للعصبة **قال** محمد بن فضالناخذ
 وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة ثنا محمد بن
 قيس الجهماني قال اقبل رجل من اهل الذمة فاشتم
 علي بن ابي طالب من مسروق وتولاها فأت وترك ما لا
 فانطلق مسروق فسال عبدا لله ابن مسعود عن ميراثه
 فامر به بالكله محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اذا تولا الرجل من اهل الذمة فعليك عقله
 ولك ميراثه وله ان يتحول بولاية من لم يعقل عنه
 فاذا اعتقت عنه فليس له ان يتحول بولاية **قال**
 محمد بن فضالناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة محمد
 بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تزوج
 الرجل امراته طهه فالتعن احدكما توارثا ما لم
 يلقن الاخر **قال** محمد بن فضالناخذ يورثان ما لم
 يتلاعنا جميعا ويفارق السلطان بينهما وهو
 قول ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال في ميراث ابن الملاعنة اذا طنت الام
 وولدها ورثته فعلى الميراث وان كانت
 الام وورثها فلها الميراث كله وان ماتت امه

نعمات

نعمات بعد ذلك فاجعل وي قرابته من امه كأنهم واؤها
 من امه كأنهم واؤها التي ماتت ان كان اخا فله الميراث وان
 كانت اختا فلهما النصف وان كان اخا واختا فالثلثان
 للاخ والثلث للخت وان كانت اختين فلهما الثلثان
قال محمد بن فضالناخذ في قوله اذا ورثته لته وولدها
 وفي قوله اذا ورثته الام خاصة واما ما سوي ذلك
 فليستناخذ به ولكننا نقول اذا ماتت الام نظرا الى اقربهم
 من ابن الملاعنة فقلنا له المال فان كانت القرابة
 واحدة فعلى القرابة وان ترك اخا واختا فهو بمنزلة
 رجل غير ابن الملاعنة ترك اخاه لامته ولم يترك ارضا
 غيرها ولا عصبة والمال بينهما نصفين وهذا كله
 قول ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال ابن المتلاعنين يموت ويترك امه واخاه واخته
 لامه **قال** ابراهيم لما التكت وما بقي لامه **قال**
 محمد بن فضالناخذ نقضوا ولكن لما التكت وللأم الثلث
 وما بقي فهو رد على ثلاثة اشهم على قدر حوائجهم من
 وهذا قياس عبدالله بن مسعود لانه كان لا يرد على
 الاخوة مع من الام مع الام وكان علي بن ابراهيم علي
 من اربهم فيقول علي بن ابي طالبناخذ محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال الام عصبة من كل
 عصبة له اذا ترك ابن الملاعنة امه كان المال لها
 فاذا لم يترك امه نظرا الى من يورث امه فهو يورثه
قال محمد بن فضالناخذ في قوله فاذا ترك امه لم يترك غيرها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ممن يرث من له سهم فالأول لها وإن لم يكن له أم حية وولد
 وسهم فالأول لأقرب الناس من ابن الملائنة ولا ينظر في
 هذا إلى ما كان يرث أمته وهذا ظاهري قول أبي حنيفة
 محمد بننا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ابن الكلاب
 عصبة عصبة أمه إذا ترك أمه كان لها المال **قال**
 محمد يكون لها المال إذا لم يترك وارثا غيرها وإنما
 يقسم قولها عصبة عصبة أمه في العقل هو الذين
 يغفلون عنه **قال** في الميراث فيرثه أقرب الناس
 منه على قدر القرابة من ابن الملائنة وهو قول
 أبي حنيفة **باب العربي** محمد بننا
 أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال من أعرشها من
 حياته ولعقبه من بعد ولا يكون من ذلك **قال**
 محمد يعني ولا يكون من تلك العمر الأول **قال** محمد بننا
 أبو حنيفة ثنا بلال عن وهيب بن كيسان عن جابر
 ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قدمت
 العمري في المدينة فضعف النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
 فقال يا أيها الناس احسبوا عليكم أمواتكم ولا تغفلوا
 فإنه من أعرشها في حياته فهو للذي عمر بعد موته
قال محمد بننا أبو حنيفة وهو قول أبي حنيفة **قال** محمد
 بننا أبو حنيفة ثنا حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله
 ابن عمر قال كنت عند قاعد إذ جاءه أعرابي يسأله
 عن العربي فأخبره أنها ميراث الذي هي في يد غيره
باب ميراث الحمل والولد يدعيه

رطلان

رطلان محمد بننا أبو حنيفة عن الجليلين سعيد عن
 الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب إلى أن لا يورث الحمل
 إلا أن يقيم بينة وبه نأخذ **قال** محمد والحمل المرأة
 بشر ومعهما جن يتخلفه فتقول هو ابني فلا يكون ابنتها
 بقوله الابينة **قال** وتقبل على ولادتها شهادة
 امرأة حرة مثله وهو قول أبي حنيفة **قال** محمد بننا
 أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجلين
 يدعيان الولد أنه ابنتهما ويرثانه وهو لبني
 منها **قال** محمد بننا أبو حنيفة وهو قول أبي حنيفة
باب من أقر بالولد ومن يجير علي
الثقة محمد بننا أبو حنيفة عن حماد عن أبي بصير
 قال الولد لأمته حتى تستغني وقال إبراهيم
 إذا استغني الصبي عن أمه في الأكل والشرب فالأب
 أحق به **قال** محمد بننا أبو حنيفة نأخذ أمنا الذكر فهي أحق
 به حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
 ثم أبوه أحق به وأما التجارية فأمها أحق بها
 حتى يتحصن بها أبوها أحق بها ولا خيار في ذلك
 لو أهدمتها فإن تزوجت الأم فلاحقها في الولد
 والحمل أمه الأم تقوّم مقامها فإن كان الحمل
 زوج وكان هو الحمل لم تحرم الولد لكان زوجها
 فإن كان لها زوج غير الحمل فلا صلح لها في الولد
 والحرة أم الأب أحق منها أن لم يكن لها زوج
 فإن كان لها زوج وهو الجير لم يحرم أيضا الولد

شبكة

الألوكة

لمكان زوجها وان كان زوجها غير الجذ فلا حق لها في الولد
وهذا اكل موقول ابي حنيفة **ع** محمد ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال الزوج والماء بمنزلة العزاة ايتهما
وهب لصاحبه فليس له ان يرجع فيه **قال** محمد و به
ناخذ وموقول ابي حنيفة **باب**
الايان والكفارات فيها محمد ابراهيم ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اقسم واسم بالله واسم
واسم بالله واحلف واحلف بالله وعلى عهد الله
وعلى نمة الله وعلى نذر وعلى نذراه وهو
يهودي وموثراني وهو مجوسي وهو يري من الاستلام
كل هذا يمين بكبرها اذا حث **قال** محمد ومحمد
كله ناخذ وموقول ابي حنيفة **ع** محمد ابراهيم ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر والكسوف وهي ثوب
او حرير رقة فن لم يحذف فضاير الثلاثة ايام **قال**
محمد ومحمد اكله ناخذ والايام الثلاثة متتابعات
لا يجزئها ان يفترق بينهما **ع** لانه في قراءة ابن مسعود
فضاير الثلاثة ايام متتابعات وهو موقول ابي حنيفة
محمد ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اراد
ان تطعم في كفارة اليمين فتعذاه وعشاك **قال**
محمد و به ناخذ وموقول ابي حنيفة **باب**
ما يجزي في كفارة اليمين من الخبز محمد ابراهيم
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزي المطايب

ولا ام الولد

ولا ام الولد ولا المبرق شي من الكفارات ويجزي الصبي
والكافر في الطهار **قال** محمد ومحمد اكله ناخذ ابي
حنيفة واحدة المطايب اذا لم يوجد شي من مطايبه حتى يعقته
مولاه عن كفارته اجزاه ذلك وموقول ابي حنيفة
باب الاستئنا في اليمين محمد ابراهيم ابو
حنيفة عن القايم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله ابن
مسعود من خلف علي يمين فقال ان شاء الله فقد استئني
محمد ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من خلف علي
يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه **ع** محمد ابراهيم
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا حرك سفتيه يميننا
وقد استئني **قال** محمد ومحمد ناخذ وموقول ابي
حنيفة **ع** محمد ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل
قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال ليس بشي ولا
يقع عليه الطلاق **قال** محمد ومحمد ناخذ اذا كان
استئناؤه متصلا قدمه واخره وموقول ابي
حنيفة **باب النذر في المعصية**
محمد ابراهيم ابو حنيفة سنا محمد بن الزبير عن الحسن عن
عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
نذر في معصية وكفارته كفارة يمين **قال** محمد
و به ناخذ وموقول ابي حنيفة **ع** محمد ابراهيم ابو حنيفة
قال سمعت عامرا الشعبي يقول لا نذر في معصية
من خلف علي يمين معصية فليرجع ولا كفارة
عليه **قال** محمد ولسنا ناخذ فهد او لكتنا ناخذ

شبكة

الألوكة

بالمحدث الاوّل ومن ذلك ان يحلف الرجل لا يكلم اباه وامه
 وان لا ينج ولا يتصدق ونحو ذلك من انواع البر تليفعل
 الذي طعن ان لا يفعله ولا يكفر بمثبته. **الاعرابي** الله
 تعالى جعل الظهار منك من لقول وزوراً وحمل
 فيه الكفارة وكذلك هنا وهذا ظاهراً قولاً
 حنيفة **باب الخيار في الكفارة** والذي
 يحل مثاله في المساكين. **مهاجرنا ابو حنيفة** عن حماد
 عن ابراهيم قال ما كان في القرآن من قوله اؤتوا
 فيه بالخيار اي ذلك شاء فقل يعني في الكفارة **قال**
 مرويه ناخذ ومن ذلك قوله في كفارة اليمين المقام
 عشرة مساكين من اوسط ما طعمون اهليكم او
 كسوتهم او تحرير رقبة اي هذه الكفارات كفر بها
 بمسئله اجزاء ذلك ولا يجوز فيه الصوم ما دام
 يحسد بعض هذه الكفارات لان الله تعالى يقول
 ممن لم يجز فضائل ثلاثه ايام ولم يجبر في الصوم
 فاحيره في عين وهذا قول ابو حنيفة. **مهاجرنا ابو حنيفة**
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا جعل الرجل مثاله في المساكين
 صدقة فليستظر ما يسعه ويسع عياله فيمسكه
 ويتصدق بالفضل فاذا ايسر يتصدق بمثل ما
 امسكه **قال** حماد وهذا ظاهراً ناخذ وموقوف
 ابو حنيفة **باب من جعل على نفسه المشي**
مهاجرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
 ليقن جعل على نفسه المشي فمشى بعضاً وركب بعضاً

قال يعود

قال يعود فمشى ما ركب **قال** حماد ولسانا خذ بجزءنا
 ولسانا خذ بقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا ركب
 اهربي هدباً وشاة يجزبه بذبحنا ويتصدق بها
 ولا ياكل منها شيئاً ويعتمر مرة او حجة ولا شيء عليه غير ذلك
 وهو قول ابو حنيفة **باب من جعل على نفسه**
مهاجرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 بن الرجل يجعل عليه ان يجزيه ان عليه مائة ناقية
 يجزيها **قال** حماد ولسانا خذ بجزءنا
 بقول ابن عباس ومسروق بن الاذع. **مهاجرنا**
ابو حنيفة سماك بن حرب عن محمد بن المنذر قال
 اني رجل ابن عباس قال اني جعلت ابني حمر ومسروق
 ابن الاذع جالس في المشعر فقال له ابن عباس اذهب
 الي ذلك الشيخ واسأله فقل لابي قاهر بن مابقول انما
 فسأله فقال مسروق ان كانت نفس مومنة تجلج
 الي الجنة وان كانت كافرة تجلج الي النار اذبح
 كئيباً فاندحج بك فاني ابن عباس فاجز به ما قال
 مسروق قال وانما امرك بما امرك به مسروق
قال حماد فهذا ناخذ وموقوف ابو حنيفة
مهاجرنا ابو حنيفة سماك بن حرب عن محمد بن المنذر
 عن ابن عباس بن الرجل يجعل عليه ان يذبح نفسه
 قال كذب كئيباً او شاة **قال** حماد ناخذ
باب من حلف وهو مظلوم **مهاجرنا**
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وموظلومرفالميم على ما نوي وعلى ما ورك واذا
 كان ظالما فالخير عافية من استخلفه **قال** محمد
 وبه ناخذ البين فيما بينه وبين ربه على ذلك وهو
 قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابي
 عن عائشة ان المومنين رضي الله عنهم في اللغو قالت
 صوكل شي يصل به الرجل علامة لا يريد بمينا لا امانة
 وبلا والله وما لا يعقد عليه قلبه **قال**
 محمد وبه ناخذ ومن اللغو ايضا الرجل حلف على المشي
 ويرى انه على ما حلف فنكون على غير ذلك فنقد ا
 ايضا من اللغو وهو قول ابي حنيفة **باب**
التجارة والشروط في البيع محمد بن ابي حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن عتاب بن اسيد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له انطلق الي
 اهل الله يعني اهل مكة فاطهم عن بيع اربع
 خصال عن بيع ما لم يقبضوا وعن زرع ما لم يجهنوا
 وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع **قال**
 محمد وهكذا اكله ناخذ واما قوله سلف وبيع
 فالقول يقول الرجل ابيك عندي هكذا وكذا وكذا
 على ان تصرفني كذا وكذا او يقول تصرفني على ان
 ابيك فلا ينبغي هذا وقوله شرطين في بيع فالقول
 يبيع الشيء بالحال بالدرهم والى شهر بالدين
 فيبيع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز واما
 قوله زرع ما لم يجهنوا فالقول يشتري الشيء فيبيعه

قبل

قبل ان يقبضه برح فليس ينبغي له ذلك وكذلك لا
 ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله
 قول ابي حنيفة الا في حصة العقار من الدور والاراضي
 قال الا باس ان يبيعها الذي اشتراها قبل ان يقبضها
 لانه لا يحول عن موطنه **قال** محمد وهذا عندنا
 لا يجوز وهو كغيره من الاشياء محمد بن ابي حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية وتشرط
 عليه ان لا يبيع فكرهته وقال ليست بالمرأة
 تزوجها ولا يملك يمين يصنع فيها ما يقع بملك
 يمينك **قال** محمد وهكذا ناخذ كل بشرط اشترط
 في البيع ليس من البيع فيه منفعة للبايع او للمشتري
 او للمشتري له فالبيع فيه فاسد وما كان من شرط
 لا منفعة فيه لو ادرتهم فالبيع فيه جائز والشرط
 فيه باطل وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة
 قال سمعت عطاء بن ابي رباح وسئل عن من اضر
 فلم يتر باسنا **قال** محمد وهكذا ناخذ وهو
 قول ابي حنيفة لا باس ببيع السباع كلها اذا كان
 لها قيمة **باب** من باع غلاما ملكا او
سدا وله مال محمد بن ابي حنيفة عن ابي الزبير
 عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال من باع غلاما مورا او عبدا
 له مال فخره و الما للبايع الا ان يشترط
 المشتري **قال** محمد وبه ناخذ اذا اطلع المتر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في الغل او كان في الارض زرع ثابت فباعها صحتها
 فالتمة والزرع لسبايع الا ان يشترط ذلك المشتري
قال حمويه ناخذ وكذا لك العتد اذا كان له
 ماله وهو قول ابي حنيفة **باب**
ان اشترى سلعة فوجد بها عيبا او حبلانا
 محمد بن ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابن سيرين عن ابي
 الخطاب في الرجل يشترى الجارية منطلقا ثم
 يجد بها عيبا قال لا يستطيع ردها ولكنه يرجع
 بنصف الثمن الغيب **قال** حمويه ناخذ وكذا لك
 ان لو رطها وصارت لها عيب عندك ثم وصفت
 بها عيبا دلست له البايع فانه لا يستطيع ردها
 ولكنه يرجع بخصه الغيب الا من الثمن الا
 ان يشاء البايع ان ياخذها بالعيب الذي صدك
 عند المشتري ولا ياخذها للغيب ارشاه ولا
 للوط عفران شاذلك اخذها واعطى الثمن
 كله وهكذا قول ابي حنيفة محمد بن
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا وطع
 المملوكة ثلاثة نفر في طهر فادعوه جميعا
 وهو للاخرون ان نفوه جميعا وهو عبد للاخير
 وان قالوا لا تدري ورتوه وورثهم جميعا
قال محمد بن ابي حنيفة فبدا ولكنه ان ادعوه
 معا فطروا بكما جات به من ملكه الاخر فان كانت
 جات به لاكثر من ستة اشهر فهو ابن المشتري

لهو

الاخر وان كانت جات به لاكثر من ستة اشهر من
 باعها الا اول من هو ابن الاول وان نفوه جميعا او
 شكوا فيه فهو عبد للاخير ولا يلزم السب بالشك
 حتى ياتي اليقين وقد اكله قول ابي حنيفة **باب**
الفرقة بين الامنة وزوجها واولدها
 محمد بن ابي حنيفة ثنا عبد الله بن الحسن قال
 امبل زيد بن كارة برقيق من اليمن فاحتاج
 الي نفقة ينفق عليهم فباع غلاما من الرقيق
 فان معه امته فلما قدر على النبي صلى الله عليه وسلم
 فتصغى الرقيق فبصر بالام فقال اني اري هذه
 والهة قال احتجنا الي نفقة فبعتنا ابنا لها فامر
 ان يرجع فزده **قال** محمد وهذا ناخذ تكن
 ان يفرق بين الوالد او الوالد وله اذا
 كان صغيرا وكذلك الاخوان وكل ذي رحم محرم اذا
 كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا ولا ينبغي ان
 يفرق بينهما في البيع فاما اذا كانوا اكبارا والكل
 فلا بأس بالفرقة بينهم وهكذا قول ابي حنيفة
 محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن
 مسعود في المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها
 طلاقها **قال** حمويه ولسنا ناخذ بعد اهي امراته
 وان بيعت قال لبعضنا ذلك عن عمر بن الخطاب عن
 علي بن ابي طالب عن عبد الرحمن بن عوف وعن
 حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ولكن لا بأس ان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ان يفوق بينهما في البيع وهي امراته على كمالها وهو
قول ابو حنيفة **باب التلويح فيما يكال**
ويوزن محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اسلم فيما يكال وفيما يوزن وما يوزن فيما
يكال ولا يسلم فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن
واذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا
باسن اثنين بواحد بيد ابيد ولا باسن به سا واذا
كان من نوع واحد لا يكال ولا يوزن فلا باسن به
اثنين بواحد بيد **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ
وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجعله
في السلم قال لا خير فيه حتى يقبضه **قال** محمد بن ابراهيم
ناخذ لان ذلك بيع الدين بالدين وهو قول ابو حنيفة
باب **التلويح في الفاكهة الى العطاء**
وعين محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كره السلم الى الحصاد والى العطاء **قال** محمد
وبه ناخذ لانه اصل مجهول فيفكر ويتاخر وهو
قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة الى العطاء
قفيز اقفيز قال لا خير فيه **قال** محمد بن ابراهيم
ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
سماحاد عن ابراهيم في الرجل يسلم في التمر قال لا
حتى يطعم **قال** محمد بن ابراهيم ناخذ لا ينبغي ان يسلم

في مائة

في مائة ليست في ايدي الناس لاني ربما نال بعد بلوغها ويجعل
احل السلم قبل انقطاعها فاذا افعال ذلك فهو باين والافلاخين
فيه وهو قول ابو حنيفة **باب** **التلويح في السلم**
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سماحاد عن ابراهيم قال دفع عبد الله
ابن مسعود اليه ثوبين حويلية الكبري ما لامطاربة قام
زيد اليه بنس بن عرقول السبياني في قلابين فلما طلت اخذ
بعضا وبقي بعض فلما اعترعت بنس في بلغة ان المال لعبد الله
فاحاه ليشتر ففقه فقال لعبد الله افعل زيد قال نعم
فارسل اليه فساله فقال لعبد الله ارؤ وما اخذت
وخذ راس مالك ولا تسلمن ما لنا في شيء من الحيوان
قال محمد بن ابراهيم ناخذ لا يجوز السلم في شيء من
الحيوان وهو قول ابو حنيفة **باب** **الكفيل**
والرهن في السلم محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال لا باسن بالرهن والكفيل في السلم
قال محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد
ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السلم في الفلوس
في اخذ الكفيل قال لا باسن به وهو قول ابو حنيفة
باب **السلم باخذ بعضه وبعض راس**
ماله محمد بن ابراهيم ابو حنيفة سما ابو عمر عن سعيدين بن جبير
عن ابن عباس في السلم يحل في اخذ بعضه وبأخذ بعض
راس ماله فيما بقي قال هذا المأروف الحسن الجليل
قال محمد بن ابراهيم ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله
باب **التلويح في الثياب** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة



عن ابراهيم قال اذا اشرف في الثياب لم كان معروفاً وعرضه
ورثته فهو جائز وموقول ابي حنيفة **قال** محمد
وبهناخذ اذا سمي الطول والعرض والرقعة والحسن
والاجل ونقد الثمن قبل ان يتفرقا فهو جائز. محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل اسلم الثياب
في الثياب قال اذا اختلف انواعه فلا بأس به **قال**
محمد وبهناخذ وموقول ابي حنيفة **باب**
التور على سؤم اجنيه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن ابي عبد الحذري وابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ينسأ الرجل على سؤم اجنيه
ولا يخطب على خطبته ولا يتاحسوا ولا يتبايعوا
بالبقاء الحزب ومن استأجر اجيراً فليعلمه اجره ولا
تزوج المرأة على عمتها ولا خالتها ولا ستاطلاق
اضاً لتلغى ما في صحيفتها فان الله هورازتها **قال**
محمد وبهناخذ وموقول ابي حنيفة. واما قوله لا
تتاحسوا فالرجل يبيع الشيء فيزيد الرجل الاخر في ثمن
وهو لا يريد ان يشتري فبيع بذلك غيره ويشتري
على سؤميه فهذا هو النجس فلا يبغي. واما قوله لا
يتبايعوا بالقاء الحجر فهو كان بيعاً في الجاهلية بقول
الحكيم اذا بيعت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكره
فلا ينبغي في البيع فيه فاسد **باب**
التجارة الى ارض الحرب محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال في التاجر يختلف الى ارض

الحرب

الحرب ان يلاسن بذلك ناله محل النيم سلاحاً او كراعاً او
سبباً **قال** محمد وبهناخذ وموقول ابي حنيفة **باب**
التجارة في العيص والحجر محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في العيص قال لا بأس بان تبعه من يصنعه
حماؤه وبهناخذ وموقول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة
بنا محمد بن قيس عن ابن عمر رضي الله عنه قال سألته رفقوله
عن بيع الحجر واكل ثمنها قال قال الله اليهود حرمت
عليهم السمور ان ياكلوها فاستحلوا بيعها واكل ثمنها
ان الله حرم الحجر الخمر بيعها واكل ثمنها وبهناخذ
وموقول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا محمد بن قيس
ان رجلاً من سقيف يكتي باع اعراس كان يهدي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم زاوية من خمر فاهدي اليه
في العامر الذي حرمت زاوية فكان يهدي فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله قد
حرم الخمر فلا تحتم لنا في حركه قال فخذها يا رسول
الله فبعها واستغن بئنها على حاجتك فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله حرم شرها وحرمت
بيعها واكل ثمنها **قال** محمد وبهناخذ وموقول
ابي حنيفة **باب** **بيع الاجام والسبك**
والقف محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا حماد عن
ابراهيم انه كان يكره بيع الاجام وقصها كما يكره
ناخذ وموقول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة
بنا حماد قال طلبت الى عبد المجيد ان يثبت الى عمر



ابن عبد العزيز ان يساله عن سيد الاجام وقصبة فكتب
 اليه عمر انه الحليس لا يستر به ولسانا عند هذا بخير القصب
 اذا باعة خاصة فلما الصيد فلا يخبر به الا ان يكون
 يواخذ بغير صيد فيخوز فيه البع ويكون صاحبه بالخيار
 اذا رآه ان ما اخذه وان سار تركه وهو قول ابي
 حنيفة **باب ستر الذهب والفضة**
تكون في التبر واليوقر محمد بن ابي حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال اذا كان الخاتم فضة وفيه فض فاستره
 بما شئت ان شئت قليلا وان شئت كثيرا ولسانا ناض
 ناض ولا يخبر البع حتى يعلم ان الثمن الرز من الفضة
 التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفض وهو قول ابي
 حنيفة محمد بن ابي حنيفة ثنا الوليد بن سبيع
 عن اسن بن مالك رضي الله عنه قال لحتت عمر بنان من
 فضة حسرواني قد احكمت صنعته فاسر الرسول ان
 يسبعه فزجج الرسول فقال اني اراد على وزنه
 قال عمر رضي الله عنه لا فان الفضل زيادته وية
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب شراء**
الدرام الثقيل الخفاف والرخا محمد بن ابي
 حنيفة ثنا مشروق عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 عنها قال قلت لكان ان افكر الارض بها الورق هي
 الثقيل الكاسدة ومعنا ورق خفاف نافقة
 ابيع ورقنا بورقهم قال لا ولكن بيع ورقك
 بالذاتير واشتر ورقهم بالذاتير ولا يفارقك

صالح

صالح
 فتاحك شرا حتى تستوفي منه فان سعد فوق البيت فاستد
 معته وان ثبت فببيعة وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 محمد بن ابي حنيفة ثنا عطية العوفي عن ابي حنيفة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب يذهب مثل
 بمثل والفضة ربا والفضة بالفضة مثل بمثل
 والفضة ربا والخطة بالخطة مثل بمثل والفضة ربا
 والشعير بالشعير مثل بمثل والفضة ربا والتمز
 بالتمز مثل بمثل والفضة ربا والمع بالمع مثل بمثل
 والفضة ربا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
القرص محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن رجل
 امري من رجل اورقنا جاء بافضل منها قال الورق
 بالورق الكره الفضل فيه حتى ياتي بمثلها ولسنا
 ناخذ بهذا الا باس فخذ اما لم يكن شرطنا اشترطه
 عليه فان كان شرطنا اشترطه فلا خير فيه وجه
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم بن رجل يعرض الرجل الدرهم على ان
 يوفيه بالري قال الكرهه وهو قول ابي حنيفة محمد
 بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل عرض
 حرم منفعة فلا خير فيه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب العقار والشفعة محمد بن ابي حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم عن شرح قال
 الشفعة من قبل الابواب ولسنا ناخذ بهذا الشفعة
 للخبر ان المتلازمين وهو قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تسفحة ارضي ارض ابراهيم
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** ثنا
 عبد الكريم عن المشورين مخزومة عن رافع بن خديج قال
 عرض علي معد بيتا له فقال ارض فان قد اعطيت به
 اكثر مما يعطيني به ولكنك احق به لان منعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسبقه **قال محمد**
وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة باب المصاربة
بالثك والمصاربة بما لا يتم ومخالطة محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعطي الما المصاربة
 بالثك او النصف ذر زيادة عشرة ذراهر قال لا
 خير في هذا اريت لو لم يربح درهم انا كان له **وبه**
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** عن
 رجل من عبد الله بن مسعود قال لا ياكل الوص من ثياب
 النبي شيا قرضا ولا غير **وبه ناخذ وهو قول**
ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن ابي بن ابي سليم
 عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في ثياب النبي
 زكاة **وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه**
باب من كان عنده مال مصاربة
او ودعية محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في المصاربة والودعية اذا كانت عند الرجل فوات
 وعليه دين قال يكونون جميعا اشوق الغنم اذا لم
 يعرفا باعتاها **الودعية والمصاربة وبه**
ناخذ وهو قول ابو حنيفة باب

المزارعة

المزارعة بالثك او الربيع محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن
 حماد انه سار طار ووسا وسلم بن عبد الله عن المزارعة
 بالثك او الربيع فقال لا بأس به فذكرت ذلك لابي ابراهيم
 فكرهه وقال ان طار ووسا له ارض مزارعة فمن اجل
 ذلك قال ذلك **قال محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** ياخذ
 يقول ابراهيم ويحني ناخذ يقول ابراهيم وسلم وطاو
 لاني بذلك باسما **محمد بن ابراهيم ابو حنيفة** الا وراعي
 عن واصل بن ابي عمير عن مجاهد قال اشترك اربعة
 نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاك
 واحد من عندي البذر وقال الاخر من عندي العمل
 وقال الاخر من عندي الفدان وقال الاخر من عندي
 الارض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 صاحب الارض وجعل لصاحب الفدان اجر اسمي
 وجعل لصاحب العمل يوم والحق الزرع
 كله لصاحب البذر **باب ما يكره**
من الريادة على اجرتها فالثر مما استاجر
محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
 يستاجر الارض بربواجرها باكثر مما استاجرها
 قال لا خير في الفضل الا ان يحرق فيها شيئا **قال**
محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 عن ابي جعفر عن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
 انه امر بحاطب فاجتبه فقال لمن هذا فقال لي
 يا رسول الله استاجرتك فقال لا تستاجرني بشيء منه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد بن ابي حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد عن ابي
 نجيب عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
 حرم مكة محرام سبع رباعها واكل منها وقال من اكل
 من اجور بيت مكة شيئا فاما ياكلنا **قال** محمد وبه
 ناخذ وموقولا ابي حنيفة يكره ان تباع الارض ولا يكره
 بيع البناء **باب العتديا ذن له سيد**
في التجارة انه ضامن محمد بن ابي حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم بن الرجل ياذن له سيد في التجارة فصار
 عليه دين فاعتقه صاحبه ان عليه قيمته فان
 فضل عليه بعد قيمته من الدين الذي كان عليه فضل
 طلب الغنما العتديا كان عليه من فضل وان ياعه
 السيد غنم الغنما منه فان استحق العتديا من
 اخذ الغنما كان فضل عليه من الدين بعد ثمنه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا اجاز
 الغنما البيع فان لم يجزوه كان له ان ينقضوه
 حتى يباع العتديا ظهر في دينهم الا ان يقضيهم البايع
 او المشتري دينهم فيجوز البيع وهو قول ابي حنيفة
باب ضمان الاجير والشريك
 محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن ابي
 له رضي عن اجيرا قاط **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة
 لا يضمن الاجير المشترك الا ما جرت به **محمد بن ابي حنيفة**
 ابو حنيفة عن بشر او بشير شك محمد عن ابي جعفر
 محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار

ولا التابع ولا الخايب **قال** محمد وموقولا ابي حنيفة
 رضى الله **باب الرهن والغارية والوديعة**
من الحيوان وغيره محمد بن ابي حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم انه قال في الغارية من الحيوان والمتاع
 ما لم يخالف المستعير لم يجر الذي قال فسرق المتاع
 واصله او نفقت الدابة فليس عليه ضمان **قال**
 محمد وبه ناخذ وموقولا في الغارية من الحيوان والمتاع
 محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان
 الرهن يسوي الثمن فيه فهو في الفضل حرم
 فان كان الرهن اقل مما هو فيه ذهب من حقه بقدر
 الرهن وكان ما بقي على صاحب الرهن **قال** محمد
 وبه ناخذ وموقولا ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة
 عن علي بن ابي حمزة عن شرح قال ان سرق رجل وانا
 فقال دفع الى هذا ثوبا لاصنعه فاسرق بيدي
 فاسرق ثوبه في بيدي فقال ادفع اليه ثوبه **قال**
 ادفع اليه ثوبه وقد اسرق بيدي قال اذ ات لو
 اسرق بيته انت تدع اجرك **قال** محمد قال
 ابو حنيفة لا يضمن فيما اسرق في بيته لان هذا
 ليس من جناتة يد **باب من ادعى دونه**
حق على رجل محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال البينة على المدعي واليمين
 على المدعي عليه وكان لا يرد اليه **قال**
 محمد وبه ناخذ وموقولا ابي حنيفة **باب**

من اصده في غير فناء فهو ضامن محمد بن ابراهيم
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يحفل في حائضه العذرة
 فيستتر بها الجحولة او يخرج الكنيف الى الطريق قال
 يضمن كل شيء اذا اصاب هذا الذية كرت لانه
 اخذت سوا فيما لا يملك ولا يملك سواه فقد من مسا
 اصاب **قال** محمد بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة
باب الاضحية واخصا الفل محمد
 ابن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاضحية
 واجبة على اهل الامصار ما خلا الحاج **قال**
 محمد بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاضحية ثلاثة
 ايام يوم النحر ويومان بعد **قال** محمد بن ابراهيم
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 سائس الا عور عن رجل عن علي بن ابي طالب قال
 البقر يحزى عن سبعة يضمنون بها **قال** محمد
 بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يطعم اضحيته ولا
 ياكل منها شيئا قال لا باس به **قال** محمد بن ابراهيم
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم في الاضحية ليشترى بها الرجل
 وهي حنيفة ثم يعرض لها عورا وعجف او عور
 قال يحزى به ان شا الله **قال** محمد بن ابراهيم
 لضحية الا يحزى ذاعورت او عجفت عجفا لا يبق

او عرجت

او عرجت حتى لا يستطيع ان يميت وهو قول ابو حنيفة محمد
 ابن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس ان شترى
 حبله اصحبك متاعا ولا تبعه بدر ابراهيم قال ابراهيم لما انا
 فا تصدق بخار اصحبتي **قال** محمد بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة
 محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الخدع من الضمان
 يعني به قال يحزى والنبي افضل **قال** محمد بن ابراهيم
 وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم انه كان يكره ان يذكر اسم انسان مع لثم الله
 على بحمته ان يقول بئس الله تقبل الله من فلان في
قال محمد بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة **باب**
الذبايح محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن
 عن رجل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 في كل مسلم اسم التسمية سي او لم يسم **قال** محمد بن ابراهيم
 وهو قول ابو حنيفة اذا ترك التسمية ناسيا محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد
 عن رجل قال اذا ذكاة كل مسلم ملة يداكر ان الرجل
 يذبح وينسب ان يسمي الله لا باس باكل ذبيحته **قال**
 محمد بن ابراهيم وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة
 حنيفة عن الهيثم عن عمار السجعي قال اصاب
 رجل من بني سلمة اربيا باحد فلم يجد سكينافدا
 بمروه فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 فامر به باكله **قال** محمد بن ابراهيم وهو قول
 ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم عن علقمة قال اذا ذبح كل شيء افري

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الاوداج واهنز الدر ما خلا البس والطفر والعظم
 فانه من الحبيبة **قال** محمد ربه ناخذ وسوق لبني
 حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة ساعد بن الملك بن ابي بكر
 عن نافع عن ابن عمر قال اني كنت في مكة اذ كنت في مكة
 وسلم فسالته عن زاعبة له كانت في عنقه فتخوفت
 على شاة الموت فذبحتها بمروة فاسرها النبي صلى
 عليه وسلم باكلها **قال** محمد ربه ناخذ وسوق لبني
 ابو حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 في البعير يتردى في جبر فالاد الم يعقد على الخنجر
 فحيك ما رجا فانه مخره **قال** محمد ربه ناخذ
 وسوق لبني حنيفة **باب ذكاة الجنين**
والحقيقة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين يعني ان الجنين
 اذا قتل لانه لم يولد حتى يدرك ذكاة **قال** محمد
 ولنا ناخذ بقذ ذكاة الجنين ذكاة لانه اذا ستر
 حلقه **وقال** ابو حنيفة يقول ابراهيم هذا
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ساعد بن محمد بن الحنفية
 ان العسيفة كانت في الجاهلية تملك الامم
 رفضت **قال** محمد ربه ناخذ وسوق لبني حنيفة
باب ما يكره من الشاة والدم وغيره
 محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عمر والاوزاعي عن واصل
 ابن ابي جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى
 عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة

والمعدة

والمعدة والحبا والذكو والابنيتين والدر وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يحب من الشاة مقدها
باب ما اكل في البر والبحر محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا خير في شيء مما يكون
 في الماء الا التمسك **قال** محمد ربه ناخذ وسوق لبني
 ابو حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال كل ما خزر عنه الماء وما خزر فيه ولا تأكل مما
 طفا **قال** محمد ربه ناخذ وسوق لبني حنيفة **محمد**
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل التمسك
 الا الطائي **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 عن عمر بن الخطاب قال وردت ان عدي وقعة او
 قفعتين من حماد **قال** محمد ربه ناخذ وسوق لبني
 ابو حنيفة **باب ما يكره من اكل لحوم السباع**
والبان المر محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 عن قايصة رضي الله عنها انه اهدي لها صبي فسالته
 النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فنهاها عنه ففاهها
 فزادت ان تقطعه اياه فقال اطعمته مما ياكل
قال محمد ربه ناخذ وسوق لبني حنيفة **محمد** اخبرنا
 ابو حنيفة ساعد بن محمد بن الحنفية عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه نهى عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي ظلمة من الطير
 وان يوطأ الحياتي من الفئ وان تؤكل لحوم الاهلية
قال محمد ربه ناخذ وسوق لبني حنيفة **محمد**
 اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنهما

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

انه كره لحم الفرس **قال** محمد هذا قول ابو حنيفة ولسنا
 ناخذ به لان زي لم يلم الفرس باساً وقد جاني اطلاقه انا
 كثيرة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال لا خير في الحوراء الباقيا **قال** محمد و به ناخذ
 وهو قول ابو حنيفة **باب اكل الجبن**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ساعطية الحوفي عن ابن عمه
 قال كنت جالساً عند اذناه رجل فسأله عن الجبن
 فقال وقال الجبن قال شي يصنع به من الفخمة البهم
 والبان المعز وعامة من يصنعه الجوس قال اذكر
 انم الله وكل **قال** محمد و به ناخذ وهو قول ابو
 حنيفة **باب الصديرميه**
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يرمي
 الصيدا ويضربه فقال اذا قطعه نصفين وكلهما جميعاً
 وان كان مما يلي الراس قطعهما جميعاً اكثر مما يلي
 الراس والى ما بقي منه مما يلي العجز فان قطعت منه
 قطعة او عصفوا ذبنت فلا تأكله الا ان يكون
 معلقاً فان كان معلقاً اكل **قال** محمد و به ناخذ
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال اذا رميت الصيد وسميت فان
 قطعه نصفين وكله وان كان مما يلي الراس اكثر
 اكل مما يلي الراس ولم تأكل مما سواه وان قطعت
 منه يد او رجلي او قطعة منها فكل منه غير
 ما قطعت منه **قال** محمد و به ناخذ وهو قول

ابو حنيفة

ابو حنيفة **باب صيد الكلب** محمد اخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عدى بن حاتم انه سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد اذا قتله
 الكلب قال ان يدركه كاتمه فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 باكله اذا كان عالماً **قال** محمد و به ناخذ وهو
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
 ابراهيم قال اذا امسك عليك كلبك ان كان عالماً
 فكل وان اكل فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه
 واما الصقر والباري وكل وان اكل فان تعلمه
 اذا دعوته ان يجيبك ولا يستطيع ضربه حتى يدع
 الاكل **قال** محمد و به ناخذ وهو قول ابو حنيفة
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي
 يرسل كلبه ويقتل ان يبعي ناخذ فقتل قال لا
 تأكله اكله وان كان يهودياً او نصرانياً فكل ذلك
قال محمد و به ناخذ هذا الاجاب باكله اذا
 ترك التسمية ناسياً وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا
 ابو حنيفة ساعطية عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة
 الجدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا انا
 ناتي ارض المشركين افناكل في بيوتهم قال لا
 تجردوا منها يد او اعسلوها ثم كلوا فيها فكلنا فاننا
 بارض صيد قال كل ما امسك عليك فزسدك او كلبك
 او صيكت اذا كان عالماً وطنانا عن اكل ذي ناب
 من البعاع وكل ذي مخلب من الطير وان تأكل الحوراء



الحرا لاهلية **قالت** محروبه تاخذ وهو قول ابى حنيفة
باب الاشربة والابنف والشرب قايماً
وقايكم في الشراب محروبه ابو حنيفة
 عن سلمان التيمي عن ابن زياد انه افطر عند
 عبد الله بن عمر فسقاه شربا له فكانه اصف فيه
 فلما اصبحت قال ما هذا الشراب ما كنت احدثني
 الى منزلي فقال عبد الله ما ذنالك على عجوة.
وزبيب قال محروبه تاخذ وهو قول ابى حنيفة.
 محروبه ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر انه كان يبيد
 له نبيذ الزبيب فلم يكن يصير به فقال الجارية
 اطرحي فيه تمرات **قالت** محروبه تاخذ وهو
 قول ابى حنيفة. محروبه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 انه قال لا بأس بشرب نبيذ التمر والزبيب اذا اظط
 فانما اظط اما كرها لسنة العيش في الزمان وله
 كما في النمل والدم فاما اذا وسع الله تعالى على الميز
 فلا بأس بها **قالت** محروبه تاخذ وهو قول ابى حنيفة
 رحمة الله **باب النبيذ الشديد** محروبه
 ابو حنيفة عن حماد قال كنت اتى النبيذ فظلت
 على ابراهيم وصويطع وطمعت معه فاون قدحا
 من النبيذ فلما راي ابطاي منه قال احش علقه
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يبا
 طعم عسله ثم دعي نبيذ له يندب سبيرين ام ولد
 عبد الله وشرب وسقاني **قال** محروبه هذا قول

ابى حنيفة

ابى حنيفة. محروبه ابو حنيفة ما مزاج من مزاج
 الصحاح من مزاج قال انطلق ابو عبيدة فاره جوا.
 اضرب لعبد الله بن مسعود كان يبيد له **قالت** محروبه
 وبيد تاخذ وهو قول ابى حنيفة. محروبه ابو حنيفة ثنا
 اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون الاودي عن عمر بن
 الخطاب قال ان للملين حرورا الطعامهم وان العنق
 منها لال عمر وانه لا يقطع لحم هذه البلى في بطوننا
 الا النبيذ **قال** محروبه وهو قول ابى حنيفة. محروبه
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر اتى باعرابي قد
 سكر فطلب له عذرا فلما اعياه الا ذهاب عقر قال
 احبسوم فاذا ذبحنا فاجلدوه ودعي تفضله فظلت
 في ادونة فذا ذبحنا فاذا النبيذ شديد ممسح فدعي
 بها فقتل. وكان عمر رضي الله عنه يحب الشراب.
 الشديد فشرب وسق حبسا ثم قال هكذا
 اكثروه اذا اظلم سيطانه **قالت** محروبه هذا
 قول ابى حنيفة **باب نبيذ النخ والعصير**
 محروبه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا
 طبخ العصير فذهب ثلثاه وقبى ثلثه مثل ان
 يخلى فلا بأس به **قالت** محروبه تاخذ وهو قول
 ابى حنيفة. محروبه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 انه كان يشرب الطلأ وقد ذهب ثلثاه وقبى ثلثه
 ويحتمل له منه نبيذ افتركه حتى اذا اشتد شربه
 ولم ير بذلك بأسا **قال** محروبه وهو قول ابى حنيفة



محمد بن ابي حنيفة ثنا الوليد بن سريج مولى عمر بن حبيب
 عن ابن زياد قال كان يشرب بالطلا على النصف **قال**
 محمد بن ابي حنيفة ان اخذت هذا لا ينبغي له ان يشرب من الطلا
 الا ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وهو قول ابى حنيفة
باب الشكر والخير محمد بن ابي حنيفة
 عن الهيثم عن ابن مشغور رضي الله عنه انه اتاه رجل
 به صفا رصا له عن السكر فنهاه عنه **قال** محمد
 بن ابي حنيفة وهو قول ابى حنيفة محمد بن ابي حنيفة
 عن حماد عن ابي حنيفة عن ابن مشغور قال ان اولادكم
 ولدوا على القطر ولا تدواوهم بالخمير ولا تقدرهم
 بها ان الله لم يجعل الرحمن شفا لما انتمم على من
قال محمد بن ابي حنيفة وهو قول ابى حنيفة **باب**
الشرب في الاوعية والظروف والخروجين
 محمد بن ابي حنيفة ثنا علي بن ابي ربيعة
 عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت
 اخصبكم عن زيارة القبور فروروها ولا تقولوا
 همرا ففقدوا في الزيارة قبر امه وعن
 الحور الاصحى ان مسكها فوفوا لائحة ايتاير
 فامريكوها ما بد الكرو وترودوا فامسكها
 لخصيتكم لستمعوا مسككم على فقيركم وعن النبي
 في الدبا والحنتم والمزق فاسربوا في كل ظرف
 فان الظرف لا يجلس شيئا ولا يجيرنه ولا تشربو
 المسكر **قال** محمد بن ابي حنيفة

محمد بن ابي حنيفة

محمد بن ابي حنيفة ثنا يحيى بن ثابت عن ابيه عن علي بن حسن
 عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غزا ارضه فبوكوا فبوكوا
 يقولون وقالوا ما هؤلاء قالوا اصابوا من شراب ابي حنيفة
 قالوا ما نظروهم قالوا الدبا والحنتم والمزق فنهاهم
 ان يشربوا فيه فلما سرتهم فبوكوا من غزاهم مشكوا
 لانه ما لعوامن التخمه فاذا نالهم ان يشربوا فيها
 ونهاهم ان يشربوا المسكر **قال** محمد بن ابي حنيفة
 ابى حنيفة محمد بن ابي حنيفة عن حماد عن ابي حنيفة
 قال ما المشرك كسب فقليله حرام خطامن الناس انما
 ارادوا المسكر حرام من كل شراب **قال** محمد بن ابي حنيفة
 قول ابى حنيفة محمد بن ابي حنيفة ثنا سالم بن
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر انه شرب من قربة وهو
 قائم وبهاخذ وهو قول ابى حنيفة **باب**
الشرب في انية الذهب والفضة محمد بن ابي حنيفة ثنا
 ابو فروح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة بن
 اليمان قال نزلت مع حذيفة على دهقان بالمدائن
 فانا ناطعام فطعمنا فدعى حذيفة بشرا فانا
 بشرا في اناس فضة فاخذ الا انها ضرب به وجهه
 منا الذي صنع به قال فقال اهل ترون لم صنعت
 هذا قلنا لا قال نزلت به مرة في العالم الماضي فانا
 بشرا فيه فاجرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فانا ان ناكل في انية الذهب والفضة وان
 شرب فيها ولا تلبس الحرير والديباغ فانما المشركين

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

في الهيا وما لنا في الهرة **قال** محمد بن واخذ وهو قول
 ابو حنيفة **باب اللباس من الحرير والشهرة**
والحرير محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان حماد بن
 الخطاب بعث جيشا ففتح الله عليهم واما بواغنا بواغ كثيرة
 فلما اقبلوا ضلع عمر بن الخطاب انهم قد ردوا اخرج بالناس
 ليستقبلهم فلما بلغهم خروج عمر بالناس اليهم لبسوا ما
 معهم من الحرير والديباغ فلما راها عمر غضب واعرض
 عنهم ثم قال لسوا شيئا هلا النار فلما راها غضب عمر
 العواها ثم اقبلوا يستدرون فقالوا انا لبسناها لزيد
 في الله الذي فاه علينا قال فسر ذلك عن عمر بن رض
 في العلم الاصبع والاصبعين والثلاث والاربع **قال**
 محمد بن واخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن واخذ ابو حنيفة
 عن سليمان بن ابى المغيرة قال سأل حمير بن سعيد بن جبير
 وانا جالس عنده عن لبس الحرير فقال سعيد غاب ع
 حذيفة بن اليمان غيبة فكسى بنته وبناته قمص الحرير
 فلما قدر امر به فترجع عن الذكور وركب على الاناث
قال محمد بن واخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن واخذ
 ابو حنيفة ثنا الهيثم بن ابى الهيثم البصري ان عثمان
 ابن عفان وعنده الرحمن بن عوف واباهرة واس
 ابن مالك وعمران بن حصين وحصينا وشريحا كانوا
 يلبسون الحرير **قال** محمد بن واخذ وهو قول ابو حنيفة
 محمد بن واخذ ابو حنيفة ثنا سعيد بن ابى وقفي انه كان
 يلبس الحرير محمد بن واخذ ابو حنيفة ثنا يزيد بن ابى عن جل

من اهل مصر

من اقل مصر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اخذ الحرير
 والذهب بيده وقال هذا محرر للذكور من امتي **قال**
 محمد بن واخذ وهو قول ابو حنيفة محمد بن واخذ
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يلبس الحرير
 والذهب للنساء **قال** محمد بن واخذ وهو قول ابو حنيفة
 محمد بن واخذ ابو حنيفة عن عمر بن دينار عن عابسة انها قلت
 اخواتها بالذهب وان ابن عمر حلى ثنائه بالذهب **قال**
 محمد بن واخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**
لباس جلود الثعالب وديباغ الجلد محمد بن واخذ ابو حنيفة
 عن حماد انه راى على ابراهيم فلتسوق تعاليج كان لا
 يرى باسا بجلود الثعالب **قال** محمد بن واخذ وهو قول
 ابو حنيفة محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد عن عمر **قال**
 ذكاة كل مشك دباغه **قال** محمد بن واخذ وهو
 قول ابو حنيفة محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال كل شي يمنع الجلد من العساة فهو دباغ **قال** محمد
 بن واخذ وهو قول ابو حنيفة رحمة الله **باب**
التعزير بالذهب والحديد ونقش الخاتم وغيره
 محمد بن واخذ ابو حنيفة عن حماد قال كان نقش قائم ابراهيم
 النخعي الله ولي ابراهيم **قال** وكان خاتم ابراهيم
 من صديد **قال** محمد بن واخذ ابو حنيفة ان نختمر بالذهب
 والحديد ولا يلبس من الخلية غير العضة للرجال
 فاما النساء فلا يلبسن من الذهب وهو قول ابو حنيفة
 محمد بن واخذ ابو حنيفة ثنا ابراهيم بن محمد بن المنذر عن ابيه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

انه كان نقش خاتم مشروق لبني الله الرحمن الرحيم
قال وكان نقش خاتم حماد لاله الا الله **قال** محمد
ابن زي بآسان ينقش في الخاتم ذكر الله ما لم يكن آية
تامة فان كان ذلك لا ينبغي ان يكون في ركن
في الجنابة والذي على غير وضوء وهو قول ابي حنيفة
باب الجهاد في سبيل الله وان يدعو
من لم يبلغه الدعوة محمد بن ابي حنيفة عن علقمة
ابن سرد عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بعثت جيشا قال اغزوا بئنا الله في سبيل الله
وقاتلوا من كفر لا تعلموا ولا تعمدوا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا اوليادهم واذا حاصرتم حصنا او مدينة
فادعوهم الى الاسلام فان سلموا فاجزوهم وانهم
من المسلمين لمصر ما ظهر وعليهم ما عليهم وادعوهم
الى الجهاد في دار الاسلام فان ابوا فاجزوهم
افهم كاعزاج المسلمين وان ابوا فادعوهم الى اعطاء
الجزية فان فعلوا فاجزوهم وهو ذمة الفخذ
كاعزاج المسلمين وان ابوا ان يعطوا الجزية
وانذروا اليهم من قائلوهم وان ارادكم ان
تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرن
ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على ما حكمكم من
احكموا فيهم فاذا ارادوا منكم ان يعطوهم
ذمة الله فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذمة
وذيهم اباكم فانكم ان تحقروا ذمةكم خير من ان

تحقروا

تحقروا ذمة الله عز وجل **قال** محمد بن ابي حنيفة
قول ابي حنيفة محمد بن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم
قال اذا قاتلت يوما فادعهم اذا لم تبلغهم الدعوة
قال محمد بن ابي حنيفة وهو قول ابي حنيفة فان كانت بلغتم
الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم
وهو قول ابي حنيفة **باب الغنيمة والنقل**
محمد بن ابي حنيفة سنا عبد الله بن داود عن المنذر
ابن ابي حمزة قال بعثت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش الى
مصر فاصابوا غنائم وقسم للغارس مائة وللراجل
سهما فرضي بذلك **قال** محمد بن ابي حنيفة
ولنا ما أخذت اذ ولكن نرى للغارس ثلاثة اشهر
سهمه وثمانين لرسوله محمد بن ابي حنيفة
عن حماد بن ابراهيم عن ابي حنيفة قال ادعوهم
ظهور على المشركين بعد ذلك فان وجد صاحب
قبل ان يقسم المشركين فهو احق به وان وجد
بعد ما قسم فهو احق به باليمن **قال** محمد بن ابي حنيفة
ناخذ وانما يعني باليمن الغنيمة وهو قول ابي حنيفة
باب فضائل الصحابة اصحاب
النبي ووزكان يتذاكر الفقه محمد بن ابي حنيفة
عن الهيثم عن الشعبي قال كان ستة من اصحاب النبي
عليه الصلاة والسلام يتذاكرون الفقه منهم
علي بن ابي طالب وابي ذر بن ابي موسى علي بن ابي حمزة
وزيد بن اسود محمد بن ابي حنيفة عن حماد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن ابراهيم ان عمر رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مخوم فقال عمر ياخذك هكذا وانت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لهما اذا اخذتني شفت علي
ان اسد هذه الامة بلانيهتا ثم الحنق فالحنق وكذلك
الانبياء قتلهم والامم محمد ابراهيم ابو حنيفة شتا
ابو جعفر محمد بن علي قال اجا على را وطال لي عمر ^{الخطا}
حين طعن فقال لرحمك الله فوالله ما في الارض
اخذت النبي الله بضعيفته احب الي منك
باب الصدق والكذب والغيبة
وابهتان محمد ابراهيم ابو حنيفة سامع من عبد
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما كنت
منذ اسلمت الا كذبة واحدة قال قيل وما
هي يا ابا عبد الرحمن قال كنت ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاني برجله فقال الرجل من كان
برجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ابن ام
عبد فاتايني فقال لي اي الراحلة كانت احب
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الطائفة
المنكبة فزحل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب
وكانت من ابغض الراحلة الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من رجل هذه فقالوا الرجل الطائفي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابن ام عبد
فليرحل لنا قال عززت الي الراحلة محمد ابراهيم
ابو حنيفة عن ابراهيم عن محمد بن المننسر عن ابن

عن مسروق

عن مسروق انه كان اذا صدت عن غايصة رضي الله
قال صدتني الصديقة بنت الصديق جيبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمد ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا قلت للرجل ما فيه فقد اغتبتته
وان قلت ما ليس فيه فقد بهتته **قال** محمد
وبه تاخذ وهو موقوف ابو حنيفة **باب**
صلة الرحم والوالدين محمد ابراهيم ابو حنيفة
عن ناصح عن يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
عمل اطبع الله فيه العجل نوا من صلة الرحم وما من عمل
عمي الله فيه اعجل عقوبة من البغي واليمن الفاجرة
لدع الديار بلائع محمد ابراهيم ابو حنيفة عن محمد بن
سوقه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتيتك لاجاهد معك وتركت والدي يبيكان
قال فانطلق فانحكهما كما اباكيتهما **قال** محمد
وبه تاخذ لا ينبغي الا باذن والديه ما لم يضطر
المسلمون فاذا اضطروا اليه فلا باع وهو قول ابني
حنيفة **باب ما يحل لك من مال ولدك**
محمد ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة
رضي الله عنها قالت افضل ما اكلتم كسبكم وان
كسبكم من اولادكم من كسبكم **قال** محمد لابن به اذا
كان محتاجا ان ياكل من مال ابنه بالمعروف فان كان
غنيا فاخذ منه شيا منهودين عليه وهو قول ابو حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس للاب
 من مال ابه شيئا الا ان يحتاج اليه من طعام او شراب
باب من ذل على خير كمن فعله محمد ابننا
 ابو حنيفة قال اخبرنا ابو علقمة بن مرثد يرفع الحديث
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا رجل يستعمله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي بنا اهلك
 عليك ولكني ساد لك على فتي من فتيان الانبياء
 انطلق فانك تتجده في مقبرة بني فلان يرمي مع اصحاب
 له فان عنده بغير استئذانك عليه فانطلق الرجل
 حتى اتى مقبرة بني فلان فوجد يرمى فيها مع اصحاب له
 فقال اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله
 فلم اجده عند شيئا فابصره الخبر فقال الله الذي امر
 الامم لذكرك هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال له ذلك مرتين فانطلق فجله ثم جاء الى النبي
 صلى الله عليه وسلم على البعير فحدث النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انطلق
 فان الدال على الخير كفاعله **باب**
الوليمة محمد ابننا ابو حنيفة عن الهيثم قال لما
 تزوج النبي صلى الله عليه وسلم سلمة او لم عليها
 سويفاً وتمراً او قال ان شئت سبعت لك
 وسبعت لصواجاتك **قال** محمد يعني بغير عندها
 سبعا وعند صواجاتها سبعا **قال** محمد
 ربه باخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**

الزهد

الزهد محمد ابننا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
 ما شيع ال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اصحاب
 مستأبعة من جبر البر حتى فارق محمد الدنيا وما
 زالت الدنيا عليهم عشره كدره حتى قبض محمد صلى الله
 عليه وسلم فلما مضى قبلت الدنيا عليهم **باب**
الدعوى محمد ابننا ابو حنيفة عن محمد بن قيس ان ابا
 العوجا العشار كان صديقا لمشروق وكان يدعوه
 فياكل من طعامه ويترقب من شرابه ولا يسأل **قال**
 محمد ربه باخذ ولا يباين بذلك ما لم يعرف جيسا بعينه وهو
 موك ابو حنيفة محمد ابننا ابو حنيفة عن عاصم بن كليب
 عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صنع
 رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم طعاما ودعا
 فقامر النبي صلى الله عليه وسلم وتماثرا فلما
 وضع الطعام تناورا وتناولنا معه فاخذ النبي
 صلى الله عليه وسلم بضعه فلما كفا في فيه طويلا
 لا يستطيع ان ياكلها فامسكها من فيه وامسك
 عن الطعام فقال اخبرني عن لحك هذا من اين هو
 فقال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن
 عندنا شي فبسترها فجلناها فذبحناها فوضعنا
 لك حتى يحضها فتعطيه ثمها فامرته النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يرفع الطعام وان يطهر الاسري
قال محمد ربه باخذ ولو كان اللحم على حاله الاول
 الامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرفع الطعام

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

ان يطعمه الاشرقي ولكنه رآه قد خرج من ملك الاول
 وكن اكله لانه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي
 اخذت شأنه ومن من شيئا فصار له من وجهه عصب
 فاجت الينا ان يتصدق به ولا ياكله وكذلك ربحه
 والاشاري عندنا اهل الجحيم وهذا اكله قياسي قول
 ابي حنيفة **باب جواب العمال** محمد بن
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه خرج الي زهير بن
 الازدي وكان عاملا على حلوان فطلب جازته هو
 وذر الهمداني فاجازها **قال** محمد بن
 بصير شيئا حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة محمد
 ابننا العلاء بن الربيع قال رايت ابراهيم الخفي اتي
 والذي وهو على حلوان فطلب جازته فاجازة
 محمد بننا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال لا باس
 بجواز العمال قال قلت فاذا كانت الغائبة او سله
 فالذا كان ما تعطيك لم يكن شيئا عصبه بعينه
 مثلها او معاها فاقبل **باب الرفق**
والفرق محمد بننا ابو حنيفة سنا ابو بن عابد
 من مجاهد يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لو نظر الناس الي خلق الرفق لم ير واما خلق الله
 مخلوقا احسن منه ولو نظر ووا الي خلق الخرف لم
 ير واما خلق الله مخلوقا افسح منه **باب**
الرقية من العين والاسنة محمد بننا ابو حنيفة
 سنا افع عن ابن عمر انه اكتوي فاقد من لحية ه

واسترقي

واسترقي من الحية **قال** محمد بننا ابو حنيفة
 بذلك وهو قول ابي حنيفة محمد بننا ابو حنيفة سنا
 عبد الله بن ابي زياد عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر
 ان اشتمت عمير بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن
 من ابي بكر وابن من جعفر فقالت يا رسول الله اني لخشيت
 علي ابني اخيك العين افارقهما قال نعم فلو كان
 بني يشبهك القدر سبقته العين **قال** محمد بننا
 ناخذ اذا كان من ذكر الله او من كتاب الله وهو قول ابي
 حنيفة **باب نفقة اللقيط**
 محمد بننا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال ما انفق
 علي اللقيط تريد به الله فليس عليه شيء وما انفق
 عليه تريد ان يكون لك عليه فهو لك عليه **قال**
 محمد هذا اكله فتطوع ولا يرجع علي اللقيط بشي وهو
 قول ابي حنيفة **باب جعل الابن** محمد بننا
 ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابي عمير قال
 عمر بنك محمد بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 انه جعل الابن اذا اصابه جارح من المصراعين
 درهمين **باب** محمد بننا ابو حنيفة سنا ابن ابي رباح عن
 ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
قال محمد بننا ابو حنيفة اذا كان الموضع الذي اصابه
 فيه مسرع ثلاثة ايام فصاعدا **باب**
من اصابت لقطه يبرئها محمد بننا ابو حنيفة
 ابننا ابو اسحق عن رجل عن علي بن ابي طالب قال في اللقط

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

نراها لا فان جابجاها والاصدق بها ارباعها
 ونصدق بعضها غير ان ما جابجا بالخيار ان ساضمت
 وان شآكره **قال** محمد بن وهب ناخذ وموقول ابو حنيفة
 محمد بن ابون حنيفة عن جاد عن ابراهيم قال في اللقط
 يتصدق فيها احتب الى من اكلها فان كنت محتاجا فلا
 باس به **قال** محمد بن وهب ناخذ وموقول ابو حنيفة
باب الوشم والصلة في الشعر واخذ
الشعر من الوجه والمحلل محمد بن ابون حنيفة
 عن جاد عن ابراهيم قال لعنت الواصلة والموصولة
 له والمحلل والمحلل له والواشمة والمسوشمة
قال محمد بن وهب ناخذ وموقول ابو حنيفة
 هذا ما رواه عندهنا ولا باس به اذا كان صوفا واما
 المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امراته ثلاثا
 فبئس الرجلان يتزوجها ليجلها له فهذا لا ينبغي
 للساير ولا للمسؤل ان يفعل له والواشمة التي
 تشتم الكفين والوجه فهذا لا ينبغي ان يفعل
 محمد بن ابون حنيفة ثنا الهيثم عن ام ثور عن ابن
 عباس رضي الله عنه قال لا باس بالوصد في الرأس
 اذا كان صوفا **قال** محمد بن وهب ناخذ وموقول
 ابو حنيفة **باب حفا الشعر من الوجه**
 محمد بن ابون حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن عمارة
 ام المؤمنين رضي الله عنها ان امرأة سألتها احف
 وزجبي فقالت اسطع عنك يا لاذي **قال** محمد بن وهب

ناخذ

ناخذ وموقول ابو حنيفة محمد بن ابون حنيفة عن جاد
 عن ابراهيم انه كان يكنى ان موسم الذبابة في وجهها
 او يضرب بالوجه **قال** محمد بن وهب ناخذ محمد بن ابون حنيفة
 عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعقب على
 لحيتهم لم يعقب ما تحت القبضة **قال** محمد بن وهب
 ناخذ وموقول ابو حنيفة **باب**
الحضاب بالحناء والوشمة محمد بن ابون حنيفة
 ثنا عثمان بن عبد الله قال لا يتينا ام سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم عمساة من شعر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم محضوبة بالحناء محمد بن ابون حنيفة
 ابو حنيفة عن جاد قال سألت ابراهيم عن الحضاب
 بالوشمة قال بقلة طيبة ولم يزيد لك باسنا **قال**
 محمد بن وهب ناخذ وموقول ابو حنيفة محمد بن وهب
 ابو حنيفة ثنا ابو محمية عن ابن بريدة عن ابي
 الاسود الديلمي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال احسن ما عجزت به الشعر الحناء والكتف محمد
 بن ابون حنيفة ثنا محمد بن قيس قال قال ابن
 الحسين بن علي رضي الله عنهما فنظرت الى الحية وراسه
 قد وصلت من الوشمة محمد بن ابون حنيفة عن
 يزيد بن عبد الرحمن عن ابن زمال كان في اظفر
 الى الحية ابي خافة كانها ضام عرج يعني من شد
 الحرق **باب شرب الدوا والبان البقر**
 والاكوا محمد بن ابون حنيفة ثنا قيس بن خنيس

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

محمد بن تاجر أبو حنيفة سنا قيس بن مسلم عن طارق بن
 يحيى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال الله
 تعالى لم يضع ذأ الا وضع له ذوا الا التام والظن
 فخليكم بالبان البقر فاضا تخلط من كل النجر محمد
 اجزنا ابو حنيفة ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
 النجم رفعت القاهة عن اهل كل بلد محمد بن تاجر
 ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم ان حبان بن الارث
 من الفرس قال محمد و به ناخذ وموقول ابو حنيفة
باب تقييد العلم محمد بن تاجر ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره الكتب لرحبها
قال محمد و رايت ابراهيم يكرهها بعد **قال** محمد
 و به ناخذ وموقول ابو حنيفة **باب**
الذي يسلم على المشرك يرد السلام محمد بن تاجر
 ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود انه سب رجلا
 من اهل الذمة فلما اراد ان يفارقه قال السلام
 عليك قال وعليك السلام **قال** محمد يكره ان
 يرد المسلم المشرك بالسلام ولا يمس بالرد عليه
 وموقول ابو حنيفة **باب ليلة**
القدر محمد بن تاجر ابو حنيفة ثنا عاصم بن ابي
 النجود عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب عن النبي
 قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وذلك
 ان الله وضع صحيفة ذلك اليوم ليس لها شفاع

طست

طست **باب** **من عمل**
البسة اهد رذاه فارجموا الضعيفان
المزاة والعتي محمد بن تاجر ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال اسروا ما ستم واعلنوا ما
 ستم ما من عند سير شيا الا الدسة الله رذاه
 محمد بن تاجر ابو حنيفة ثنا شيخ لنا يعرفه الى النبي
 صلى الله عليه وسلم **قال** ارجوا الضعيفين
 العتي والمزاة **باب**
الامارة ومن استن سنة حسنة عمل
بها من بعد محمد بن تاجر ابو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال ثلاثه يؤجر فيها الميت بعد
 موته ولديك عوالة تبد موته فهو يؤجر في
 دعائه ورجل علم علما يعلمه ويعلمه الناس
 فهو يؤجر على ما علمه او علم ورجل ترك ارض صفة
 محمد بن تاجر ابو حنيفة عن ابي عثمان عن ابي بصير
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا اباذر
 از الامارة امانة وهو يوم القيامة مخزي
 وندامة الا من اذها بحقها لم يزد
 الذي عليه فيها وان له ذلك يا اباذر
 محمد بن تاجر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
 قال اصح الا بلا موكل بالكلم
 بم كما ما لا نار تصنف
 الاخام الرباني محمد بن
 الحسن الشيباني
 رحمه الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ما فرأكم رضي الله تعالى عنكم ونفع المسلمين
 بعلومكم في الدين والاحقة امين
 في رجل عايم من علماء المسلمين وله من
 اربعين عاما وهو مفتي مدرس وليس
 له شيء يبيت مال للمسلمين الا ان مولانا
 السلطان اضع عليه بوظائف وجامع
 في قرية من قري المسلمين والوظائف امانة
 وخطابة وقرأة حديث شريف والثلاثة
 اشهر رجب وشعبان ورمضان وليس
 علم وحضوري في قرأة قرآن بين المغرب
 والعشاء ومعلوم الجميع عشرون قرشا
 معاملة كل ثلاثين نصف افضه بقرش والطلع
 على ذلك فضاة السلطان وافروصل ما
 قرره مولانا السلطان وكذلك مرايم
 باشويه وفتاوي ائمة الدين رضي الله
 عن الجميع ثم ان الامام المذكور اولاد
 ثلاثة طلبت له فنزل الامام لهم عن الوظا
 يف المذكورة حجة شرعية وليم شاب
 بالغ

بالغ متزوج ومعه اولاد ولائته ليس له
 حجة فتعرض اليه بعض الناس وقال
 الصلاة خلفه باطله فعل وظالمة هون ما يكون
 لحال افتونا ما جورين اثابكم الله الختام
 الحمد لله مستحق الحمد

الصلاة خلف الامرد ولو حيا صحبه
 شرعا كونه لالحية له لا يقدر في صلاته
 ولا في امامته خصوصا ان كان قاربا عالما
 بالمفروض منها والمسنون ودعوي ان
 الصلاة خلفه باطله من غير دليل ولا
 اقامة برهان لا اعتبار بها ولا التفات اليها
 والله اعلم كتبه عامر بن واود الرشدي
 الشافعي حامدا مصليا عفي عنه امين

الحمد لله رب العالمين
 جوابي كذلك وان الصلاة خلف الامرد حجة
 من غير شراقة ومن قال انها باطله كاذب ببكة
 جاهل والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه علي العمري
 طاب في حامدا مصليا عفي عنه امين



شبكة

الألوكة

www.alukah.net



شبكة

الألوكة

www.alukah.net

